اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

تمهيد

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ("الإمارات العربية المتحدة") وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية ("فيتنام")، يُشار إليهما فيما يلي بشكل فردي باسم "الطرف" وبشكل جماعي باسم "الطرفين/الطرفان".

إدراكًا للروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وفيتنام، ورغبة في تعزيز هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة.

وعزمًا على المضي قدما بناء على حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية المبرمة في مراكش في 15 أبريل 1994.

وإدراكًا للبيئة العالمية الديناميكية والمتغيرة بسرعة الناجمة عن العولمة والتقدم التكنولوجي الذي يطرح العديد من التحديات والفرص الاقتصادية والاستراتيجية للطرفين.

وعزمًا منهما على تطوير وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية مع مراعاة المستوى المختلف للتنمية الاقتصادية والتوازن التجاري بين الطرفين من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات لمصلحتهما المشتركة ولمنفعتهما المتبادلة.

وبهدف تعزيز نقل التكنولوجيا وتوسيع التجارة.

و اقتناعا منهما بأن إنشاء منطقة تجارة حرة سيوفر مناخا أكثر ملاءمة لتعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين.

وبهدف تسهيل التجارة من خلال تعزيز الإجراءات الجمركية الفعالة والشفافة التي تقلل من التكاليف وتضمن القدرة على التنبؤ للمستوردين والمصدرين.

وعزما منهما على دعم نمو وتطور المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من خلال تعزيز قدرتها على المشاركة في الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية والاستفادة منها.

وبهدف إنشاء إطار قانوني وتجاري واضح وشفاف ويمكن التنبؤ به لتخطيط الأعمال، مما يدعم المزيد من التوسع في التجارة والاستثمار.

قد اتفق الطرفان، في إطار السعي لتحقيق ما سبق، على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام أولية وتعريفات عامة

المادة 1.1: إنشاء منطقة تجارة حرة

اتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية على إنشاء منطقة تجارة حرة بما يتوافق مع المادة 24 من اتفاقية الجات والمادة 5 من الاتفاقية العامة بشأن تجارة الخدمات.

المادة 2.1: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير التجارة والاستثمار بين الطرفين وتيسيرها، وتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق، وتعميق التعاون الاقتصادي بين الطرفين، وذلك وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 3.1: تعريفات عامة

لأغراض هذه الاتفاقية:

اتفاقية الزراعة: يُقصد بها اتفاقية الزراعة المنصوص عليها في الملحق 1 (أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية مكافحة الإغراق: يُقصد بها اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة 1994، والواردة في الملحق 1 (أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية تحديد الرسوم الجمركية: تعني الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة 1994، والواردة في الملحق 1 (أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الأيام: تعني أيام التقويم الميلادي، وتشمل عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية.

تفاهم تسوية النزاعات: التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، والوارد في الملحق (2) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الجاتس: يُقصد بها الاتفاقية العامة بشأن تجارة الخدمات، والواردة في ملحق1 (ب) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الجات 1994: الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة 1994، الواردة في الملحق 1 (أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية المشتريات الحكومية: هي الاتفاقية المتعلقة بالمشتريات الحكومية، الواردة في الملحق (4) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

النظام المنسق: يعني النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها بما في ذلك قواعده العامة للتفسير، وملاحظات الأقسام، وملاحظات الفصول، وملاحظات البنود الفرعية.

اتفاقية ترخيص الاستيراد: هو اتفاق بشأن اجراءات منح تراخيص الاستيراد، الواردة في الملحق 1 (أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اللجنة المشتركة: تعني اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 1.15(اللجنة المشتركة).

التدابير: تعني أي تدبير، سواء كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو عمل إداري أو أي شكل آخر.

اتفاقية الضمانات: تعني اتفاقية الضمانات، الواردة في الملحق 1(أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية: هي اتفاق بشأن الدعم والتدابير التعويضية، الواردة في الملحق 1 (أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة البشرية والصحة النباتية: هي اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة البشرية والصحة النباتية، الواردة في الملحق 1 (أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة: هي اتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة.

الإقليم[1] يقصد به:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: يشمل أراضيها البرية، ومياهها الداخلية، وبحرها الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض فيه، والمجال الجوي فوق تلك الأراضي والمياه، وكذلك المنطقة المتاخمة، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس فيها دولة الإمارات السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية كما هو محدد في قوانينها ووفقًا للقانون الدولي.

[1] لتجنب الشك، تسري هذه الاتفاقية أيضًا على المناطق الحرة ومناطق تجهيز الصادرات المُنشأة بموجب قوانين كل طرف، ضمن إقليمه كما هو محدد في هذه الاتفاقية.

(ب) بالنسبة لجمهورية فيتنام الاشتراكية: يشمل أراضيها البرية، وجزرها، ومياهها الداخلية، وبحرها الإقليمي، والمجال الجوي فوق تلك الأراضي والمياه، والمناطق البحرية الواقعة خارج بحرها الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض فيه، التي تمارس فيها جمهورية فيتنام الاشتراكية السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية وفقًا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي.

اتفاقية التريبس: هي الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الوارد في الملحق 1(ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

منظمة التجارة العالمية: هي منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية منظمة التجارة العالمية: هو الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، المبرم في مراكش بتاريخ 15 أبريل 1994.

المادة 4.1: العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1. يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما القائمة تجاه بعضهما البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها.

2. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، وفي حال وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها، يتعين على الطرفين التشاور فورًا مع بعضهم البعض بهدف إيجاد حل مرضٍ للطرفين.

المادة 5.1: نطاق الالتزامات

يتعين على كل طرف اتخاذ الإجراءات المعقولة المتاحة له لضمان الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية من قبل الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية داخل إقليمه.

المادة 6.1: الشفافية

1. يتعين على كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، نشر أو جعل قوانينه ولوائحه متاحة للجمهور، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة به التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

2. دون الإخلال بأحكام المادة 7.1(الإفصاح عن المعلومات)، يتعين على أحد الطرفين الرد في فترة زمنية معقولة على الأسئلة المحددة وتوفير المعلومات، بناءً على طلب الطرف الآخر، بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 7.1: الإفصاح عن المعلومات

1. يلتزم كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه الوطنية، بالحفاظ على سرية المعلومات التي يُحددها الطرف الآخر على أنها سرية، المقدمة بسرية من قبل الطرف الآخر وفقًا لهذه الاتفاقية.

2. لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يلزم أي من الطرفين بتقديم أو السماح بالوصول إلى المعلومات السرية التي قد يؤدي إفشاؤها إلى عرقلة تطبيق القانون، أو تكون مخالفة للمصلحة العامة، أو قد تضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة سواء كانت عامة أو خاصة.

الفصل الثاني
تجارة السلع

المادة 1.2: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

الرسوم الجمركية: تعني أي رسوم أو ضرائب من أي نوع المفروضة على استيراد أحد المنتجات، بما في ذلك أي شكل من أشكال الرسوم الإضافية أو الرسوم المفروضة على هذا الاستيراد، باستثناء ما يلي:

(أ) أي رسوم تعادل ضريبة داخلية تُفرض بما يتماشى مع أحكام المادة 3 من اتفاقية الجات 1994، أو

(ب) أي رسوم مكافحة إغراق أو رسوم تعويضية تُطبق بما يتفق مع أحكام المادة 6 من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والتدابير التعويضية، أو

(ج) أي مصاريف أو رسوم أخرى مرتبطة بالاستيراد تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة ولا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو ضرائب مفروضة على الواردات لأغراض مالية.

تراخيص الاستيراد: هي إجراءً إداريًا يتطلب تقديم طلب أو مستندات أخرى (غير تلك المطلوبة عادةً لأغراض التخليص الجمركي) إلى الجهة الإدارية المختصة باعتبار ذلك شرط مسبق لاستيراد السلع إلى إقليم الطرف المستورد.

المادة 2.2: النطاق والتغطية

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، تسري أحكام هذا الفصل على تجارة السلع بين الطرفين.

المادة 3.2: المعاملة الوطنية للضرائب واللوائح الداخلية

يمنح الطرفين السلع الخاصة بالطرف الآخر معاملة وطنية وفقًا للمادة 3 من اتفاق جات 1994، بما في ذلك مذكراته التفسيرية. ولهذا الغرض، تُدمج المادة 3 من اتفاقية الجات 1994 ومذكراته التفسيرية في هذه الاتفاقية وتُعتبر جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 4.2: تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما هو محدد بشكل صريح في جدول التزامات كل طرف المدرج في الملحق 2 (أ) (جداول التزامات التعرفة)، لا يجوز لأي من الطرفين زيادة أي رسوم جمركية قائمة أو فرض أي رسوم جمركية جديدة على سلعة واردة من الطرف الآخر.

2. فور بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تلتزم دولة الإمارات بإلغاء أو تخفيض رسومها الجمركية على السلع الواردة من فيتنام وفقًا للملحق 2 (أ) -1 (جدول التعرفة الجمركية لدولة الإمارات)، كما تلتزم فيتنام بإلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية المطبقة على السلع الواردة من دولة الإمارات وفقًا للملحق 2 (ا) - أ (جدول التعرفة الجمركية لفيتنام).

3. إذا قام أحد الطرفين بخفض معدل الرسوم الجمركية المطبق على أساس الدولة الأولى بالرعاية، يتم تطبيق هذا المعدل على السلع الواردة من الطرف الآخر إذا، وطالما كان أقل من معدل الرسوم الجمركية على نفس السلعة المحسوب وفقًا للملحق 2 (أ) -1 (جدول التعرفة الجمركية لدولة الإمارات) بالنسبة لدولة الإمارات، أو الملحق 2 (أ) -1 (جدول التعرفة الجمركية لفيتنام) بالنسبة لفيتنام.

المادة 5.2: تسريع أو تحسين التزامات التعرفة

1. بناءً على طلب أحد الطرفين، يتعين على الطرف الآخر التشاور مع الطرف مقدم الطلب بالنظر في تسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية كما هو محدد في جدوله المدرج في الملحق 2 (أ) (جداول التزامات التعرفة).

2. أي التزامات إضافية بين الطرفين لتسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على سلعة ما (أو إدراج سلعة ضمن الملحق 2 (أ) (جداول التزامات التعرفة)) تحل محل أي معدل رسوم أو فئة تطبيق محددة وفقًا لجداول التزامات الطرفين لتلك السلعة. ويسري هذا التعديل وفقًا لأحكام المادة 18.2 (التعديلات) من هذه الاتفاقية.

3. لا يمنع أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أي من الطرفين من تسريع أو تحسين بشكل فردي نطاق إلغاء الرسوم الجمركية الواردة في جدوله المدرج في الملحق 2 (أ) على السلع (جدول التزامات التعرفة). وإذا نظر أحد الطرفين في تسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية، يتعين عليه إبلاغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن قبل أن يصبح معدل الرسوم الجمركية الجديد نافذًا. ولا يُعتبر أي تسريع أو تحسين لنطاق إلغاء الرسوم الجمركية يحدث من جانب واحد بديلاً دائمًا لأي معدل رسوم أو فئة تطبيق محددة وفقًا لجدوله الخاص، ولا يلغي حق الطرف في إعادة رفع الرسوم الجمركية إلى المستوى المحدد في جدوله المدرج في الملحق 2 (أ) بعد خفضها من جانب واحد.

المادة 6.2: تصنيف السلع وتبديل الجداول

1. يتم تصنيف سلع التجارة بين الطرفين وفقًا لتسمية التعريفات لكل طرف، بما يتماشى مع النظام المنسق.

2. يضمن الطرفين أن تبديل النظام المنسق لا يؤثر على قيمة الامتيازات التعريفية المحددة في جداول التزامات التعرفة الواردة في الملحقين 2 (أ) -1 (جدول التعرفة الجمركية لدولة الإمارات) و2(أ)-1 (جدول التعرفة الجمركية لفيتنام).

3. يناقش الطرفان ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تعديلات لتنفيذ الملحقين 2 (أ) -1 (جدول التعرفة الجمركية لدولة الإمارات) و2(أ)-1 (جدول التعرفة الجمركية لفيتنام) بسبب التعديلات الدورية وتبديل النظام المنسق، وذلك وفقًا للمنهجيات والإجراءات المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية المعنية بتجارة السلع.

المادة 7.2: القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

1. باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الإبقاء على حظر أو تقييد استيراد أي سلعة من السلع الخاصة بالطرف الآخر أو على تصدير أو بيع أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، وذلك وفقًا للمادة 11 من اتفاقية الجات 1994، بما في ذلك مذكراته وأحكامه التكميلية. ولهذا الغرض، يتم تضمين المادة 11 من اتفاقية الجات 1994، بما في ذلك مذكراتها وأحكامها التكميلية، في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا لا يتجزأ منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

2. تمنع الفقرة 1 من هذه المادة أي طرف من اعتماد أو الإبقاء على:

   (أ) ترخيص استيراد مشروط بتحقيق شروط أداء، أو

   (ب) قيود طوعية على الصادرات.

3. لا تسري أحكام الفقرتين 1 و2 على السلع المدرجة في الملحق 2 (ب) (السلع التي قد تطبق عليها فيتنام تدابير محددة). وأي تعديل لقوانين ولوائح فيتنام التي تقلل من نطاق السلع المدرجة في الملحق 2 (ب) (السلع التي قد تطبق عليها فيتنام تدابير محددة) يسري تلقائيًا بموجب هذه الاتفاقية. وأي تفضيل تقدمه فيتنام بشأن نطاق السلع المدرجة في الملحق 2 (ب) (السلع التي قد تطبق عليها فيتنام تدابير محددة) لأي شريك تجاري آخر يسري تلقائيًا بموجب هذه الاتفاقية. ويتعين على فيتنام إخطار دولة الإمارات بأي تعديل أو تفضيل يتم الإشارة إليهما في هذه الفقرة.

4. وفي حال اعتماد أحد الطرفين أو الإبقاء على حظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير، يتعين عليه ضمان الشفافية الكاملة بشأن ذلك.

المادة 8.2: تراخيص الاستيراد

1. لا يجوز لأي طرف أن يعتمد أو يحتفظ بأي إجراء يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد[1]، المدرجة في هذه الاتفاقية والتي يشكل جزءًا لا يتجزأ منها مع إجراء التعديلات اللازمة.

[1] لأغراض الفقرة 1، ولزيادة الإيضاح، عند تحديد ما إذا كان أي إجراء يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد، يتعين على الطرفين تطبيق تعريف "تراخيص الاستيراد" الوارد في تلك الاتفاقية.

2. قبل تطبيق أي إجراء جديد أو معدل بشأن تراخيص الاستيراد، يتعين على الطرف نشره بطريقة تمكّن الحكومات والتجار من الاطلاع عليه، بما في ذلك من خلال النشر على موقع إلكتروني رسمي حكومي. ويتعين على ذلك الطرف القيام بذلك قبل 20 يومًا على الأقل من دخول الإجراء الجديد أو المعدل حيز النفاذ إلى أقصى حد ممكن. وبناءً على طلب الطرف الآخر، يلتزم ذلك الطرف بتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الإجراء خلال فترة زمنية معقولة.

3. على كل طرف إخطار الطرف الآخر بإجراءات تراخيص الاستيراد المعمول بها لديه، إن وجدت، وذلك خلال 30 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، على أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات المحددة في المادة 5.2 من اتفاقية ترخيص الاستيراد.

4. يُعتبر الطرف ملتزمًا بما ورد في الفقرة الواردة أعلاه إذا قام بإخطار لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بتراخيص الاستيراد بالمعلومات المحددة في المادة 5.2 من اتفاقية ترخيص الاستيراد.

المادة 9.2: تحديد الرسوم الجمركية

يتعين على الطرفين تحديد القيمة الجمركية للسلع المتداولة فيما بينهما وفقًا لأحكام المادة 7 من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية تحديد الرسوم الجمركية، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 10.2: إعانات التصدير

عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الإبقاء على أي إعانة تصدير تتعلق بأي سلع موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، وذلك وفقًا لأحكام اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية واتفاقية الزراعة.

المادة 11.2: قيود حماية ميزان المدفوعات

1. يتعين على الطرفين بذل جهودهما لتجنب فرض تدابير تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.

2. وفي حال اتخاذ أي تدابير من هذا النوع بشأن تجارة السلع، يجب أن يتم ذلك طبقًا لأحكام المادة 12 من اتفاقية الجات 1994 والتفاهم الخاص بأحكام ميزان المدفوعات الواردة في اتفاقية الجات عام 1994، والتي تُدرج بموجب الاتفاقية الماثلة وتشكل جزءًا لا يتجزأ منها مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 12.2: الرسوم الإدارية والإجراءات الشكلية

1. يتعين على كل طرف أن يضمن، وفقًا لأحكام المادة 8:1 من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية، أن جميع الرسوم والتكاليف من أي نوع (باستثناء رسوم الاستيراد والتصدير، والتكاليف المكافئة للضرائب الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية المطبقة بما يتوافق مع المادة 3:2 من اتفاقية الجات1994، والرسوم التعويضية ورسوم مكافحة الإغراق) المفروضة على أو المتعلقة باستيراد أو تصدير السلع تكون محدودة بمقدار التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة، ولا يجوز أن تُحتسب على أساس القيمة الجمركية للسلع، ولا تشكل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو ضريبة مفروضة على الواردات أو الصادرات لأغراض مالية.

2. يتعين على كل طرف نشر التفاصيل المتعلقة بالرسوم والتكاليف التي يفرضها على الاستيراد أو التصدير في الحال، وإتاحة هذه المعلومات عبر الإنترنت.

المادة 13.2: التدابير غير التعريفية

1. لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الإبقاء على أي تدبير غير تعريفي يتعلق باستيراد أي سلعة من الطرف الآخر أو تصدير أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، إلا بما يتوافق مع حقوقه والتزاماته بموجب منظمة التجارة العالمية أو وفقًا لهذه الاتفاقية.

2. يتعين على كل طرف أن يضمن أن قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية المتعلقة بالتدابير غير التعريفية لا يتم إعدادها أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف أو بغرض إحداث عقبات غير ضرورية أمام التجارة مع الطرف الآخر.

3. إذا رأى أحد الطرفين أن أي من التدابير غير التعريفية للطرف الآخر يسبب عقبة غير ضرورية أمام التجارة، يجوز لذلك الطرف ترشيح هذا التدبير للمراجعة من قبل اللجنة الفرعية لتجارة السلع، وذلك بإبلاغ الطرف الآخر بطلب كتابي يُقدم قبل تاريخ الاجتماع المقرر التالي للجنة الفرعية لتجارة السلع، على أن يتضمن طلب ترشيح التدبير للمراجعة الأسباب التي دعت إلى ترشيحه، وكيف يؤثر التدبير سلبًا على التجارة بين الطرفين، بالإضافة إلى تقديم الحلول المقترحة، إذا كان ذلك ممكنًا. ويتعين على اللجنة الفرعية لتجارة السلع مراجعة التدبير فورًا بهدف التوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان. ولا تؤثر مراجعة اللجنة الفرعية لتجارة السلع على حقوق الطرفين بموجب الفصل 17 (تسوية النزاعات)

المادة 14.2: المؤسسات التجارية الحكومية

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما القائمة بموجب المادة 17 من اتفاقية الجات 1994، بما في ذلك مذكراتها وأحكامها التكميلية والالتزامات الناشئة عنها، والتفاهم الخاص بتفسير المادة 17 من اتفاقية الجات 1994، والمدرجة في الاتفاقية الماثلة وتشكل جزءًا لا يتجزأ منها مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 15.2: الإدخال المؤقت للسلع

1. يتعين على كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية، أن يمنح الإدخال المؤقت المعفى من الرسوم الجمركية للسلع التالية المستوردة من الطرف الآخر، بغض النظر عن منشأها، والتي تشمل الآتي:

(أ) المعدات المهنية والعلمية، بما في ذلك قطع غيارها، والمعدات الخاصة بالصحافة أو التلفزيون، والبرمجيات، ومعدات البث والتصوير السينمائي اللازمة لمزاولة نشاط تجاري أو مهني لشخص مؤهل للدخول المؤقت بموجب قوانين الطرف المستورد، و

(ب) السلع المعدة للعرض أو العرض التوضيحي أو الاستخدام في المسارح أو المعارض أو المعارض التجارية أو فعاليات مشابهة أخرى، و

(ج) العينات التجارية والأفلام والتسجيلات الإعلانية، و

(د) السلع المستخدمة لأغراض رياضية، و

(هـ) الحاويات والمنصات المستخدمة لنقل المعدات أو إعادة تعبئتها، و

(و) السلع المدخلة لإكمالها أو معالجتها[2].

2. يتعين على كل طرف، بناءً على طلب المستورد ولأسباب تراها هيئة الجمارك لديه مبررة، تمديد الفترة الزمنية المحددة للإدخال المؤقت بعد انتهاء المدة الأصلية.

3. لا يجوز لأي طرف فرض شروط على الإدخال المؤقت للسلع المذكورة في الفقرة 1، باستثناء الشروط التالية:

(أ) ألا يتم بيع السلعة أو تأجيرها أثناء وجودها في إقليمه، أو

(ب) أن تكون السلعة مرفقة بضمان لا يتجاوز قيمة الرسوم الجمركية وأي ضرائب أخرى مفروضة على الواردات والتي تُستحق عند الإدخال أو الاستيراد النهائي، ويتم استرداد الضمان عند تصدير السلعة، أو

(ج) أن تكون السلعة قابلة للتحديد عند تصديرها، أو

(د) أن تُصدّر وفقًا للمدة الزمنية الممنوحة للإدخال المؤقت طبقًا لقوانينه المحلية المتعلقة بغرض الإدخال المؤقت، أو

---

[2] على أن تنظم المعالجة وفقًا لقوانين كل طرف المحلية.

(هـ) ألا يُسمح بإدخال السلعة بكميات تتجاوز ما هو معقول للاستخدام المرجو، أو

(و) أن يكون مسموحًا للسلعة بدخول إقليم الطرف المستورد وفقًا لقوانينه ولوائحه.

4. إذا لم يتم الالتزام بأي شرط فرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، يحق له فرض الرسوم الجمركية وأي ضرائب أو رسوم أخرى مستحقة عادة على استيراد السلع، بالإضافة إلى أي رسوم أو عقوبات منصوص عليها في قوانينه ولوائحه.

5. يتعين على كل طرف، من خلال هيئة الجمارك لكل منهما، اعتماد إجراءات لضمان الإفراج السريع عن السلع المدخلة بموجب هذه المادة، وأن تنص هذه الإجراءات، إذا كان ذلك ممكنًا، على أنه عندما يكون هناك شخصًا من مواطني أو مقيمي الطرف الآخر يسعى للدخول المؤقت مرافقًا للسلعة، يتعين الإفراج عن السلعة بالتزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

6. يتعين على كل طرف السماح للسلع المدخلة مؤقتًا بموجب هذه المادة أن تُصدر من منفذ جمركي غير المنفذ الذي أُدخلت من خلاله، طبقًا لإجراءاته الجمركية.

7. يتعين على كل طرف أن يخلي مسؤولية المستورد عن الإخفاق في تصدير السلعة، بموجب هذه المادة، وذلك عند تقديم دليل مُرضٍ للطرف المستورد يُثبت أنه تم إتلاف السلعة خلال الفترة الأصلية المحددة للإدخال المؤقت أو أي تمديد قانوني لها. ويجوز لأحد الطرفين أن يربط الإعفاء من المسؤولية، بموجب هذه الفقرة، بالحصول على موافقة مسبقة من هيئة الجمارك لدى الطرف المستورد قبل إتلاف السلعة.

المادة 16.2: إعادة إدخال السلع بعد إصلاحها أو تعديلها

1. لا يجوز لأي من الطرفين فرض الرسوم الجمركية على سلعة، بغض النظر عن منشأها، التي تعود إلى إقليمه وفقًا لقوانينه ولوائحه وإجراءاته بعد أن تم تصديرها مؤقتًا من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التعديل، بغض النظر عما إذا كان يجوز إجراء الإصلاح أو التعديل في الإقليم الذي تم تصدير السلعة منه، باستثناء أنه يجوز فرض الرسوم الجمركية أو أي ضرائب أخرى على الإضافة الناتجة عن الإصلاح أو التعديل الذي تم في إقليم الطرف الآخر.

2. لا يجوز لأي من الطرفين فرض الرسوم الجمركية على سلعة، بغض النظر عن منشأها، التي تم استيرادها مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التعديل.

3. ولأغراض هذه المادة، لا يشمل "الإصلاح" أو "التعديل" أي عملية أو إجراء يفضي إلى:

(أ) تدمير الخصائص الأساسية للسلعة أو إنشاء سلعة جديدة أو تجارية مختلفة، أو

(ب) تحويل سلعة غير مكتملة إلى سلعة مكتملة، أو

(ج) تغيير التصنيف على مستوى الستة أرقام في النظام المنسق.

المادة 17.2: الإعفاء من الرسوم الجمركية على العينات التجارية ضئيلة القيمة والمواد الإعلانية المطبوعة

يتعين على كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية، أن يسمح بدخول العينات التجارية ضئيلة القيمة، والمواد الإعلانية المطبوعة، المستوردة من إقليم الطرف الآخر، بغض النظر عن منشأها، على أن يكون هذا الدخول معفيًا من الرسوم الجمركية، ولكن قد يشترط ما يلي:

(أ) أن يتم استيراد هذه العينات فقط لغرض التماس طلبيات السلع أو الخدمات المقدمة من إقليم الطرف الآخر أو من الغير، أو

(ب) أن يتم استيراد المواد الإعلانية في عبوات تحتوي كل منها على نسخة واحدة فقط من كل مادة إعلانية، وألا تشكل المواد الإعلانية أو العبوات جزءًا من شحنة أكبر.

المادة 18.2: اللجنة الفرعية لتجارة السلع

1. يؤسس الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية لتجارة السلع في إطار اللجنة المشتركة، مكونة من ممثلي كل طرف.

2. تعقد اللجنة الفرعية اجتماعاً مرة واحدة في السنة أو عند طلب أي من الطرفين لمناقشة أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل. ويتفق الطرفان على وقت ومكان والوسائل المستخدمة في الاجتماعات. ويجوز للجنة الفرعية أن تنفذ أعمالها باستخدام الوسائل المناسبة، والتي قد تشمل البريد الإلكتروني، أو عقد الاجتماعات عبر الفيديو، أو أي وسائل أخرى.

3. تشمل مهام اللجنة الفرعية، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) مراقبة ومراجعة تنفيذ وإدارة هذا الفصل، بما في ذلك أي مسائل تتعلق بتنفيذه، وإعداد التقارير والتوصيات، إذا لزم الأمر.

(ب) تعزيز تجارة السلع بين الطرفين، بما في ذلك من خلال المشاورات حول تسريع أو تحسين نطاق المعاملة التفضيلية أو إلغاء التعريفات الجمركية بموجب هذه الاتفاقية، ومعالجة المسائل الأخرى حسب الاقتضاء.

(ج) التصدي للعوائق أمام تجارة السلع بين الطرفين، بما في ذلك تلك المتعلقة بتطبيق التدابير غير التعريفية التي قد تقيد تجارة السلع بين الطرفين، وإحالة هذه المسائل، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها.

(د) تقديم المشورة والتوصيات للجنة المشتركة بشأن احتياجات التعاون المتعلقة بتجارة السلع.

(هـ) مراجعة التعديلات على النظام المنسق للتأكد من عدم تعديل التزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية، والتشاور لحل أي تضارب بين هذه التعديلات على النظام المنسق والملحق 2 (أ) (جداول التزامات التعرفة) والتصنيفات الوطنية.

(و) التشاور والسعي لحل أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن مسائل تتعلق بتصنيف السلع بموجب النظام المنسق، بما في ذلك اعتماد ومراجعة منهجيات وإرشادات التبديل.

(ز) مراجعة البيانات المتعلقة بتجارة السلع فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

(ح) تقييم المسائل المتعلقة بتجارة السلع وأداء أي عمل إضافي قد تكلف به اللجنة المشتركة.

الفصل الثالث
قواعد المنشأ

المادة 1.3: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

الاستزراع المائي: يشير إلى تربية الكائنات الحية المائية، بما في ذلك الأسماك، والرخويات والقشريات وغيرها من اللافقاريات والنباتات المائية، من بذار مثل البيوض والزريعة وإصبعيات الأسماك واليرقات عن طريق التدخل في عمليات تربيتها أو نموها لتعزيز الإنتاج، مثل على سبيل المثال لا الحصر، التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة.

التغيير في تصنيف التعريفات: يعني التغيير على مستوى رقمين أو أربع أو ستة أرقام ضمن النظام المنسق.

السلطة المختصة: تشير إلى

(أ) بالنسبة لفيتنام، وزارة الصناعة والتجارة أو أي جهة أخرى يتم إخطارها أو تعيينها من قبل وزارة الصناعة والتجارة من وقت لآخر، و

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات، وزارة الاقتصاد أو أي جهة أخرى يتم إخطارها أو تعيينها من قبل وزارة الاقتصاد من وقت لآخر.

الشحنة: تعني المنتجات التي يتم إرسالها إما في وقت واحد من مصدّر واحد إلى مستلم واحد، أو المنتجات المغطاة بوثيقة نقل واحدة لتغطية شحنها من المصدّر إلى المستلم، أو، في حال عدم وجود مثل هذه الوثيقة، بفاتورة واحدة.

هيئة الجمارك: تشير إلى

(أ) بالنسبة لفيتنام، الإدارة العامة لجمارك فيتنام التابعة لوزارة المالية، و

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

القيمة الجمركية: تشير إلى القيمة التي يتم تحديدها وفقًا لاتفاقية تحديد الرسوم الجمركية.

المُصدِّر: يعني الشخص الموجود في الدولة المُصدِّرة والذي يقوم بتصدير البضائع إلى الدولة الأخرى ويكون قادرًا على إثبات منشأ البضائع المُصدَّرة، سواء كان هذا الشخص هو المُصنِّع أو القائم بإجراءات التصدير.

المواد القابلة للاستبدال: تشير إلى السلع أو المواد التي تكون من نفس النوع والجودة التجارية، وتتمتع بنفس الخصائص الفنية والمادية، والتي لا يمكن تمييزها بمجرد دمجها في المنتج النهائي.

مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا: يقصد بها توافق الآراء المعترف به أو الدعم ذي الحجية الكبيرة في إقليم أحد الطرفين بشأن تسجيل الإيرادات والمصروفات والتكاليف والأصول والالتزامات، والإفصاح عن المعلومات، وإعداد البيانات المالية. ويجوز أن تشمل هذه المعايير مبادئ توجيهية عامة للتطبيق العام فضلًا عن معايير وممارسات وإجراءات تفصيلية.

السلع: تعني أي سلعة تجارية، بما في ذلك المواد والمنتجات.

التصنيع: يشير إلى أي نوع من أنواع العمل أو التصنيع، بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة.

المادة: تعني أي عنصر، أو مادة خام، أو مركب، أو جزء يُستخدم في إنتاج السلعة.

السلع والمنتجات غيرذات المنشأ: تشير إلى السلع أو المواد التي لا تنطبق عليها صفة المنشأ وفقًا لأحكام هذا الفصل.

السلع والمنتجات ذات المنشأ: تشير إلى السلع أو المواد التي تنطبق عليها صفة المنشأ وفقًا لأحكام هذا الفصل.

المنتج: يشير إلى ما يتم الحصول عليه من خلال الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو الصيد أو الاستزراع المائي أو الاصطياد أو الصيد البري أو الاستخراج أو التصنيع، حتى إذا كان الغرض منه استخدامه لاحقًا في عملية تصنيع أخرى.

الإنتاج: يشير إلى الأساليب المستخدمة للحصول على المنتجات، بما في ذلك الزراعة والتربية والتعدين والحصاد، والصيد والاستزراع المائي والاصطياد والصيد البري والتصنيع والمعالجة والتجميع.

القسم (أ): تحديد المنشأ

المادة 2.3: السلع ذات المنشأ

1. لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تُعتبر السلع ذات منشأة في إقليم أحد الطرفين في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت السلع قد جرى الحصول عليها بالكامل في إقليم الطرف وفقًا للمادة 3.3 (السلع التي تم الحصول عليها بالكامل)، أو

(ب) في حال لم تكن السلع قد تم الحصول عليها بالكامل في إقليم ذلك الطرف، شريطة أن تكون قد خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية وفقًا للمادة 4.3 (عمليات التشغيل أو التصنيع الكافية)، أو

(ج) إذا كانت السلع منتجة في إقليم ذلك الطرف باستخدام مواد لها صفة المنشأ فقط.

2. في كل حالة منصوص عليها في الفقرة (1)، تعتبر السلع قد استوفت جميع المتطلبات الأخرى المنطبقة في هذا الفصل.

المادة 3.3: السلع التي تم الحصول عليها بالكامل

لأغراض الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة 2.3 (السلع ذات المنشأ)، تُعتبر السلع التالية قد جرى الحصول عليها بالكامل أو انتاجها في إقليم أحد الطرفين:

(أ) النباتات ومنتجاتها التي نمت أو جُمعت أو حُصدت في إقليم أحد الطرفين، و

(ب) الحيوانات الحية التي وُلدت أو نشأت في إقليم أحد الطرفين، و

(ج) المنتجات المُستخلصة من الحيوانات الحية في إقليم أحد الطرفين، و

(د) المنتجات المعدنية أو الموارد الطبيعية المُستخرجة أو المُأخوذة من تربة أو باطن الأرض أو المياه أو قاع البحر أو أسفل قاع البحر لذلك الطرف، و

(هـ) المنتجات الناتجة عن الصيد أو الاصطياد أو الجمع أو الأسر أو الصيد السمكي أو الاستزراع المائي في إقليم أحد الطرفين، و

(و) المنتجات الناتجة عن صيد الأسماك وغيرها من المنتجات البحرية المأخوذة من خارج المياه الإقليمية للطرفين بواسطة سفينة مسجلة أو مُدرجة أو مُرخصة لدى أحد الطرفين وترفع علمه، و

(ز) المنتجات المُصنّعة على متن سفينة تصنيع مسجلة أو مُدرجة أو مُرخصة لدى أحد الطرفين وترفع علمه، حصرًا من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و)، و

(ح) المنتجات، باستثناء منتجات صيد الأسماك وغيرها من المنتجات البحرية، المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو قاع المحيط أو التربة الواقعة تحت الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي من الطرفين، بواسطة طرف أو شخص تابع لأحد الطرفين، شريطة أن يكون لهذا الطرف أو الشخص الحق في استخدام هذا القاع أو الأرض أو التربة بموجب القانون الدولي، و

(ط) السلع المستعملة المجمعة في إقليم أحد الطرفين، شريطة أن تكون صالحة فقط لاستعادة المواد الخام، و

(ي) النفايات أو الخردة الناتجة عن الاستخدام أو الاستهلاك أو عمليات التصنيع المُنفذة داخل إقليم أحد الطرفين، و

(ك) المنتجات التي تم انتاجها أو الحصول عليها في إقليم أحد الطرفين حصرًا من المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي)، أو من مشتقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 4.3: عمليات التشغيل أو التصنيع الكافية

1. لأغراض الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 2.3 (السلع ذات المنشأ)، تُعتبر السلع قد خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية وتُعد منشأة في إقليم أحد الطرفين عندما تستوفي أيًا من الشروط التالية:

(أ) تغيير في عنوان التعرفة الجمركية: يعني أن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع قد خضعت لتغيير في تصنيف التعرفة الجمركية بالنظام المنسق على مستوى 4 أرقام، أو

(ب) قيمة المحتوى المؤهلة: بحيث لا تقل عن 35% من سعر تسليم المصنع.

2. بصرف النظر عن الفقرة 1 الواردة أعلاه، فإن السلع التي تقع ضمن التصنيفات المدرجة في قائمة القواعد الخاصة بالمنتجات في الملحق 3 (أ) (القواعد الخاصة بالمنتجات) يجب أن تستوفي القاعدة المحددة المتعلقة بها كما هو مبين في تلك القواعد.

3. لأغراض الفقرة 1، يتم احتساب نسبة قيمة المحتوى المؤهلة على النحو التالي:

$$\frac{\text{سعر تسليم المصنع – قيمة المواد غير ذات المنشأ}}{\text{سعر تسليم المصنع}} * 100$$

إذا:

كانت **قيمة المحتوى المؤهلة** هي نسبة قيمة المحتوى المؤهلة للسلع في شكل نسبة مئوية، و

سعرتسليم المصنع: السعر المدفوع للسلع عند تسليمها من المصنع إلى الشركة المصنعة في إقليم الطرف الذي تم فيه تنفيذ آخر عملية تشغيل أو تصنيع، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة مطروحًا منها أي ضرائب داخلية يتم استيرادها أو قد يتم استردادها عند تصدير السلع، و

قيمة المواد غيرذات المنشأ: يقصد بقيمة المواد غير ذات المنشأ:

(أ) القيمة الجمركية وقت استيراد المواد غير ذات المنشأ المستخدمة، بما يشمل تكاليف الشحن والتأمين المُتكبدة لنقل المواد إلى ميناء الاستيراد في إقليم الطرف المستورد، أو، إذا لم تكن معروفة ولا يمكن تحديدها، أول سعر يمكن تحديده للمواد عند الطرف المصدر، و

(ب) إذا حصلت الجهة المنتجة على المواد غير ذات المنشأ في إقليم الطرف الذي يقع فيه، فلا تشمل القيمة تكاليف الشحن أو التأمين أو التعبئة أو أي تكاليف أخرى متعلقة بنقل المواد من مستودع المورد إلى موقع الجهة المنتجة.

المادة 5.3: السلع الوسيطة

إذا كانت السلع قد اكتسبت صفة المنشأ في إقليم أحد الطرفين وفقًا للمادة 4.3 (عمليات التشغيل أو التصنيع الكافية) وتم استخدامها في تصنيع منتج آخر، فإن الشروط المطبقة على الجهة المنتجة التي تم دمجها فيه لا تنطبق عليها، ولا تدخل في الاعتبار المواد غير ذات المنشأ التي قد تكون استُخدمت في تصنيعها.

المادة 6.3: التراكم

1. تعتبر السلع ذات المنشأ من إقليم أحد الطرفين بوصفها مدخلات إنتاج ومواد مستخدمة للسلع النهائية، بمثابة مواد منشأها إقليم الطرف الآخر التي حدث فيها عمليات تشغيل وتصنيع السلع النهائية.

2. بصرف النظر عن الفقرة 1 الواردة أعلاه، تحتفظ السلع ذات المنشأ من إقليم أحد الطرفين والتي لا تخضع لمعالجة تتجاوز عمليات التشغيل والتصنيع غير الكافية المدرجة في المادة 8.3 (عمليات التشغيل والتصنيع غير الكافية، عند نقلها إلى إقليم الطرف الآخر، بحالتها كسلع ذات منشأ للطرف الأول.

3. يجوز للجنة المشتركة أن توافق على مراجعة هذه المادة بهدف تقديم أشكال أخرى من التراكم لأغراض اعتبار السلع سلعًا ذات منشأ بموجب الاتفاقية الماثلة.

المادة 7.3: الحد المسموح

1. بصرف النظر عن المادة 4.3 (عمليات التصنيع والتشغيل الكافية)، تُعتبر السلع قد خضعت لتغيير في تصنيف التعرفة إذا لم تتجاوز قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع، والتي لم تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعرفة، نسبة 20% من سعر السلع عند تسليمها من المصنع.

2. تُدرج قيمة المواد غير ذات المنشأ المشار إليها في الفقرة 1 ضمن قيمة المواد غير ذات المنشأ لأي شرط منطبق لقيمة المحتوى المؤهل.

المادة 8.3: عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية:

1. سواء تم استيفاء متطلبات المادة 4.3 (عمليات التشغيل والتصنيع الكافية) أم لا، لا تُعتبر السلع أنها ذات منشأً في إقليم أحد الطرفين بمجرد خضوعها لأي من العمليات التالية في إقليم ذلك الطرف:

(أ) ذبح الحيوانات، و

(ب) العمليات التي تهدف إلى الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد وغيرها من العمليات المماثلة و

(ج) إزالة الغبار أو الغسل أو التقطيع البسيط أو الشق أو الثني أو اللف أو الفك أو الشحذ أو الطحن البسيط أو التشريح، و

(د) التنظيف، بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الأغطية الأخرى، و

(هـ) عمليات الطلاء أو التلميع البسيطة، و

(و) الفحص أو المعايرة البسيطة، و

(ز) التعبئة البسيطة في زجاجات وعلب وقوارير وأكياس وصناديق وإلصاق البطاقات أو الألواح وعمليات التغليف، و

(ح) الخلط البسيط بين السلع، سواء أكانت من أنواع مختلفة أم لا، و

(ط) التجميع البسيط لأجزاء من المنتجات لتكوين سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء، و

(ي) تغييرات بسيطة في التعبئة؛ فك وإعادة التعبئة، وتجزئة وتجميع الشحنات، و

(ك) وضع أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة المشابهة على السلع أو عبواتها، و

(ل) تقشير الحبوب والأرز وتبييضها الجزئي أو الكلي وتلميعها وتزجيجها، و

(م) التخفيف البسيط بالماء أو أي مادة أخرى لا تؤدي إلى تغيير جوهري في خصائص السلع.

2. تُؤخذ جميع العمليات التي تُنفذ في إقليم الطرف المُصدِّر على منتج معين بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت عمليات التشغيل أو التصنيع التي خضع لها ذلك المنتج على أنها غير كافية وفقًا لأحكام الفقرة 1.
3. لأغراض الفقرة 1، تُعرف المصطلحات "بسيط" و"الخلط البسيط" كما يلي:

(أ) يشير مصطلح "**بسيط**" عمومًا إلى أي نشاط لا يتطلب مهارات خاصة أو آلات أو أجهزة أو معدات تم تصنيعها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط. ومع ذلك، لا تُعتبر المنتجات اليدوية التي يصنعها

الحرفيون، مثل التطريز والفخار والبطانيات المنسوجة يدويًا والمجوهرات اليدوية والأغطية المصنوعة يدويًا عمليات بسيطة، و

(أ) تشير عبارة "**الخلط البسيط**" عمومًا إلى أي نشاط لا يتطلب مهارات خاصة أو آلات أو أجهزة أو معدات جرى تصنيعها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط.

المادة 9.3: المواد غير المباشرة

لتحديد ما إذا كانت السلعة تعتبر ذات منشأً، تُعامل المواد التالية المستخدمة في إنتاجها على أنها مواد ذات منشأً، بغض النظر عن منشأ تلك المواد:

(أ) الطاقة والوقود، و

(ب) المنشآت والمعدات، و

(ج) الآلات والأدوات، و

(د) المواد أو السلع الأخرى المستخدمة في إنتاج أو اختبار أو فحص السلعة والتي لا تدخل ولا يُقصد منها أن تدخل في التركيب النهائي للسلعة.

المادة 10.3: الملحقات وقطع الغيار والأدوات

1. تُعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التوجيهية أو المعلوماتية الأخرى التي يتم تسليمها مع السلعة والتي تشكل جزءًا من الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التوجيهية أو المعلوماتية الأخرى جزءًا من السلعة، ولا يعتد بهذه المواد عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع ذات المنشأ قد خضعت للتغيير المعمول به في تصنيف التعرفة، بيد أن هذا يتوقف على ما يلي:

(أ) تُصنف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التوجيهية أو المعلوماتية الأخرى مع السلعة ولا يتم فوترتها بشكل منفصل عن السلعة، و

(ب) أن تعتبر كميات وقيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التوجيهية أو المعلوماتية الأخرى المقدمة مع السلعة اعتيادية بالنسبة للسلعة.

2. بصرف النظر عما ورد في الفقرة 1، بالنسبة للسلع التي تخضع لمتطلبات قيمة المحتوى المؤهلة، تُؤخذ قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التوجيهية أو المعلوماتية الأخرى في الاعتبار على أنها مواد ذات منشأ أو غير ذات منشأ، حسب الحالة، عند حساب قيمة المحتوى المؤهلة للسلع.

المادة 11.3: مواد التعبئة والحاويات للبيع بالتجزئة

1. ينص كل طرف على أن مواد التعبئة والتغليف والحاويات التي يتم تعبئة السلعة فيها للبيع بالتجزئة، إذا تم تصنيفها مع السلعة وفقًا للقواعد العامة لتفسير النظام المنسق (القاعدة 5)، يتم تجاهلها عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة قد خضعت للتغيير المعمول به في التصنيف التعريفي.

2. إذا كانت السلعة تخضع لشرط قيمة المحتوى المؤهلة، تؤخذ قيمة مواد التعبئة والتغليف والحاويات في الاعتبار على أنها مواد ذات منشأ أو غير ذات منشأ، حسب الحالة، عند حساب قيمة المحتوى المؤهلة للسلعة.

المادة 12.3: وحدة التأهيل

وحدة التأهيل لتطبيق أحكام هذا الفصل هي المنتج المحدد الذي يُعتبر الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام تسميات النظام المنسق. وبناءً عليه، يتبع ما يلي:

(أ) عندما يتكون منتج من مجموعة أو تجميع من مواد مصنفة تحت عنوان واحد، تشكل المجموعة أو التجميع ككل وحدة التأهيل.

(ب) عندما يتكون الشحن من عدد من المنتجات المتطابقة المصنفة تحت خط تعريفي واحد، يُؤخذ كل منتج بشكل فردي عند تحديد ما إذا كان يُعتبر سلعة ذات منشأ.

المادة 13.3: مواد التعبئة والتغليف والحاويات للنقل والشحن

ينص كل طرف أن مواد التعبئة والتغليف والحاويات الخاصة بالنقل والشحن يتم تجاهلها عند تحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ.

المادة 14.3: السلع أو المواد القابلة للاستبدال

1. ينص الطرفان على أن عملية تحديد ما إذا كانت السلع أو المواد القابلة للاستبدال تمثل سلع أو مواد ذات منشأ تُجرى عن طريق الفصل الفعلي لكل سلعة أو مادة، أو في حالة وجود أي صعوبة عن طريق إدارة المخزون، مثل حساب المتوسط أو طريقة الوارد أخيرًا صادر أولًا أو طريقة الوارد أولًا صادر أولًا المعترف بها في مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا للطرف الذي يُجرى في إقليمه الإنتاج، أو التي يقبلها الطرف بطريقة أخرى الذي يُجرى في إقليمه الإنتاج.

2. يستمر كلا الطرفين في استخدام طريقة إدارة المخزون المختارة بموجب الفقرة 1 لسلع أو مواد محددة طوال السنة المالية للطرف الذي اختار تلك الطريقة.

المادة 15.3: مجموعات السلع

تعتبر مجموعات السلع، كما تم تعريفها في القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، ذات منشأ إذا كانت جميع السلع المكونة لها ذات منشأ. ومع ذلك، عندما تتكون مجموعة من سلع ذات منشأ وغير ذات منشأ، تُعتبر المجموعة ككل ذات منشأ، شريطة ألا تتجاوز القيمة الجمركية للسلع غير ذات المنشأ نسبة 20% من سعر تسليم المصنع للمجموعة.

القسم (ب): الإقليمية والعبور

المادة 16.3: مبدأ الإقليمية

1. يجب أن تُستوفى الشروط اللازمة لاكتساب صفة ذات المنشأ المنصوص عليها في المادة 2.3 (السلع ذات المنشأ) دون انقطاع داخل إقليم الطرف المعني.

2. في حالة إعادة السلع ذات المنشأ التي تم تصديرها من إقليم أحد الطرفين إلى دولة غير طرف إلى الطرف المصدر، تُعتبر هذه السلع غير ذات المنشأ، ما لم يُثبت لهيئات الجمارك بما يرضيها أن:

(أ) السلع العائدة هي ذاتها التي تم تصديرها، و

(ب) أنها لم تخضع لأي عملية تتجاوز ما هو ضروري للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها في تلك الدولة غير الطرف أو أثناء تصديرها.

المادة 17.3: عبور السلع ونقلها

1. ينص كلا الطرفان على أن السلع ذات المنشأ تحتفظ بصفتها كسلع ذات منشأ إذا تم نقلها مباشرةً إلى الطرف المستورد دون المرور عبر إقليم دولة غير طرف.

2. بغض النظر عن الفقرة 1، ينص كلا الطرفين على أنه تحتفظ السلع ذات المنشأ صفتها كسلع ذات منشأ أثناء عبورها أو تخزينها في مستودع مؤقت عبر دولة أو أكثر غير أطراف، شريطة أن تكون تلك السلع:

(أ) تظل خاضعة للرقابة الجمركية في إقليم الدولة أو الدول غير الأطراف أثناء العبور أو التخزين ولم تدخل للتجارة أو الاستهلاك أو الاستخدام أو التشغيل في الدولة أو الدول غير الأطراف أثناء عبورها، و

(ب) لا تخضع لعملية خارج أقاليم الطرفين بخلاف: التفريغ وإعادة التحميل أو وضع العلامات أو التوسيم لضمان الامتثال للمتطلبات المحلية المحددة للطرف المستورد أو للدولة أو الدول غير الأطراف أثناء العبور أو تقسيم الشحنة تحت الرقابة الجمركية أو أي عملية ضرورية للحفاظ عليها في حالة جيدة.

3. يتعين على المستورد، عند الطلب، تقديم الأدلة المناسبة لهيئات الجمارك للطرف المستورد التي تثبت أن السلع بقيت تحت الرقابة الجمركية في الدولة أو الدول التي تمت فيها عملية العبور أو التخزين. ويجب تقديم الأدلة التي تثبت استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 إلى هيئات الجمارك للطرف المستورد من خلال:

(أ) أي وثيقة نقل دولية واحدة تفي بالمعايير الدولية وتثبت أن السلع قد تم نقلها مباشرة من الطرف المصدر عبر الدولة من غير الطرف أثناء عبورها إلى الطرف المستورد، أو

(ب) شهادة صادرة عن هيئات الجمارك للدولة من غير الطرف أثناء عبور السلع، على أن تتضمن هذه الشهادة وصفًا دقيقًا للسلع وتاريخ ومكان تحميل وإعادة تحميل السلع في تلك الدولة غير الطرف والظروف التي وضعت فيها السلع، أو

(ج) في حالة عدم توفر أي من الوثائق المذكورة أعلاه، أي وثائق أخرى تثبت الشحن المباشر.

المادة 18.3: مناطق تجهيز الصادرات أو المناطق الاقتصادية أو المناطق الحرة

تُعتبر السلع المنتجة أو المصنّعة في منطقة تجهيز صادرات أو منطقة اقتصادية أو منطقة حرة تقع في إقليم أحد الطرفين سلعًا ذات منشأ في ذلك الطرف عند تصديرها إلى الطرف الآخر، شريطة أن تكون المعالجة أو التصنيع متوافقًا مع أحكام هذا الفصل ومدعومًا بإثبات المنشأ.

المادة 19.3: فواتير الأطراف الخارجية

1. لا يجوز لهيئة الجمارك التابعة للطرف المستورد رفض طلب المعاملة الجمركية التفضيلية لمجرد أن الفاتورة صُدرت في دولة من الغير (دولة غير الطرف) وليس من قبل المصدّر أو الجهة المنتجة للسلعة في الطرف المصدّر، بشرط أن تكون السلعة مستوفية لمتطلبات هذا الفصل.

2. يتعين على المصدّر للسلع أن يذكر عبارة "**فاتورة صادرة من دولة غير الطرف**" وإدراج بيانات مثل اسم الدولة واسم الشركة التي أصدرت الفاتورة في الحقل المناسب كما هو موضح بالتفصيل في الملحق 3 (ب) (شهادة المنشأ) أو، في حالة تقديم إعلان منشأ من قبل مصدّر معتمد وفقًا للمادة 23.3 (إعلان المنشأ)، على إعلان المنشأ.

3. ولمزيد من التوضيح، ليس من الضروري أن يكون المصدّر هو الشخص (البائع) الذي يصدر الفاتورة التجارية للشحنة (فواتير الأطراف الخارجية). ويجوز أن يكون البائع موجودًا في إقليم دولة غير طرف.

القسم (ج) : شهادة المنشأ

المادة 20.3: إثبات المنشأ

1. تستفيد السلع ذات المنشأ في إقليم أحد الطرفين، عند استيرادها إلى إقليم الطرف الآخر، من المعاملة الجمركية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية استنادًا إلى إثبات المنشأ.

2. يُعتبر أي مما يلي بمثابة إثبات منشأ:

(أ) شهادة منشأ ورقية صادرة عن سلطة مختصة وفقًا للمادة 21.3 (شهادة المنشأ)، أو

(ب) شهادة منشأ إلكترونية صادرة عن سلطة مختصة أو يتم تبادلها عبر نظام إلكتروني مطوّر وفقًا للمادة 22.3 (نظام تبادل بيانات المنشأ الإلكتروني)، أو

(ج) إعلان منشأ يتم إعداده من قبل مصدّر معتمد وفقًا للمادة 23.3 (إعلان المنشأ)، أو

(د) بغض النظر عن الفقرتين 1 و2، يجوز لأي طرف أن يسمح بتقديم بيان منشأ، وفقًا للملحق 3 (د) (بيان المنشأ)، من قبل أي مصدّر إذا كانت قيمة السلع ذات المنشأ المعنية لا تتجاوز ما يعادل 500 دولار أمريكي. ويتم ذلك مشروطًا بعدم تشكيل الاستيراد جزءًا من سلسلة استيرادات ترى هيئة الجمارك للطرف المستورد بشكل معقول أنها قد نُفذّت أو تم التخطيط لها بهدف التهرب من الامتثال لقوانين وأنظمة الطرف المستورد التي تحكم المطالبات بالمعاملة الجمركية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية.

3. ينص كلا الطرفين على إتمام إثبات المنشأ باللغة الإنجليزية وأن يبقى ساريًا لمدة سنة واحدة من تاريخ إصداره أو إعداده بغرض الحصول على المعاملة الجمركية التفضيلية، ويمكن تقديمه خلال تلك الفترة إلى هيئات الجمارك للطرف المستورد.

المادة 21.3: شهادة المنشأ

1. تكون شهادة المنشأ الورقية:

(أ) على ورق أبيض مقاس A4 وفقًا للنموذج المرفق في الملحق 3 (ب) (شهادة المنشأ).

(ب) تتضمن أصلًا ونسختين، وترسل الجهة المنتجة أو المصدّر الأصل إلى المستورد لتقديمه إلى هيئة الجمارك للطرف المستورد. وتحتفظ السلطة المختصة للمصدر بنسختين مطابقتين بينما تحتفظ الجهة المنتجة أو المصدرة بثلاث نسخ مطابقة.

(ج) يجوز أن تغطي شهادة المنشأ سلعًا واحدة أو أكثر ضمن شحنة واحدة، و

(د) يجب أن تكون مطبوعة أو في أي شكل آخر بما في ذلك الشكل الإلكتروني.

2. يجب أن تحمل كل شهادة منشأ رقم تسلسلي مميز يمنحه بشكل منفصل كل مكان أو مكتب إصدار.

3. يجب أن تحمل شهادة المنشأ ختمًا رسميًا من السلطة المختصة للطرف المصدر. ويجوز تطبيق الختم الرسمي إلكترونيًا.

4. في حالة تطبيق الختم الرسمي إلكترونيًا، يُدرج في الشهادة آلية للمصادقة، مثل رمز الاستجابة السريعة أو موقع إلكتروني آمن، حتى تُعتبر الشهادة نسخة أصلية.

المادة 22.3: نظام تبادل بيانات المنشأ الإلكتروني

لأغراض الفقرة الفرعية 2(ب) من المادة 20.3 (إثبات المنشأ)، على السلطات المختصة للطرفين السعي لتطوير نظام إلكتروني لتبادل معلومات المنشأ لضمان تنفيذ أحكام هذا الفصل بفاعلية وكفاءة، لا سيما فيما يتعلق بإرسال الشهادات الإلكترونية للمنشأ.

المادة 23.3: إعلان المنشأ

1. لأغراض الفقرة الفرعية 2(ج) من المادة 20.3 (إثبات المنشأ)، على السلطات المختصة للطرفين، وفقًا للتشريعات ذات الصلة في كل طرف، تنفيذ أحكام تسمح لكل سلطة مختصة بالاعتراف بإعلان منشأ يتم من قبل مصدّر معتمد.

2. يجوز لهيئات الجمارك أو السلطات المختصة للطرف المصدّر أن تمنح أي مصدّر (يُشار إليه لاحقًا بـ "المصدّر المعتمد") الذي يصدر السلع بموجب هذه الاتفاقية، الحق في إصدار إعلانات منشأ، ويظهر نموذج منها في الملحق 3 (ج) (إعلان المنشأ)، بغض النظر عن قيمة السلع المعنية.

3. على المصدّر الذي يسعى للحصول على هذا الحق أن يقدم، بما يرضي هيئات الجمارك أو السلطات المختصة للطرف المصدّر، جميع الضمانات اللازمة لفحص حالة المنشأ للسلع وكذلك التحقق من الوفاء بالمتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

4. يجوز لهيئات الجمارك أو السلطات المختصة للطرف المصدّر منح صفة المصدّر المعتمد، مع فرض أي شروط تراها مناسبة.

5. على هيئات الجمارك أو السلطات المختصة للطرف المصدّر أن تشارك أو تنشر قائمة المصدّرين المعتمدين بالإضافة
إلى تحديثها بشكل دوري.

6. يُصدر إعلان المنشأ من قبل المصدّر المعتمد عن طريق كتابة أو ختم أو طباعة الإعلان على الفاتورة أو إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف السلع المعنية بتفصيل كافٍ لتمكين تحديدها. ويجوز أيضًا كتابة الإعلان باليد؛ وإذا كان الإعلان مكتوبًا باليد، يجب أن يُكتب بالحبر الدائم وبخط مطبوع ومقروء.

7. على المصدّر المعتمد الذي يصدر إعلان منشأ أن يكون مستعدًا لتقديم، في أي وقت، بناءً على طلب هيئات الجمارك أو السلطات المختصة للطرف المصدّر، جميع الوثائق المناسبة التي تثبت حالة المنشأ للسلع المعنية، وكذلك الوفاء بالمتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

المادة 24.3: إصدار شهادة المنشأ والتصديق

1. تُصدر شهادات المنشأ من قبل السلطة المختصة للطرف المصدّر، سواء بناءً على طلب إلكتروني أو طلب ورقي، ويتم تقديمه من قبل المصدّر أو تحت مسؤوليته بواسطة ممثله المخول، وفقًا للقوانين واللوائح المحلية للطرف المصدّر.

2. على المصدّر الذي يتقدم بطلب للحصول على إصدار شهادة منشأ أن يكون مستعدًا لتقديم، في أي وقت، بناءً على طلب السلطة المختصة للطرف المصدّر، جميع الوثائق المناسبة التي تثبت حالة المنشأ للسلع المعنية، وكذلك الوفاء بالمتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

3. على السلطة المختصة، بأقصى قدر من الكفاءة والقدرة، إجراء التحقق المناسب لضمان ما يلي:

(أ) أن الطلب وشهادة المنشأ قد تم استكمالهما وتوقيعهما على النحو الواجب من قبل الشخص المخوّل بالتوقيع، و

(ب) أن منشأ السلع يتوافق مع أحكام هذا الفصل، و

(ج) أن رمز النظام المنسق والوصف والوزن الإجمالي أو الكمية والقيمة تتوافق مع السلع التي يتم تصديرها.

المادة 25.3: شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي

1. تُصدر شهادة المنشأ من قبل السلطة المختصة للطرف المصدّر قبل أو عند شحن السلع.

2. في الحالات الاستثنائية التي لم يتم فيها إصدار شهادة المنشأ قبل أو عند شحن السلع، بسبب أخطاء أو حالات إغفال غير مقصودة أو أسباب أخرى معقولة، يجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي، ولكن بشرط أن تكون صلاحيتها لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الشحن. وفي هذه الحالة، يتعين ذكر عبارة "**صادرة بأثر رجعي**" في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 (ب) (شهادة المنشأ).

3. تُطبق أحكام هذه المادة على السلع التي تتوافق مع أحكام الاتفاقية المماثلة، والتي في تاريخ إنفاذها تكون تلك السلع في مرحلة العبور أو في أقاليم الطرفين في حالة تخزين مؤقت تحت الرقابة الجمركية، على أن تقدم السلطة المختصة للطرف المصدّر شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي، مع الوثائق التي تبين أن السلع قد تم نقلها مباشرة وفقًا لأحكام المادة 17.3 (عبور السلع ونقلها)، إلى هيئات الجمارك للطرف المستورد، وذلك في غضون ستة أشهر من التاريخ المذكور.

المادة 26.3: فقدان شهادة المنشأ

يتم المصادقة على النسخة المعتمدة من شهادة المنشأ الأصلية بتوقيع وختم رسمي، ويجب أن تحمل عبارة "نسخة طبق الأصل مصدق عليها" وتاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 (ب) (شهادة المنشأ). وتُصدر النسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ المصدق عليها بنفس مدة سريان شهادة المنشأ الأصلية.

المادة 27.3: الاستيراد على دفعات

بناءً على طلب المستورد ووفقًا للشروط التي تضعها هيئات الجمارك للطرف المستورد، إذا تم استيراد السلع المفككة أو غير المجمعة وفقًا لتعريف القاعدة 2(أ) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق على دفعات، يجوز تقديم دليل واحد على المنشأ لهذه السلع لهيئات الجمارك بشرط أن تكون السلع المذكورة مغطاة بفاتورة تجارية واحدة.

المادة 28.3: معالجة الإعلان الخاطئ في شهادة المنشأ

لا يجوز أن تحتوي شهادة المنشأ على محو أو تعديل فوق الكتابة. وتُجرى أي تعديلات من خلال إصدار شهادة منشأ جديدة لتحل محل الشهادة الخاطئة. ويتم ذكر الرقم المرجعي لشهادة المنشأ المعدلة في الحقل المناسب في شهادة المنشأ الجديدة كما هو مفصل في الملحق 3 (ب) (شهادة المنشأ). وتكون صلاحية شهادة المنشأ البديلة هي نفسها صلاحية الشهادة الأصلية.

المادة 29.3: معالجة التناقضات الطفيفة

1. إن اكتشاف التناقضات الطفيفة بين البيانات الواردة في دليل المنشأ وتلك الواردة في الوثائق المقدمة إلى هيئات الجمارك للطرف المستورد بغرض تنفيذ الإجراءات الجمركية لاستيراد السلع لا يؤدي بطبيعة الحال إلى إبطال إثبات المنشأ، إذا كانت هذه البيانات تتطابق فعلاً مع السلع المقدمة.

2. لا تتسبب الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل أخطاء الكتابة، على إثبات المنشأ إذا لم تكن هذه الأخطاء كافية لإثارة الشكوك بشأن صحة البيانات الواردة في هذه الوثيقة.

القسم (د): التعاون والتحقق من المنشأ

المادة 30.3: رفض المعاملة الجمركية التفضيلية

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الفصل، يجوز لهيئة الجمارك للطرف المستورد رفض مطالبة المعاملة الجمركية التفضيلية أو استرداد الرسوم الجمركية غير المدفوعة، وفقًا لقوانينه ولوائحه، في الحالات التالية:

    (أ) إذا كانت السلعة لا تفي بمتطلبات هذا الفصل، أو

(ب) إذا لم يمتثل المستورد أو المصدّر أو الجهة المنتجة لأي من المتطلبات ذات الصلة للحصول على المعاملة الجمركية التفضيلية، أو

(ج) إذا لم تتلقَ هيئة الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المستورد معلومات كافية من المستورد لتحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ، أو

(د) إذا لم تمتثل السلطة المختصة أو هيئة الجمارك للطرف المصدر لشروط التحقق وفقًا للمادة 31.3 (التحقق بأثر رجعي)

2. إذا رفضت هيئة الجمارك للطرف المستورد مطالبة المعاملة الجمركية التفضيلية، فإنه يتعين عليها، بناءً على طلب المستورد، تقديم أسباب القرار كتابيًا للمستورد.

3. بعد تلقيه أسباب رفض المعاملة الجمركية التفضيلية، يجوز للمستورد، ضمن المدة المحددة في قوانين الجمارك للطرف المستورد، الطعن في هذا القرار أمام السلطة المختصة وفقًا لقوانين ولوائح الجمارك للطرف المستورد.

المادة 31.3: التحقق بأثر رجعي

1. يُجرى التحقق من صحة إثبات المنشأ عشوائيًا أو عندما يكون لدى هيئة الجمارك للطرف المستورد شكوك معقولة بشأن صحة هذه الوثائق أو حالة المنشأ للسلع المعنية أو الامتثال للمتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

2. ولأغراض تنفيذ أحكام الفقرة 1، على هيئة الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المستورد، حسب الحالة، إرسال طلب تحقق إلى السلطة المختصة للطرف المصدر عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تسجل الاستلام، مع إرفاق نسخة من إثبات المنشأ وأسباب الاستفسار. وتُرسل أي وثائق أو معلومات أخرى تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات الواردة في إثبات المنشأ غير صحيحة لدعم طلب التحقق.

3. يُجرى التحقق من قبل السلطة المختصة للطرف المصدر. ولهذا الغرض، يجب أن تكون للسلطة المختصة الحق في إجراء عمليات التفتيش في منشآت المصدّر أو الجهة المنتجة، والمطالبة بتقديم أي أدلة، والتحقق من سجلات المصدّر والجهة المنتجة أو إجراء أي تحقق آخر تراه مناسبًا يتعلق بالمنشأ ووفقًا لإجراءات تشريعاتها المحلية.

4. على هيئة الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المستورد، حسب الحالة، التي طلبت التحقق أن يتم إبلاغها بنتائج هذا التحقق في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام طلب التحقق، على أن تبين هذه النتائج بوضوح ما إذا كانت الوثائق أصلية وما إذا كانت السلع المعنية يمكن اعتبارها ذات منشأ وتفي بالمتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

5. إذا لم تتلقَ هيئة الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المستورد، حسب الحالة، ردًا خلال الفترة المحددة أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية بشأن صحة إثبات المنشأ أو حالة منشأ السلع، أو إذا بيّن الرد أن السلع ليست ذات منشأ أو أن إثبات المنشأ غير أصلي، يجوز لهيئة الجمارك أو السلطة المختصة، حسب الحالة، رفض المعاملة الجمركية التفضيلية للسلع التي تغطيها وثيقة إثبات المنشأ موضع التحقق.

المادة 32.3: متطلبات حفظ السجلات

1. لأغراض عملية التحقق وفقًا للمادة 31.3 (التحقق بأثر رجعي)، يتعين على كل طرف طلب ما يلي:

(أ) أن تحتفظ الشركة المصنعة أو الجهة المنتجة أو المصدّر، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا لتشريعاتها المحلية، بجميع السجلات الداعمة اللازمة لإثبات أن السلع التي تم إصدار إثبات المنشأ لها كانت ذات منشأ، و

(ب) أن يحتفظ المستوردون، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ استيراد السلع، أو لفترة أطول وفقًا لتشريعاتهم المحلية، بجميع السجلات لإثبات أن السلع التي تم المطالبة بمعاملة جمركية تفضيلية لها كانت ذات منشأ، و

(ج) أن تحتفظ السلطة المختصة أو جهة الإصدار، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا لتشريعاتها المحلية، بجميع السجلات الداعمة لطلب إثبات المنشأ.

2. يجوز حفظ السجلات المشار إليها في الفقرة 1 بأي وسيلة تسمح بالاسترجاع الفوري، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشكل الرقمي أو الإلكتروني أو البصري أو المغناطيسي أو المكتوب.

المادة 33.3: السرية

تُعامل جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الفصل التي يتم تبادلها بين الطرفين على أنها سرية. ولا يجوز للسلطات لدى الطرفين الإفصاح عن هذه المعلومات دون إذن من الشخص أو السلطة التي قدمتها، إلا إذا كان ذلك مطلوبًا في سياق الإجراءات الإدارية أو القانونية، وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على الطرف الذي يفصح عن المعلومات إبلاغ الطرف الآخر.

المادة 34.3: نقاط الاتصال

على كل طرف أن يسعى إلى تعيين نقطة اتصال واحدة أو أكثر ضمن سلطته المختصة لتنفيذ أحكام هذا الفصل في غضون 150 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وأن يخطر الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بتلك النقطة أو النقاط. ويتعين على كل طرف أن يُخطر الطرف الآخر على الفور بأي تغيير يطرأ على تفاصيل الاتصال هذه.

المادة 35.3: المساعدة المتبادلة

يتعين على السلطات المختصة لكلا الطرفين تقديم التالي بالإضافة إلى أي تحديثات أخرى لاحقة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ:

(أ) عينة من الأختام الرسمية المستخدمة في مكاتبهم لإصدار شهادة المنشأ.

(ب) اسم وعنوان السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من شهادة المنشأ.

(ج) عنوان موقع إلكتروني آمن لرموز الاستجابة السريعة والتحقق من الشهادات الإلكترونية، حسب الاقتضاء.

القسم (هـ): الاستشارات والتعديلات

المادة 36.3: اللجنة الفرعية لقواعد المنشأ

1. يتم بموجب الاتفاقية الماثلة إنشاء لجنة فرعية لقواعد المنشأ (ويشار إليها لاحقًا بـ "اللجنة الفرعية")، تتكون من ممثلين عن كل طرف. وتجتمع اللجنة الفرعية، وجهًا لوجه أو باستخدام أي وسيلة أخرى، حسب الضرورة.

2. يجوز للجنة الفرعية النظر في أي مسألة تطرأ بموجب هذا الفصل.

3. فيما يتعلق بأي مسألة مذكورة في الفقرة 2، يجوز أن تشمل مهام اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ وعمل هذا الفصل، و

(ب) مراجعة قائمة القواعد الخاصة بالمنتجات الواردة في الملحق 3 (أ) (القواعد الخاصة بالمنتجات)، بناءً على عمليات تبديل النظام المنسق أو بناءً على طلب أي طرف، و

(ج) تقديم التوصيات للجنة المشتركة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها، و

(د) إعداد "مذكرات تفسيرية" لتفسير وتطبيق هذا الفصل، و

(هـ) القيام بأية مهام أخرى قد تُكلف بها من قبل اللجنة المشتركة أو يتفق عليها الطرفين.

4. تحدد اللجنة المشتركة قواعد إجراءات العمل للجنة الفرعية.

الفصل الرابع
الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

المادة 1.4: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

المشغل الاقتصادي المعتمد (المشغلون الاقتصاديون المعتمدون): يعني البرنامج الذي يعترف بالمشغلين المشاركين في الحركة الدولية للسلع، أيًا كانت وظائفهم، والذين تم اعتمادهم من قبل إدارة الجمارك الوطنية باعتبارهم مستوفين لمعايير أمن سلسلة الإمداد التي وضعتها منظمة الجمارك العالمية أو المعايير المماثلة.

إدارة الجمارك: يقصد بها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ في دولة الإمارات العربية المتحدة، والإدارة العامة للجمارك في فيتنام.

القوانين واللوائح الجمركية: تعني القوانين واللوائح المتعلقة باستيراد وتصدير وعبور السلع، أو أي إجراءات جمركية أخرى سواء كانت متعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى يتم تحصيلها من قبل إدارات الجمارك، أو التدابير المتعلقة بالحظر أو التقييد أو الرقابة التي تفرضها إدارات الجمارك.

اتفاقية المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجمركية: يُقصد بها الاتفاقية التي تعزز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين الطرفين من أجل ضمان التجارة المشروعة وتيسيرها.

الإجراءات الجمركية: تعني التدابير التي تطبقها هيئة الجمارك لدى أي طرف على السلع ووسائل النقل الخاضعة لقوانينها ولوائحها الجمركية.

ترتيب الاعتراف المتبادل: يعني الترتيب المبرم بين الطرفين الذي يعترف اعترافًا متبادلًا بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد التي منحتها إدارات الجمارك المعنية على النحو الواجب.

الشخص: يعني كلاً من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

المادة 2.4: النطاق

يسري هذا الفصل، وفقًا للقوانين واللوائح والأنظمة الوطنية المعمول بها لدى الطرفين، على الإجراءات الجمركية المطلوبة لتخليص السلع المتداولة بين الطرفين.

المادة 3.4: الأهداف

يقر الطرفان بأهمية المسائل الجمركية وتيسير التجارة في بيئة التجارة العالمية، ويبذل كل منهما جهودهما لتعزيز التعاون في هذا المجال بهدف دعم التشريعات والإجراءات الجمركية الخاصة بها لتحقيق أهداف تيسير التجارة مع ضمان الرقابة الجمركية الفعالة.

المادة 4.4: أحكام عامة

1. يتفق الطرفان على أن القوانين والإجراءات الجمركية الخاصة بهما يجب أن تكون شفافة وغير تمييزية ومتسقة، مع تجنب العقبات الإجرائية غير الضرورية أمام التجارة.

2. يجب أن تتوافق الإجراءات الجمركية لدى الطرفين، حيثما أمكن ذلك، مع المعايير والممارسات الموصي بها من قبل منظمة الجمارك العالمية.

3. يتعين على إدارة الجمارك لكل طرف مراجعة الإجراءات الجمركية الخاصة بها بشكل دوري بهدف تبسيطها وتطويرها بما يسهم في تسهيل التجارة الثنائية.

المادة 5.4: نشر المعلومات وتو افرها

1. يتعين على كل طرف أن يضمن نشر قوانينه وأنظمته وإرشاداته وإجراءاته وقراراته الإدارية المتعلقة بالمسائل الجمركية على وجه السرعة، إما عبر الإنترنت أو في شكل مطبوع باللغة الإنجليزية، قدر الإمكان.

2. يتعين على كل طرف تعيين وتأسيس والحفاظ على نقطة استعلامات واحدة أو أكثر للرد على الاستفسارات من الأشخاص المعنيين المتعلقة بالمسائل الجمركية، وأن يبذل جهوده لجعل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتقديم مثل هذه الاستفسارات متاحة للجمهور عبر الوسائل الإلكترونية.

3. لا يشترط أي حكم في هذه المادة أو الاتفاقية المماثلة بنشر إجراءات إنفاذ القانون والإرشادات التشغيلية الداخلية بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات تحديد الأهداف.

4. يتعين على كل طرف، إلى الحد الذي يكون ممكن عمليًا، وبطريقة تتماشى مع قوانينه المحلية ونظامه القانوني، ضمان نشر القوانين والأنظمة الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام المتعلقة بحركة والإفراج عن وتخليص السلع، بما في ذلك السلع العابرة، أو نشر معلومات عنها للجمهور في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز النفاذ، حتى يتاح للأطراف المعنية الفرصة للتعرف على القوانين والأنظمة الجديدة أو المعدلة. وتكون هذه المعلومات والمنشورات متاحة باللغة الإنجليزية، قدر الإمكان.

المادة 6.4: إدارة المخاطر

يعتمد الطرفان نهجًا لإدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية، بناءً على معاييرهما لتقييم المخاطر فيما يتعلق بالسلع، من أجل تيسير تخليص الشحنات منخفضة المخاطر، مع تركيز رقابتهما الجمركية على السلع عالية المخاطر.

المادة 7.4 المراسلات اللاورقية

1. لأغراض تسهيل تبادل البيانات التجارية الدولية وتسريع إجراءات الإفراج عن السلع، يسعى الطرفان إلى توفير بيئة إلكترونية تدعم الاتصالات والمعاملات بين إدارات الجمارك التابعة لهما والكيانات التجارية الخاصة بهما.

2. يتبادل الطرفان الآراء والمعلومات بشأن تحقيق وتعزيز المراسلات اللاورقية بين إدارات الجمارك التابعة لهما والكيانات التجارية الخاصة بهما.

3. يتعين على إدارات الجمارك التابعة للطرفين، عند تنفيذ المبادرات التي تنص على استخدام المراسلات اللاورقية، أن تأخذ في الاعتبار المنهجيات المتفق عليها في منظمة الجمارك العالمية.

المادة 4.8: الأحكام المسبقة

تصدر إدارات الجمارك التابعة للطرفين حكم مسبق في إطار زمني محدد معقول، قبل استيراد سلعة إلى أقاليمهما، بناءً على طلب مقدم يحتوي على جميع المعلومات الضرورية، وذلك وفقًا لالتزاماتهما بموجب اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية، المنصوص عليها في الملحق 1 (أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، على أن تتضمن تلك المعلومات ما يلي:

(أ) تصنيف التعرفة الجمركية، و

(ب) منشأ السلع، و

(ج) تطبيق معايير التقييم لحالة معينة، وفقًا لاتفاقية تحديد الرسوم الجمركية.

1. يتعين على الطرف المستورد تطبيق الحكم المسبق الصادر عنه بموجب الفقرة (1) اعتبارًا من تاريخ إصداره أو من تاريخ لاحق محدد في الحكم، ويظل ساريًا لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية المتعلقة بالأحكام المسبقة، ما لم يتم تعديل الحكم المسبق أو إلغاؤه.

2. يكون الحكم المسبق الصادر عن الطرف ملزمًا فقط للشخص الذي صُدر الحكم لصالحه.

3. يجوز للطرف رفض إصدار حكم مسبق إذا كانت الوقائع والظروف التي تشكل أساس الحكم المسبق موضوع مراجعة إدارية أو قضائية أو طعن. ويتعين على الطرف الذي يرفض إصدار حكم مسبق أن يخطر، على الفور وكتابيًا، الشخص الذي قدم الطلب، مع توضيح الوقائع والظروف ذات الصلة وأسباب القرار.

4. يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء حكم مسبق في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الحكم مبنيًا على خطأ في الوقائع، أو

(ب) إذا كان هناك تغيير في الوقائع المادية أو الظروف التي استند إليها الحكم، أو

(ج) ليتوافق مع أي تعديل يطرأ على هذا الفصل، أو

(د) للامتثال لقرار قضائي أو تغيير في قوانينه الداخلية.

5. يتعين على كل طرف تقديم إخطار كتابي لمقدم الطلب يوضح فيه قراره بإلغاء أو تعديل الحكم المسبق الصادر.

6. يتعين على كل طرف أن ينص على أن أي تعديل أو إلغاء لحكم مسبق يكون نافذاً اعتباراً من التاريخ الذي يُصدر فيه التعديل أو الإلغاء، أو من تاريخ لاحق يُحدد فيه. ولا يُطبق تعديل أو إلغاء الحكم المسبق على الواردات التي تمت قبل ذلك التاريخ، ما لم يكن الشخص الذي صُدر له الحكم المسبق قد تصرف خلافاً لشروطه وأحكامه.

7. بغض النظر عن الفقرة (3)، يجوز للطرف المُصدِر تأجيل تاريخ نفاذ تعديل أو إلغاء الحكم المسبق لفترة زمنية معقولة ووفقًا لقوانين كل طرف أو إجراءاته الوطنية المتعلقة بالأحكام المسبقة، إذا أثبت الشخص الذي صُدر له الحكم المسبق أنه اعتمد عليه بحسن نية وتكبد ضررًا نتيجة لذلك.

المادة 9.4: العقوبات

1. يتعين على كل طرف أن يحتفظ بتدابير قابلة للتطبيق لفرض العقوبات بموجب قانونه المحلي على الانتهاكات التي تطال قوانين الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية الخاصة بالطرف.

2. يضمن كل طرف أن العقوبات التي تُفرض نتيجة مخالفة قانون الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية تُفرض فقط على الشخص المسؤول عن المخالفة بموجب قوانينه.

3. يضمن كل طرف أن العقوبة التي تفرضها إدارته الجمركية تعتمد على الوقائع والظروف الخاصة بالقضية وتتناسب مع درجة وخطورة المخالفة.

4. يتعين على كل طرف أن يضمن اتخاذ تدابير لتجنب تضارب المصالح في تقييم العقوبات وجمع الرسوم.

5. يتعين على كل طرف أن يضمن أنه في حال أن فرضت إدارته الجمركية عقوبة على مخالفة قانون الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية، يتم تقديم تفسير مكتوب للشخص الذي فُرضت عليه العقوبة، يوضح طبيعة المخالفة والقانون أو اللائحة أو الإجراء المستخدم لتحديد مقدار العقوبة.

المادة 10.4: الإفراج عن السلع

1. يتعين على كل طرف أن يعتمد أو يحتفظ بإجراءات جمركية مبسطة من أجل الإفراج الفعّال عن البضائع بهدف تيسير التجارة.

2. عملاً بالفقرة 1، يتعين على كل طرف اعتماد أو الاحتفاظ بإجراءات التي:

(أ) تنص على الإفراج عن السلع دون تأخير عند استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها، و

(ب) تنص على تقديم ومعالجة الوثائق والبيانات إلكترونياً، بما في ذلك بيانات الشحن، قبل وصول السلع لتسريع الإفراج عنها من الرقابة الجمركية عند وصولها، و

(ج) تسمح بالإفراج عن السلع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقلها مؤقتاً إلى مستودعات أو مرافق أخرى، و

(د) تبلغ المستورد بالأسباب التي حالت دون الإفراج عن السلع، بما في ذلك، إلى الحد المسموح به بموجب قوانينه، تحديد وكالة الحدود، إذا لم تكن الإدارة الجمركية، التي منعت الإفراج عن السلع.

3. لا يشترط أي حكم في هذه المادة من أي طرف الإفراج عن السلع إذا لم تُستوفَ متطلبات الإفراج الخاصة بها، كما لا يمنع الطرف من تصفية وديعة ضمان وفقاً لقوانينه.

4. يجوز لكل طرف، بالقدر الممكن عمليًا ووفقاً لقوانينه الجمركية، أن يسمح بنقل السلع المزمع استيرادها داخل إقليمه تحت الرقابة الجمركية من نقطة الدخول إلى مكتب آخر داخل إقليمه حيث يُعتزم الإفراج عن السلع، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 11.4: المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

يسعى الطرفان إلى إبرام ترتيب الاعتراف المتبادل للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين، وذلك لتسهيل التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر بينهما.

المادة 12.4: تعاون وكالة الحدود

يضمن كل طرف أن تعمل سلطاته ووكالاته المسؤولة عن الرقابة والإجراءات الحدودية المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وعبورها على التعاون مع بعضها البعض وتنسيق أنشطتهما لتيسير التجارة وفقًا لأحكام هذا الفصل.

المادة 13.4: الشحنات المعجلة

يعتمد الطرفان إجراءات جمركية معجّلة للسلع الداخلة عبر مرافق الشحن الجوي ويلتزمان بها مع توفير الرقابة الجمركية المناسبة واختيارها. ويجب أن تقوم هذه الإجراءات بما يلي:

(أ) توفير المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة معجلة لتقديمها وتجهيزها قبل وصول الشحنة، و

(ب) إتاحة بوابة واحدة لتقديم المعلومات عن جميع السلع الموجودة في الشحنة المعجلة، مثل قائمة الحمولة، خلال الوسائل الإلكترونية[1]، إذا كان ذلك ممكنًا، و

(ج) إلى الحد الممكن، أن تنص على الإفراج عن بعض السلع بأقل قدر من الوثائق، و

(د) تحت الظروف العادية، أن تنص على الإفراج عن الشحنات المعجلة بأسرع ما يمكن بعد تقديم الوثائق الجمركية اللازمة، شريطة أن تكون الشحنة قد وصلت، و

(هـ) تنطبق على الشحنات ذات أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأن الطرف قد يتطلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج، بما في ذلك التصريح والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، استنادًا إلى وزن أو قيمة السلعة، و

(و) تنص على أن، تحت الظروف العادية، يتم إعفاء الشحنات التي قيمتها تساوي أو تقل عن مبلغ ثابت تحدده قوانين أحد الطرفين من الرسوم الجمركية[2].

المادة 14.4: المراجعة والطعن

1. يضمن كل طرف إمكانية حصول أي شخص يصدر إليه قرارًا بشأن مسألة جمركية على ما يلي:

(أ) مستوى واحد على الأقل من المراجعة الإدارية للقرارات الصادرة عن إدارته الجمركية، ويكون مستقلاً[3] عن المسؤول أو المكتب الذي اتخذ القرار الخاضع للمراجعة، و

(ب) المراجعة القضائية للقرارات الصادرة في المستوى النهائي للمراجعة الإدارية.

(ت) على كل طرف أن يضمن أن يتم تنفيذ إجراءات الطعن والمراجعة دون تمييز وفي الوقت المناسب.

(ث) يتعين على كل طرف أن يضمن أن تقوم السلطة التي تنفذ المراجعة أو الطعن بموجب الفقرة 1 بإبلاغ الشخص المعني كتابيًا بقرارها أو حكمها في المراجعة أو الطعن، مع توضيح الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار أو الحكم.

---

1 قد يُطلب تقديم مستندات إضافية كشرط للإفراج.

2 بصرف النظر عن أحكام هذه المادة، يجوز لأحد الطرفين فرض الرسوم الجمركية، أو طلب وثائق دخول رسمية، على السلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع التي تخضع لترخيص الاستيراد أو المتطلبات المماثلة.

3 قد يتضمن مستوى المراجعة الإدارية في دولة الإمارات السلطة المختصة التي تشرف على الإدارة الجمركية.

المادة 15.4: التعاون الجمركي

1. في إطار تعزيز التعاون الجمركي، تنظر إدارات الجمارك لدى الطرفين في التوصل إلى اتفاقية مساعدة جمركية متبادلة واعتمادها كلما كان ذلك ممكنًا.

2. يسعى الطرفان، بهدف تطبيق القوانين الجمركية وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، إلى:

(أ) التعاون ومساعدة بعضهم البعض في الوقاية من الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الجمركية والتحقيق فيها، و

(ب) تقديم المعلومات لبعضهم البعض عند الطلب لاستخدامها في إنفاذ القوانين الجمركية، و

(ج) التعاون في البحث في الإجراءات الجمركية الجديدة وتطويرها وتطبيقها بالإضافة إلى تدريب وتبادل الموظفين، ومشاركة أفضل الممارسات، والتعاون في أمور أخرى ذات اهتمام مشترك.

3. تُقدم المساعدة بموجب هذا الفصل وفقًا للقانون المحلي للطرف الموجه إليه الطلب والموارد المتاحة للطرف.

4. يتبادل الطرفان نقاط الاتصال الرسمية لتسهيل لتنفيذ هذا الفصل تنفيذًا فعالًا.

المادة 16.4: السرية

1. لا يُفسر أي حكم وارد في هذه الاتفاقية على انه يشترط على أحد الطرفين تقديم معلومات سرية أو السماح بالحصول عليها، والتي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القانون أو يتعارض مع المصلحة العامة أو قد يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة كانت أم خاصة.

2. يلتزم كل طرف بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب هذا الفصل، وذلك وفقًا لقوانينه المحلية، وحمايتها من الإفصاح عنها الذي قد يضر بالوضع التنافسي للأشخاص الذين قدموا تلك المعلومات.

3. تُعامل أي معلومات ترد بموجب هذا الفصل على أنها سرية ولا يجوز تقديمها للغير دون موافقة كتابية من الطرف المقدم للمعلومات.

الفصل الخامس
المعالجات التجارية

المادة 5-1: النطاق

1. فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، ينطبق هذا الفصل على تحقيقات وتدابير المعالجات التجارية المتخذة بموجب سلطة وزير الاقتصاد أو من يخلفه.

2. فيما يتعلق بفيتنام، ينطبق هذا الفصل على تحقيقات وتدابير المعالجات التجارية المتخذة بموجب سلطة وزير الصناعة والتجارة في فيتنام أو من يخلفه.

المادة 5-2: تدابير مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية

1. يؤكد الأطراف من جديد على حقوقهم والتزاماتهم بموجب أحكام المادة 6 والمادة 16 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية.

2. يقر الأطراف بالحق في تطبيق تدابير تتفق مع المادة 6 من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، كما يقروا بأهمية تعزيز الشفافية.

3. وباستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه المادة، لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية للأطراف فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، بما في ذلك بدء وإجراء تحقيقات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وكذلك تطبيق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية.

4. عندما تتلقى سلطة التحقيق التابعة لأحد الأطراف طلبًا موثقًا بشكل سليم من قبل أحد الصناعات المحلية أو بالنيابة عنها لبدء تحقيق في مكافحة الإغراق يتعلق بمنتج تابع للطرف الآخر، يجب على الطرف الأول إخطار الطرف الآخر بالطلب وذلك قبل مدة كبيرة من بدء هذا التحقيق وفي موعد لا يتجاوز 10 أيام قبل تاريخ بدء هذا التحقيق.

5. وفي أقرب وقت ممكن بعد قبول طلب موثق بشكل سليم للتحقيق في الرسوم التعويضية فيما يتعلق بمنتج خاص بالطرف الآخر وعلى أي حال قبل الشروع في التحقيق، يجب على الطرف أن يقدم للطرف الآخر إشعار خطي يفيد استلامه للطلب وعليه دعوة الطرف الآخر للتشاور بهدف توضيح الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الطلب والتوصل إلى حل يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل بين الطرفين.

6. قبل اتخاذ قرار نهائي، يجب أن تضمن سلطة التحقيق التابعة لكل طرف الكشف عن جميع الحقائق الجوهرية قيد النظر والتي تشكل الأساس لتقرير فرض تدابير نهائية أو عدم فرضها. على أن يكون ذلك دون الإخلال بالمادة 6-5 من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة 12-4 من اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية. يتعين أن يكون الإفصاح خطياً وأن يتيح للأطراف المعنية وقتًا كافيًا لإبداء تعليقاتهم.

7. يتعين منح الأطراف المعنية الحق في التعبير عن آرائهم أثناء تحقيقات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وفقًا لشروط القوانين واللوائح المحلية لكل طرف.

8. يلتزم الأطراف بالممارسات التالية في قضايا مكافحة الإغراق أو قضايا التعويضات بينهما من أجل تعزيز الشفافية في تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية:

(أ) عند تحديد هوامش الإغراق أو تقييمها أو مراجعتها بموجب المواد 2 و9-3 و9-5 و11 من اتفاقية مكافحة الإغراق، بغض النظر عن أسس المقارنة بموجب المادة 2-4-2 من اتفاقية مكافحة الإغراق، يتعين احتساب كافة الهوامش الفردية في المتوسط، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

(ب) إذا تم اتخاذ قرار بفرض رسوم مكافحة الإغراق وفقًا للمادة 9-1 من اتفاقية مكافحة الإغراق، يجوز للطرف الذي يتخذ هذا القرار تطبيق قاعدة "الرسوم الأقل" وذلك عن طريق فرض رسوم أقل من هامش الإغراق، حيث تكون هذه الرسوم الأقل كافية لإزالة الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية.

(ج) يجب على الطرف القائم بالتحقيق أن يطلب من المُصدر أو المنتج في إقليم الطرف الآخر الرد في الوقت المناسب على تساؤلاته. عندما يتبين للطرف القائم بالتحقيق وجود نقص جسيم في المعلومات الواردة في رد المُصدر أو المنتج ذات الصلة على الاسئلة والذي تم استلامه قبل الموعد النهائي أو إذا طلب الطرف القائم بالتحقيق توضيحات لأغراض التحقيق، يجب عليه حينئذ طلب المعلومات الناقصة أو طلب توضيح المعلومات المتعلقة بالإجابات على تساؤلاته. لا يجوز أن يترتب على هذا الإجراء تأخيرات غير مبررة في التحقيق أو استخدامه للتحايل على المواعيد النهائية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المحلية للطرف.

9. عند إجراء تحقيق مكافحة الإغراق، عندما تكون سلطات أحد الأطراف قد اتخذت قرارًا إيجابيًا أوليًا بشأن الإغراق والضرر الناجم عنه، يتعين حينئذ على هذا الطرف أن يولي الاعتبار الواجب والفرصة الكافية للتشاور مع المصدرين التابعين للطرف الآخر فيما يتعلق بتعهدات الأسعار المقترحة التي، إذا تم قبولها، قد تؤدي إلى إيقاف التحقيق دون فرض رسوم مكافحة إغراق، وذلك من خلال الوسائل المنصوص عليها في القوانين واللوائح المحلية للطرف.

10. عند بدء تحقيق في الرسوم التعويضية، عندما تكون سلطات أحد الأطراف قد اتخذت قرارًا إيجابيًا أوليًا بشأن الدعم والضرر الناجم عنه، يجب على هذا الطرف أن يولي الاعتبار الواجب والفرصة الكافية للتشاور مع الطرف الآخر ومصدري الطرف الآخر فيما يتعلق بالتعهدات المقترحة بشأن السعر، والتي، إذا تم قبولها، قد تؤدي إلى إيقاف التحقيق دون فرض رسوم تعويضية، وذلك من خلال الوسائل المنصوص عليها في القوانين واللوائح المحلية للطرف.

11. يتفق الأطراف على دراسة أي طلب يتعلق ببدء تحقيق في مكافحة الإغراق بشأن سلعة ناشئة في بلد الطرف الآخر والتي تم إنهاء تدابير مكافحة الإغراق بشأنها في الأشهر الإثني عشر (12) السابقة نتيجة للمراجعة. ما لم تشير هذه الدراسة، قبل البدء في التحقيق، إلى أن الظروف قد تغيرت، فلا يجوز حينئذ المضي قدمًا في التحقيق.

12. عندما تخضع واردات أحد المنتجات من أكثر من بلد في وقت واحد للتحقيق في مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، يجب على الطرف أن يدرس بعناية خاصة ما إذا كان التقييم التراكمي لأثر الواردات من الطرف الآخر مناسبًا في ضوء شروط المنافسة بين السلع المستوردة وشروط المنافسة بين السلع المستوردة والسلع المحلية المماثلة.

المادة 5-3: تدابير الحماية الانتقالية

1. لأغراض هذه المادة:

يُقصد بالصناعة المحلية ، فيما يتعلق بالمنتج المستورد، كافة منتجي المنتجات المنافسة الذين يمارسون عملهم مباشرة داخل أراضي أحد الأطراف أو المنتجين الذين يشكل إنتاجهم الجماعي من المنتجات المماثلة أو المنافسة نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي لذلك المنتج.

يُقصد بتدابير الحماية الانتقالية المؤقتة تدرابير الحماية المؤقتة الموضحة في الفقرة 12.

الضرر الخطير يُقصد به الضرر الجسيم العام الذي يصيب أحد الصناعات المحلية.

التهديد بضرر خطير يُقصد به ضرر جسيم يبدو أنه على وشك الحدوث على أساس الوقائع وليس فقط على أساس الادعاء أو التخمين أو الاحتمال البعيد.

الفترة الانتقالية ، فيما يتعلق بمنتج معين، يُقصد بها فترة إلغاء التعريفة المرحلية لتلك السلعة وفقًا لجدول الطرف الوارد في الملحق 2 أ (جداول الالتزامات الخاصة بالتعريفة) في الفصل 2 (التجارة في السلع).

تدبير الحماية الانتقالية يُقصد به تدبير الحماية الانتقالي الموضح في الفقرة 2.

2. إذا تم، نتيجة تخفيض أو إلغاء رسوم جمركية بموجب هذه الاتفاقية، استيراد منتج ناشي في بلد الطرف الآخر إلى أراضي أحد الطرفين بكميات متزايدة وبشروط مطلقة أو كان لذلك علاقة بالإنتاج المحلي وكان ذلك في ظل ظروف تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية التي تنتج منتجًا مشابهًا أو منافساً بشكل مباشر، يجوز للطرف المستورد، بالقدر اللازم لمنع أو معالجة ضرر جسيم، تطبيق تدبير حماية انتقالي يتكون من:

(أ) تعليق أي تخفيض إضافي لأي نسبة من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على المنتج؛ أو

(ب) زيادة نسبة الرسوم الجمركية على المنتج إلى مستوى لا يزيد عن:

1) نسبة الرسوم الجمركية المعمول بها في الدولة الأكثر رعاية في اليوم الذي يتم فيه اتخاذ تدبير الحماية الانتقالية؛ أو

2) نسبة الرسوم الجمركية المعمول بها في الدولة الأكثر رعاية في اليوم السابق مباشرة لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3. يتعين على الطرف إخطار الطرف الآخر خطياً على الفور في الحالات الآتية:

(أ) عند بدء أحد التحقيقات المبينة في الفقرة 5؛
(ب) عند استنتاج حدوث ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم ناجم عن زيادة الواردات على النحو المبين في الفقرة 2؛ أو
(ت) عند اتخاذ قرار بتطبيق أو تمديد أو تعديل تدبير حماية انتقالية.

4. بناءً على طلب الطرف الذي يخضع منتجه لتحقيق بشأن حماية انتقالية بموجب هذه المادة، يدخل الطرف الذي يجري هذا التحقيق في مشاورات مع الطرف الطالب بهدف مراجعة النسخة غير السرية من المعلومات الناشئة عن التحقيق وعليهما تبادل الآراء حول التدبير.

5. لا يجوز لأي طرف تطبيق تدبير حماية انتقالية إلا بعد إجراء تحقيق من قبل السلطات المختصة للطرف وفقًا للمادتين 3 و4-2(ج) من اتفاقية الضمانات. ولهذا الغرض، يتم دمج المادتين 3 و4-2(ج) من اتفاقية الضمانات الواردة في هذه الاتفاقية ليكونوا جزءًا منها، مع مراعاة التعديلات اللازمة.

6. في التحقيق الموضح في الفقرة 5، يجب على الطرف الامتثال لمتطلبات المادة 4-2 (أ) و(ب) من اتفاقية الضمانات. ولهذه الغاية، يتم دمج المادة 4-2 (أ) و (ب) من اتفاقية الضمانات في هذه الاتفاقية لتصبح جزءًا منها، مع مراعاة التعديلات اللازمة.

7. يتعين على كل طرف ضمان انتهاء سلطاته المختصة من التحقيق المشار إليه في الفقرة 5 في غضون سنة واحدة اعتباراً من تاريخ البدء فيه.

8. لا يجوز لأي طرف تطبيق تدبير حماية انتقالية:

(أ) إلا بالقدر الضروري وللمدة الضرورية لمنع أو علاج الضرر الجسيم ولتسهيل تصحيح الوضع؛
(ب) لمدة تزيد عن عامين، باستثناء أنه يجوز تمديد الفترة لمدة تصل إلى عام واحد إذا قررت السلطات المختصة لدي الطرف المستورد، وفقًا للإجراءات المحددة في هذه المادة، أن تدبير الحماية الانتقالية لا يزال ضروريًا لمنع أو علاج

ضرر جسيم ولتسهيل معالجة الوضع وأن هناك أدلة على أن الصناعة تصحح وضعها، بشرط ألا يتجاوز إجمالي فترة تطبيق تدبير الحماية الإنتقالية مدة ثلاث (3) سنوات، بما في ذلك فترة التطبيق الأولي وأي تمديد لها؛ أو

(ج) بعد انتهاء الفترة الانتقالية.

9. لا يجوز لأي طرف تطبيق تدبير حماية انتقالية أكثر من مرة على نفس المنتج.

10. عندما تكون المدة المتوقعة لأحد تدابير الحماية الانتقالية أكثر من عام واحد، حينئذ يتعين على الطرف الذي يطبق التدبير تحريره تدريجياً على فترات منتظمة خلال فترة التطبيق.

11. عندما يُنهي أحد الأطراف أحد تدابير الحماية الانتقالية، تكون نسبة الرسوم الجمركية للمنتج النائش الخاضع لهذا التدبير هي النسبة التي كان سيتم العمل بها لولا هذا التدبير، وذلك وفقًا لجدول الطرف الوارد في الملحق 2 أ (جداول التزامات التعريفة الجمركية) بالفصل 2 (التجارة في السلع).

12. في الظروف الحرجة التي قد يترتب فيها على التأخير حدوث ضرر يصعب إصلاحه، يجوز للطرف تطبيق تدبير حماية انتقالي مؤقت وفقًا لقرار أولي من قبل سلطاته المختصة يفيد بوجود دليل واضح على أن واردات منتج ناشئ من الطرف الآخر قد زادت نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية، وأن هذه الواردات قد تسببت أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية.

13. قبل تطبيق تدبير حماية انتقالي مؤقت، يجب على الطرف الطالب إبلاغ الطرف الآخر.

14. يجب ألا تتجاوز مدة أي تدبير حماية انتقالي مؤقت 200 يوم، يلتزم خلالها الطرف الذي يطبق هذا التدبير بمتطلبات الفقرتين 5 و6.

15. يجب على الطرف الذي يطبق تدبير الحماية الانتقالية المؤقتة أن يرد على الفور أي زيادات في التعريفة الجمركية إذا لم يسفر التحقيق الموضح في الفقرة 5 عن استنتاج يفيد باستيفاء متطلبات الفقرة 2. لمزيد من اليقين، تُحسب مدة أي تدبير حماية انتقالي مؤقت كجزء من الفترة الموضحة في الفقرة الفرعية 8(ب).

16. يجب على الطرف الذي يطبق هذا التدبير أن يمنح فرصة للطرف الآخر، في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تطبيق تدبير الحماية الانتقالي، للتشاور مع الطرف الطالب فيما يتعلق بالتعويض المناسب لتحرير التجارة في شكل امتيازات لها آثار تجارية مكافئة إلى حد كبير أو ما يعادل قيمة الرسوم الإضافية المتوقع أن تنجم عن تدبير الحماية الانتقالي. يجب على الطرف الطالب تقديم التعويض الذي يتفق عليه الأطراف بشكل متبادل.

17. إذا لم تسفر المشاورات بموجب الفقرة 16 عن اتفاق بشأن تعويض تحرير التجارة في غضون 30 يومًا من بدء المشاورات، يجوز حينئذ للطرف الذي تخضع بضائعه لتدبير الحماية الانتقالي تعليق تطبيق الامتيازات فيما يتعلق بالسلع الناشئة التابعة للطرف الذي يطبق تدبير الحماية الانتقالي، والتي لها آثار تجارية تعادل إلى حد كبير آثار تدبير الحماية الانتقالي.

18. يجب على الطرف الذي يُطبق تدبير الحماية الانتقالي ضده إخطار الطرف الذي يطبق تدبير الحماية الانتقالي خطياص قبل 30 يومًا على الأقل من تعليق الامتيازات وفقًا للفقرة 17.

19. لا يجوز ممارسة الحق في تعليق تطبيق الامتيازات بموجب الفقرة 17 خلال الأشهر الأربعة والعشرين (24) الأولى التي يكون فيها تدبير الحماية الانتقالي معمول به، بشرط أن يكون تدبير الحماية الانتقالي قد تم تطبيقه نتيجة للزيادة المطلقة في الواردات وأن يكون متوافقاً مع نصوص هذه الاتفاقية.

20. ينتهي الالتزام بتقديم التعويض بموجب الفقرة 16 والحق في تعليق تطبيق الامتيازات بموجب الفقرة 17 في تاريخ انتهاء تدبير الحماية الانتقالي.

المادة 5-4: تدابير الحماية العالمية

1. يؤكد الطرفان من جديد حقوقهما والتزاماتهما بموجب المادة 19 من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الضمانات. لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية على الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب المادة 19 من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الضمانات.

2. لا يجوز لأي طرف أن يطبق ما يلي بخصوص نفس المنتج في نفس الوقت:

(أ) تدبير حماية انتقالي بموجب المادة 5.3 (تدابير الحماية الانتقالية)؛
(ب) أحد التدابير بموجب المادة 19 من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الضمانات.

3. بناءً على طلب الطرف الآخر وبشرط أن يكون له مصلحة كبيرة، يجب على الطرف الذي يعتزم اتخاذ تدابير حماية تقديم إشعار خطي فوري بجميع المعلومات ذات الصلة بشأن بدء التحقيق في الحماية والنتائج المرحلية والنتائج النهائية للتحقيق.

4. لمزيد من اليقين ، يُنظر إلى الطرف على أن له مصلحة كبيرة عندما يكون من بين أكبر خمسة موردين للسلع المستوردة خلال آخر فترة زمنية مدتها ثلاث سنوات، تقاس إما بالحجم المطلق أو القيمة المطلقة.

المادة 5-5: التعاون في شأن المعالجات التجارية

تسعى الأطراف إلى تشجيع التعاون بشأن المعالجات التجارية بين السلطات المختصة التابعة لكل طرف والتي هي مسؤولة عن المعالجة التجارية.

المادة 5-6: تسوية النزاعات

باستثناء المادة 5-3 (تدابير الحماية الانتقالية)، لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 17 (تسوية المنازعات) في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل 6
تدابير الصحة العامة والصحة النباتية

المادة 6-1: التعريفات

1- تم دمج التعريفات الواردة في الملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية في هذا الفصل وجعلها جزءًا منه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2- بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا الفصل:

السلطة المختصة: تعني هيئة حكومية تابعة لكل طرف مسؤولة عن التدابير والمسائل المشار إليها في هذا الفصل.

إجراء الطوارئ: يعني إجراءً يتعلق بالصحة أو الصحة النباتية يطبقه الطرف المستورد على سلعة من سلع الطرف المصدر لمعالجة مشكلة ملحة تتعلق بالحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو حماية الصحة تنشأ أو تهدد بالنشوء في الطرف المستورد.

جهة الاتصال: تعني الهيئة الحكومية لكل طرف المسؤولة عن تنفيذ وتنسيق هذا الفصل.

المادة 6-2: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في حماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات مع تسهيل التجارة، وتعزيز التعاون والتواصل والشفافية بين الطرفين، وضمان أن تكون إجراءات الصحة والصحة النباتية لدى الطرفين قائمة على أسس علمية ولا تخلق حواجز غير مبررة أمام التجارة.

المادة 6-3: النطاق

ينطبق هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق جميع إجراءات الصحة والصحة النباتية لكل طرف والتي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على التجارة بين الطرفين.

المادة 4-4: أحكام عامة

1- يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يحد من حقوق والتزامات كل طرف بموجب اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

المادة 6-5: جهات الاتصال والسلطات المختصة

1- عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجب على كل طرف تعيين جهة أو جهات اتصال لتسهيل الاتصال بشأن المسائل التي يغطيها هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر على الفور في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

2- ولأغراض تنفيذ هذا الفصل، تكون السلطات المختصة للطرفين هي تلك المدرجة في الملحق 6أ [فيتنام: (السلطات المختصة)].

3- يجب على كل طرف تحديث المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال والسلطات المختصة وإبلاغ الطرف الآخر على الفور بأي تغيير.

المادة 6-6: الاستشارات الفنية

1- يعمل الطرفان على وجه السرعة لمعالجة أي مشكلة محددة تتعلق بالتجارة في مجال الصحة والصحة النباتية والالتزام بإجراء المناقشات اللازمة على المستوى الفني من أجل حل أي مشكلة في هذا الشأن.

2- يجوز لأي طرف في أي وقت إثارة مسألة محددة تتعلق بالصحة والصحة النباتية مع الطرف الآخر من خلال جهات الاتصال والسلطات المختصة، كما هو مذكور في الملحق 6أ [فيتنام: (السلطات المختصة)]، ويجوز له أن يطلب معلومات إضافية تتعلق بالمسألة. ويجب على الطرف الآخر الرد في الوقت المناسب.

3- إذا لم يتم حل المشكلة من خلال المعلومات المتبادلة بموجب الفقرة 2 والمادة 6-9 (الشفافية وتبادل المعلومات)، بناءً على طلب أي من الطرفين من خلال جهة الاتصال الخاصة به، فيجب على الطرفين الاجتماع في الوقت المناسب لمناقشة مسألة الصحة والصحة النباتية المحددة، لتجنب أي اضطراب في التجارة، أو للتوصل إلى حل مقبول للطرفين. ويجتمع الطرفان إما شخصيًا أو باستخدام الوسائل التكنولوجية المتاحة.

المادة 6-7: التكافؤ

1- يقر الطرفان بأن مبدأ التكافؤ على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية الصحة والصحة النباتية له فوائد متبادلة لكل من التصدير والاستيراد.

2- يجب على الطرفين اتباع الإجراءات الخاصة بتحديد تكافؤ تدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية التي وضعتها لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وهيئات وضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقًا للملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

3- من المؤكد أن امتثال المنتج المصدر للتدابير أو المعايير الصحية والنباتية التي تم قبولها على أنها معادلة للتدابير والمعايير الصحية والنباتية للطرف المستورد لا تلغي الحاجة إلى امتثال هذا المنتج لأي متطلبات أخرى ذات صلة وإلزامية للطرف المستورد.

المادة 6-8: إجراءات الطوارئ

1- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا ضروريًا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، يجب على هذا الطرف إخطار الطرف الآخر على الفور بهذا التدبير من خلال جهة الاتصال ذات الصلة والسلطة المختصة المشار إليها في المادة 6-5 (جهات الاتصال والسلطات المختصة). ويتعين على الطرف الذي يتبنى التدابير الطارئة أن يأخذ في الاعتبار أي معلومات يقدمها الطرف الآخر ردًا على الإخطار، وبناءً على طلب الطرف الآخر، تُعقد المشاورات بين الطرفين في غضون 14 يوم عمل من تاريخ الإخطار.

2- يجب على الطرف المستورد النظر في المعلومات التي يقدمها الطرف المصدر في الوقت المناسب عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالشحنات التي يتم نقلها بين الطرفين وقت اعتماد تدبير الطوارئ.

3- إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا، فعليه مراجعة الأساس العلمي لذلك التدبير في غضون ستة أشهر وإتاحة نتائج المراجعة للطرف الآخر عند الطلب. وإذا احتفظ الطرف بتدبير الطوارئ بعد المراجعة لأن سبب اعتماده لا يزال قائماً، فيجب على الطرف مراجعة التدبير بشكل دوري.

المادة 6-9: الشفافية وتبادل المعلومات

1- يدرك الطرفان قيمة الشفافية في اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير على أساس مستمر.

2- عند تنفيذ هذا الفصل، يجب على كل طرف أن يأخذ في الاعتبار الإرشادات ذات الصلة للجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3- يوافق كل طرف على الإخطار بتدبير مقترح من تدابير الصحة العامة أو الصحة النباتية قد يكون له تأثير على تجارة الطرف الآخر، بما في ذلك أي تدبير يتوافق مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية، وذلك باستخدام نظام تقديم الإخطار الخاص بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية كوسيلة للإخطار.

يتعين على الطرفين تبادل المعلومات بشأن التدابير الصحية والصحة النباتية المقترحة أو الفعلية التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على التجارة بينهما والمتعلقة بنظام تنظيم الصحة والصحة النباتية لدى كل طرف، وإلى الحد الذي يرغب فيه أي طرف في تقديم تعليقات مكتوبة على التدابير الصحية والصحة النباتية المقترحة من قبل الطرف الآخر، ويتعين على الطرف تقديم هذه التعليقات في الوقت المناسب.

5- يجب على الطرف الذي يقترح اعتماد تدبير صحي أو نباتي أن يناقش مع الطرف الآخر، بناءً على الطلب وإذا كان ذلك مناسبًا وممكنًا، أي مخاوف علمية أو تجارية قد يثيرها الطرف الآخر فيما يتعلق بالتدبير المقترح ومدى توفر طرق بديلة أقل تقييدًا للتجارة لتحقيق هدف التدبير.

6- يتعين على كل طرف إخطار الطرف الآخر بالتدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية النهائية من خلال نظام تقديم إخطارات الصحة والصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية. ويتعين على كل طرف أن يضمن أن يتضمن نص أو إشعار التدبير الصحي أو النباتي النهائي التاريخ الذي يدخل فيه التدبير حيز التنفيذ والأساس القانوني للتدبير. ويجب على كل طرف أن ينشر، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، إشعارات بتدابير الصحة العامة أو الصحة النباتية النهائية.

7- يجب على الطرف المصدر إخطار الطرف المستورد من خلال جهات الاتصال المنشأة بموجب المادة 6-5 (جهات الاتصال والسلطات المختصة) في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة إذا كان على علم بما يلي:

(أ) حالة كبيرة أو عاجلة من مخاطر الصحة أو الصحة النباتية في أراضيه والتي قد تؤثر على التجارة الحالية بين الطرفين.

(ب) تغييرات كبيرة في سياسات أو ممارسات سلامة الأغذية أو إدارة الآفات أو الأمراض أو السيطرة عليها أو القضاء عليها والتي قد تؤثر على التجارة الحالية بين الأطراف.

8- يجب على الطرف أن يوفر للطرف الآخر، عند الطلب، جميع تدابير الصحة العامة أو الصحة النباتية المتعلقة باستيراد سلعة إلى أراضي ذلك الطرف.

9- يجب على كل طرف تقديم معلومات، بناءً على طلب الطرف الآخر، عن نتائج عمليات التحقق من الاستيراد في حالة الشحنات المرفوضة أو غير المتوافقة، بما في ذلك الأساس العلمي لهذا الرفض.

المادة 6-10: التعاون

1- يتعاون الطرفان لتسهيل تنفيذ هذا الفصل.

2- يستكشف الطرفان فرصًا لمزيد من التعاون والتعاضد وتبادل المعلومات بين الطرفين بشأن مسائل الصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الصحة والصحة النباتية، بما يتماشى مع هذا الفصل. وقد تشمل هذه الفرص مبادرات تيسير التجارة والمساعدة التقنية.

3- يجوز للطرفين تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الصحة والصحة النباتية، والهيئات الدولية ذات الصلة بوضع المعايير مثل هيئة الدستور الغذائي، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، حسب الاقتضاء.

4- إذا كانت هناك مصلحة مشتركة، وبهدف إنشاء أساس علمي مشترك للنهج التنظيمي لكل طرف، يتم تشجيع السلطات المختصة في الطرفين على:

(أ) تبادل أفضل الممارسات.

(ب) التعاون في جمع البيانات العلمية المشتركة.

الملحق 6 أ
السلطات المختصة

لأغراض الفصل السادس (تدابير الصحة والصحة النباتية)، تكون السلطات المختصة لكل طرف على النحو التالي:

(أ) في دولة الإمارات العربية المتحدة:

1) قطاع التنوع الغذائي، وزارة التغير المناخي والبيئة أو من يخلفه

2) قطاع الصحة العامة، وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو من يخلفه.

(ب) في فيتنام:

(1) وزارة الزراعة والتنمية الريفية:

(أ) الهيئة الوطنية لجودة الزراعة والغابات ومصائد الأسماك وتجهيزها وتنمية أسواقها

(ب) إدارة الصحة الحيوانية

(ج) إدارة وقاية النبات، أو من يخلفها.

(2) وزارة الصحة:
إدارة الغذاء في فيتنام، أو من يخلفها.

الفصل السابع
الحواجز التقنية أمام التجارة

المادة 7-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، يجب أن تكون التعريفات هي تلك الواردة في الملحق 1 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة

المادة 7-2: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في تسهيل التجارة، بما في ذلك عن طريق:

(أ) إزالة الحواجز التقنية غير الضرورية أمام التجارة

(ب) تعزيز الشفافية

(ج) تعزيز المزيد من التعاون التنظيمي والممارسات التنظيمية الجيدة والتعاون المشترك بين الطرفين.

المادة 7-3: النطاق

1- ينطبق هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق جميع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين.

2- على الرغم من الفقرة 1، لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) المواصفات الفنية التي تعدها هيئة حكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك التي يغطيها الفصل 11 (المشتريات الحكومية).

(ب) تدابير الصحة أو الصحة النباتية التي يغطيها الفصل 6 (تدابير الصحة والصحة النباتية).

المادة 7-4: تأكيد اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة.

المادة 7-5: المعايير الدولية

1- يجب على كل طرف استخدام المعايير والأدلة والتوصيات الدولية ذات الصلة، إلى الحد المنصوص عليه في المادتين 2-4 و 5-4 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، كأساس للوائحه الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

2- عند تحديد ما إذا كان هناك معيار أو دليل أو توصية دولية بالمعنى المقصود في المادتين 2 و 5 والملحق 3 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، يجب على كل طرف أن يبني قراره على المبادئ المنصوص عليها في القرارات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة منذ 1 يناير 1995 بصيغتها المنقحة في 15 نوفمبر 2022 (G/TBT/1/Rev15)، وأي نسخة لاحقة منها.

المادة 7-6: اللوائح الفنية

1- يستخدم الطرفان المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحهما الفنية، ما لم تكن تلك المعايير الدولية غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة المنشودة. ويجب على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم أسبابه لعدم استخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحه الفنية.

2- ينظر كل طرف بشكل إيجابي في طلب الطرف الآخر للتفاوض على ترتيبات لتحقيق تكافؤ اللوائح الفنية. وعندما يرفض أحد الطرفين التفاوض على أي من هذه الترتيبات، يجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم سبب قراره.

3- يعمل الطرفان على تعزيز الاتصالات والتنسيق فيما بينهما، حيثما كان ذلك مناسبا، في سياق المناقشات حول تكافؤ اللوائح الفنية والقضايا ذات الصلة في المحافل الدولية، مثل لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة.

المادة 7-7: إجراءات تقييم المطابقة

1- يقر الطرفان بوجود مجموعة واسعة من الآليات لتسهيل القبول في إقليم أحد الطرفين لنتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تتم في إقليم الطرف الآخر. ويمكن أن تشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) الاعتراف باتفاقيات وترتيبات الاعتراف الدولية متعددة الأطراف القائمة بين هيئات الاعتماد وكذلك هيئات تقييم المطابقة التي يكون الطرفان طرفًا فيها.

(ب) الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة من قبل الطرف الآخر.

(ج) تعيين هيئات تقييم المطابقة الموجودة في إقليم الطرف الآخر .

(د) الترتيبات الطوعية بين هيئات تقييم المطابقة في إقليم كل طرف.

(هـ) استخدام الاعتماد لتأهيل هيئات تقييم المطابقة.

(و) قبول إقرار المورد بالمطابقة عند الاقتضاء.

(ز) مواءمة إجراءات تقييم المطابقة على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

(ح) الآليات الأخرى على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

2- يجب على كل طرف أن يضمن، كلما أمكن ذلك، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي أجريت في إقليم الطرف الآخر، حتى عندما تختلف تلك الإجراءات عن إجراءاته، شريطة أن توفر تلك الإجراءات ضمانًا مرضيًا للأنظمة أو المعايير الفنية المعمول بها والمعادلة لإجراءاته الخاصة. وعندما يرفض أحد الطرفين التفاوض على أي من هذه الترتيبات، يجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم سبب قراره.

3- ومن أجل تعزيز الثقة في موثوقية نتائج تقييم المطابقة بشكل ثابت، يجوز للطرفين التشاور بشأن مسائل مثل الكفاءة الفنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.

4- ينظر كل طرف بشكل إيجابي في طلب الطرف الآخر للتفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات للاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل منهما في المجالات المتفق عليها بشكل متبادل.

5- يسعى الطرفان إلى تكثيف تبادل المعلومات حول آليات القبول بهدف تسهيل قبول نتائج تقييم المطابقة.

المادة 7-8: التعاون

1. يعزز الطرفان تعاونهما في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف:

(أ) زيادة الفهم المتبادل لأنظمتهما.

(ب) تعزيز التعاون بين الوكالات التنظيمية للطرفين في المسائل ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة.

(ج) تيسير التجارة من خلال تنفيذ الممارسات التنظيمية الجيدة.

(د) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، لضمان أن اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة تستند إلى المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

2- من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1، يتعاون الطرفان، على النحو المتفق عليه بشكل متبادل وبقدر الإمكان، في المسائل التنظيمية، والتي قد تشمل:

(أ) تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة القائمة على مبادئ إدارة المخاطر.

(ب) تبادل المعلومات بهدف تحسين جودة وفعالية لوائحهما الفنية

(ج) تطوير المبادرات المشتركة لإدارة المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة والبيئة، ومنع الممارسات الخادعة.

(د) تبادل معلومات مراقبة السوق عند الاقتضاء.

3- يشجع الطرفان التعاون بين منظماتهما المسؤولة عن التوحيد القياسي وتقييم المطابقة والاعتماد والقياس، بهدف تسهيل التجارة وتجنب العقبات غير الضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

4. يشجع الطرفان التعاون بين أنشطة التقييس ذات الصلة، مثل:

(أ) تبادل المعلومات حول المعايير وتقييم المطابقة والمقاييس

(ب) تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وضع المعايير

(ج) التنسيق في مجالات المصالح المتبادلة في كل من المحافل الدولية والإقليمية.

المادة 7-9: الشفافية

1- يجب على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم معلومات، تشمل هدف وأساس أي لائحة فنية أو إجراء لتقييم المطابقة تبناه الطرف أو يعتزم تبنيه وقد يؤثر على التجارة بين الطرفين، في غضون فترة زمنية معقولة كما هو متفق عليه بين الطرفين.

2- عند تقديم لائحة فنية مقترحة للتشاور العام أو عند إخطار منظمة التجارة العالمية بها، يجب على الطرف إيلاء الاعتبار المناسب للتعليقات الواردة من الطرف الآخر، وبناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم إجابات مكتوبة على التعليقات التي أدلى بها الطرف الآخر.

3- يجب على الطرفين التأكد من أن جميع اللوائح الفنية المعتمدة وإجراءات تقييم المطابقة متاحة للجمهور.

المادة 5-10: جهات الاتصال

1- لأغراض هذا الفصل، تكون جهات الاتصال هي:

(أ) بالنسبة لفيتنام: لجنة المعايير والمقاييس والجودة في فيتنام، وزارة العلوم والتكنولوجيا، أو خلفها.

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: قطاع المواصفات واللوائح، وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، أو من يخلفها.

2- يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

المادة 7-11: تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1- يجب تقديم أي معلومات أو شرح يقدمه أحد الطرفين بناءً على طلب الطرف الآخر وفقًا لهذا الفصل مطبوعًا أو إلكترونيًا. ويجب على الطرف أن يسعى للرد على هذا الطلب في غضون 60 يومًا من تاريخ استلام الطلب.

2- يجب إجراء جميع الاتصالات بين الطرفين بشأن أي مسألة يغطيها هذا الفصل من خلال جهات الاتصال المحددة بموجب المادة 7-10 (جهات الاتصال).

3- بناءً على طلب أحد الطرفين لإجراء مناقشات تقنية بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، يسعى الطرفان، قدر الإمكان، إلى الدخول في مناقشات تقنية عن طريق إخطار جهات الاتصال المعينة بموجب المادة 7-10 (جهات الاتصال).

الفصل الثامن
التجارة في الخدمات

المادة 1.8: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

الخدمة المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية: يُقصد بها أي خدمة لا تُقدم على أساس تجاري أو في إطار المنافسة مع مورد خدمات واحد أو أكثر.

خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها: تعني الأنشطة التي تُنفَّذ على متن طائرة أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة، ولا تشمل ما يُعرف باسم صيانة الخطوط.

خدمات تشغيل المطارات وإدارتها: تعني توريد خدمات تشغيل البنية التحتية للمحطات الجوية والمهابط وغيرها من مرافق المطارات مقابل رسوم أو بموجب عقد، ولا تشمل خدمات تشغيل المطارات خدمات الملاحة الجوية.

الوجود التجاري: يُقصد به أي نوع من الشركات أو المؤسسات المهنية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(1) تكوين شخص اعتباري أو الاستحواذ عليه أو الاحتفاظ به، أو

(2) إنشاء فرع أو مكتب تمثيلي أو الاحتفاظ به،

في إقليم أحد الطرفين بغرض توريد خدمات.

خدمات نظام الحجز بالحاسوب: يُقصد بها الخدمات التي تقدمها الأنظمة المحوسبة التي تحتوي على معلومات حول جداول شركات النقل الجوي وتوافرها وأسعارها وقواعد أسعارها، التي يمكن من خلالها إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر.

خدمات المناولة الأرضية: تعني توريد الخدمات في المطار، نظير رسوم أو بموجب عقد، وتشمل ما يلي: تمثيل شركات الطيران والإدارة والإشراف والتعامل مع المسافرين ومناولة الأمتعة وخدمات الساحة والتموين (باستثناء إعداد الطعام) ومناولة الشحن الجوي والبريد وتزويد الطائرات بالوقود وتقديم الخدمات للطائرات وتنظيفها والنقل السطحي وعمليات الطيران وإدارة الطاقم وتخطيط الرحلة. ولا تشمل خدمات المناولة الأرضية المناولة الذاتية أو الحماية أو صيانة الخط أو إصلاح الطائرات وصيانتها أو إدارة أو تشغيل البنية التحتية الأساسية للمطار المركزي مثل مرافق إزالة الجليد وأنظمة توزيع الوقود وأنظمة مناولة الأمتعة وأنظمة النقل الثابتة داخل المطار.

الشخص الاعتباري: هو أي كيان قانوني مؤسس أو قائم بأي شكل آخر أصولًا بموجب القانون المعمول به، سواء بغرض الربح أو خلاف ذلك، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو صندوق/أمانة أو شراكة أو مشروع مشترك أو منشأة فردية أو جمعية.

الشخص الاعتباري للطرف الآخر: يعني الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

(i) مؤسس أو قائم بأي شكل آخر أصولًا بموجب قانون الطرف الآخر، والذي يزاول عمليات تجارية جوهرية في إقليم:

(أ) ذلك الطرف، أو

(ب) أي عضو في منظمة التجارة العالمية، ويكون مملوكًا أو تحت سيطرة أشخاص طبيعيين من ذلك الطرف الآخر أو أشخاص اعتباريين مستوفين لجميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) (أ) الواردة أعلاه، أو

(2) في حالة توريد الخدمة من خلال وجود تجاري، مملوكًا أو خاضعًا لسيطرة:

(أ) أشخاص طبيعيين لذلك الطرف، أو

(ب) أشخاص اعتباريين لذلك الطرف الآخر المحددين بموجب الفقرة الفرعية (ا).

الشخص الاعتباري هو:

(1) "المملوك" من قبل أشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان أكثر من 50 بالمائة من حصص الملكية فيه مملوكة لأشخاص تابعين لذلك الطرف، أو

(2) "خاضع لسيطرة" أشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان لهؤلاء الأشخاص سلطة تسمية أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو توجيه أفعاله بشكل قانوني، أو

(3) "جهة تابعة" لشخص آخر يسيطر أو تتم السيطرة عليه بواسطة ذلك الشخص، أو عندما يخضع هو والشخص الآخر لسيطرة نفس الشخص.

التدابير: تعني أي تدبير يتخذه أحد الطرفين سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر.

التدابير المتخذة من قبل الطرفين: تعني التدابير المعتمدة من قبل:

(1) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية، و

(2) الجهات غير الحكومية بصدد ممارسة السلطات التي يتم تفويضها من قبل الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية.

في سبيل الوفاء بالتزاماته الواردة بهذا الفصل، يتخذ كل طرف التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان التقيد بها من قبل الحكومات الإقليمية والمحلية والسلطات والهيئات غير الحكومية داخل إقليمه.

تشمل **التدابير المتخذة من جانب أحد الطرفين للتأثير على التجارة في الخدمات** تلك المتعلقة بـ:

(1) شراء الخدمات أو سداد مقابلها أو استخدامها.

(2) الوصول إلى واستخدام - فيما يتعلق بتوريد أحد الخدمات- الخدمات المطلوب تقديمها من قبل أحد الطرفين إلى الجمهور بشكل عام، و

(3) وجود أشخاص تابعين لأحد الطرفين – بما في ذلك الوجود التجاري - لتوريد الخدمة في إقليم الطرف الآخر.

المورد المحتكر للخدمة: يعني أي شخص، سواء كان من القطاع الحكومي أو الخاص، الذي يكون مرخصًا أو تم إنشاؤه رسميًا أو فعليًا بواسطة ذلك الطرف باعتباره مورد وحيد لتلك الخدمة في السوق ذات الصلة داخل إقليم ذلك الطرف.

الشخص الطبيعي التابع للطرف الآخر: هو أي مواطن أو مقيم دائم[1] في الإمارات العربية المتحدة أو فيتنام.

الشخص: يُقصد به إما شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا.

قطاع الخدمات: يقصد به:

(1) فيما يتعلق بالتزام محدد، قطاعًا فرعيًا واحدًا أو أكثر، أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمة، كما هو محدد في جدول التزامات الطرف، أو

(2) بخلاف ذلك، قطاع الخدمات برمته، بما في ذلك جميع القطاعات المتفرعة منه.

بيع وتسويق خدمات النقل الجوي: يعني الفرص المتاحة لشركة النقل الجوي المعنية لبيع وتسويق خدماتها الجوية بحرية، بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل أبحاث السوق والإعلان والتوزيع. ولا تشمل هذه الأنشطة تحديد أسعار خدمات النقل الجوي أو الشروط المطبقة عليها.

1 فيما يتعلق بالإمارات العربية المتحدة، يُقصد بمصطلح "المقيم الدائم" أي شخص طبيعي يحمل تصريح إقامة ساري المفعول بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة.

الخدمات: تشمل أي خدمة في أي قطاع، باستثناء الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية.

مستهلك الخدمة: يعني أي شخص يتلقى أو يستخدم خدمة ما.

خدمة الطرف الآخر: يُقصد بها الخدمة التي يتم توريدها:

(1) من أو داخل إقليم ذلك الطرف الآخر، أو في حالة النقل البحري، من خلال سفينة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، أو من قبل شخص تابع للطرف الآخر الذي يورد الخدمة من خلال تشغيل السفينة و/أو استخدامها كليًا أو جزئيًا، أو

(2) في حالة توريد خدمة من خلال الوجود التجاري أو من خلال أشخاص طبيعيين، من قبل مورد خدمات تابع للطرف الآخر.

مورد الخدمات: يعني أي شخص يسعى لتوريد خدمة أو يوردها بالفعل.[2]

توريد الخدمة: يشمل إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها.

التجارة في الخدمات تعني توريد الخدمة:

(1) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر.

(2) في إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمة التابع للطرف الآخر.

(3) من قبل مورد خدمات تابع لأحد الطرفين، من خلال وجود تجاري في إقليم الطرف الآخر.

(4) من قبل مورد خدمات تابع لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين تابعين لأحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر.

حقوق المرور: يُقصد به الحق في تشغيل الخدمات المجدولة وغير المجدولة و/أو نقل الركاب والبضائع والبريد نظير أجر أو رسوم من أو إلى أو داخل أو فوق إقليم أحد الطرفين وتشمل النقاط المقرر خدمتها والمسارات وأنواع حركة المرور والسعة المقرر توفيرها والتعريفات المطبقة وشروطها ومعايير تحديد شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والتحكم.

المادة 2.8: النطاق

2 في الحالات التي لا يتم فيها توريد الخدمة مباشرةً من قِبَل شخص اعتباري ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، يتعين على مورد الخدمات (أي الشخص الاعتباري) -مع ذلك- أن يُعامل من خلال الوجود التجاري بنفس الطريقة التي يعامل من خلالها موردي الخدمات في هذا الفصل، على أن تمتد تلك المعاملة إلى الوجود التجاري الذي يتم من خلاله توريد الخدمة، ولا يشترط تمديدها إلى أي أجزاء أخرى للمورد خارج الإقليم الذي يتم توريد الخدمة فيه.

1. تسري أحكام هذا الفصل على التدابير التي يتخذها الطرفان والتي تؤثر على التجارة في الخدمات.

2. ولا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) القوانين أو اللوائح أو الشروط التي تنظم مشتريات الوكالات الحكومية للخدمات التي تُشترى لأغراض حكومية وليس بغرض إعادة بيعها تجاريًا أو بغرض استخدامها في توريد خدمات للبيع التجاري، و

(ب) الخدمات المقدمة أثناء ممارسة السلطة الحكومية، و

(ج) الإعانات أو المنح المقدمة من أحد الطرفين، بما في ذلك القروض المدعومة من الحكومة أو الضمانات أو التأمين، و

(د) التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين التابعين لأحد الطرفين الذين يسعون إلى الوصول إلى سوق العمل للطرف الآخر، أو التدابير المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم.

لا يرد أي حكم في هذا الفصل ما يمنع أي من الطرفين من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين للطرف الآخر إلى إقليمه أو إقامتهم المؤقتة فيه، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين ولضمان حركتهم المنظمة عبر حدوده، شريطة ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تلغي أو تضعف الفوائد التي تعود على أي من الطرفين بموجب شروط التزام محدد.[3]

(هـ) التدابير التي تؤثر على حقوق النقل الجوي أو تلك التي تؤثر على الخدمات المرتبطة مباشرةً بممارسة حقوق النقل الجوي، باستثناء التدابير التي تؤثر على:

1) خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها، أو

2) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي، أو

3) خدمات نظام الحجز بالحاسوب، أو

4) خدمات تشغيل المطارات وإداراتها، أو

5) خدمات المناولة الأرضية.

المادة 3.8: جداول الالتزامات المحددة

1. يتعين على كل طرف أن يدرج في جدول التزاماته المحددة الالتزامات التي يتعهد بها وفقًا لأحكام المواد 5.8 (الوصول إلى الأسواق)، و6.8 (المعاملة الوطنية)، و7.8 (التزامات إضافية).

3لا يُعتبر مجرد اشتراط الحصول على تأشيرة دخول للأشخاص الطبيعيين من بعض الدول دون غيرها بمثابة إبطال أو انتقاص من الفوائد بموجب التزام محدد.

2. فيما يتعلق بالقطاعات التي يتم فيها التعهد بهذه الالتزامات، يجب أن يحدد كل جدول من جداول الالتزامات المحددة ما يلي:

(أ) البنود والقيود والشروط المتعلقة بالوصول إلى الأسواق، و

(ب) الشروط والمؤهلات الخاصة بالمعاملة الوطنية، و

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية، و

(د) عند الاقتضاء، الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات، و

(هـ) تاريخ دخول هذه الالتزامات حيز النفاذ.

3. يتعين إدراج التدابير التي لا تتوافق مع كل من المادة 5.8 (الوصول إلى الأسواق) والمادة 6.8 (المعاملة الوطنية) في العمود المتعلق بالمادة 5.8 (الوصول إلى الأسواق). وفي هذه الحالة، يُعتبر هذا الإدراج بمثابة شرط أو قيد على المادة 6.8 (المعاملة الوطنية) أيضًا.

4. ترد جداول الالتزامات المحددة للطرفين في الملحق 8 (أ) (جداول الالتزامات المحددة).

المادة 4.8: معاملة الدول الأكثر تفضيلًا

1. ما لم يرد خلاف ذلك في استثناءات قائمة الدول الأكثر تفضيلاً الواردة في الملحق 8 (ب) (استثناءات قائمة الدول الأكثر تفضيلاً)، يتعين على كل طرف أن يمنح فوراً ودون شروط، فيما يتعلق بجميع التدابير المؤثرة على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها للخدمات وموردي الخدمات من الطرف الآخر مقارنة بالخدمات وموردي الخدمات المماثلين لأي طرف آخر.

2. لا تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 على:

(أ) المعاملة الممنوحة بموجب الاتفاقيات القائمة أو المستقبلية التي أبرمها أحد الطرفين وأُخطر بها بموجب المادة الخامسة أو المادة الخامسة مكرر من اتفاقية الجاتس، وكذلك المعاملة الممنوحة وفقاً للمادة السابعة من نفس الاتفاقية أو التدابير الاحترازية وفقاً للملحق المتعلق بالخدمات المالية في اتفاقية الجاتس.

(ب) المعاملة التي تمنحها دولة الإمارات للخدمات وموردي الخدمات من دول مجلس التعاون الخليجي بموجب الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي والمعاملة التي تمنحها دولة الإمارات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

(ج) المعاملة التي تمنحها فيتنام للخدمات وموردي الخدمات من رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) بموجب أي اتفاقية من اتفاقيات آسيان المفتوحة للمشاركة من قبل أي دولة من دول آسيان، سارية المفعول أو موقعة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

3. تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للدول المجاورة لأحكام الفقرة 3 من المادة الثانية من اتفاقية الجاتس، والتي تُدرج في الاتفاقية الماثلة وتُعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

4. إذا أبرم أحد الطرفين أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع طرف خارجي، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يتعين عليه التفاوض، بناءً على طلب الطرف الآخر، على تضمين معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة بموجب الاتفاقية المبرمة مع الطرف الخارجي في هذه الاتفاقية. ويتعين على الطرفين مراعاة الظروف التي أبرم فيها أحد الطرفين أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع طرف خارجي.

المادة 5.8: الوصول إلى الأسواق

1. فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 1.8 (التعريفات)، يتعين على كل طرف أن يمنح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنصوص عليها في الشروط والقيود والظروف المتفق عليها والمحددة في جدوله الخاص بالالتزامات المحددة.[4]

2. في القطاعات التي يتم فيها التزامات وصول الأسواق، فإن التدابير التي لا يجوز لأي طرف أن يستبقيها أو يعتمدها، سواء على أساس جزء من إقليمه أو إقليمه بالكامل، ما لم يُنص على خلاف ذلك في جدوله الخاص بالالتزامات المحددة، يتم تعريفها على النحو التالي:

(أ) القيود على عدد موردي الخدمات سواء على شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين أو شروط اختبار الاحتياجات الاقتصادية، و

(ب) القيود على القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخاصة بالخدمات على شكل حصص عددية أو شروط اختبار الاحتياجات الاقتصادية، و

(ج) القيود على العدد الإجمالي لعمليات الخدمة أو على الكمية الإجمالية لإنتاج الخدمة المعبر عنها بوحدات عددية محددة على شكل حصص أو شروط اختبار الاحتياجات الاقتصادية[5]، و

4إذا تعهد أحد الطرفين بالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 1.8 الفقرة الفرعية (ث) (1) (التعريفات) وكانت حركة رأس المال عبر الحدود تمثل جزءًا أساسيًا من الخدمة ذاتها، فيعتبر الطرف ملتزمًا بالسماح بحركة رأس المال. وإذا تعهد أحد الطرفين بالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طرق التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 1.8 الفقرة الفرعية (ث) (1) (التعريفات)، فإنه يعتبر ملزمًا بالسماح بعمليات تحويل رأس المال ذات الصلة إلى إقليمه.

5لا تشمل الفقرة الفرعية 2(ج) التدابير التي يتخذها أحد الطرفين التي تحد من المدخلات اللازمة لإمداد الخدمات.

(د) القيود على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاع خدمات معين أو الذين يجوز توظيفهم من قبل مورد خدمات والذين يعتبرون ضروريون لتوريد خدمة معينة أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية أو شروط اختبار الاحتياجات الاقتصادية، و

(هـ) التدابير التي تقيد أو تتطلب أنواعًا معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة التي يمكن من خلالها لمورد الخدمات توريد الخدمة، و

(و) القيود على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى المسموح به للأسهم الأجنبية أو القيمة الإجمالية للاستثمار الأجنبي الفردي أو الإجمالي.

المادة 6.8: المعاملة الوطنية

1. فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المسجلة في جدول الالتزامات المحددة لكل طرف، ووفقًا لأي شروط منصوص عليها في ذلك الجدول، يتعين على كل طرف أن يمنح الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير المؤثرة على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لخدماته وموردي خدماته المماثلين[6].

2. يجوز لأي طرف الوفاء بمتطلبات الفقرة 1 من خلال منح الخدمات وموردي الخدمات من الطرف الآخر معاملة إما مطابقة تمامًا أو مختلفة بشكل رسمي عن تلك التي يمنحها لخدماته وموردي خدماته المماثلين.

3. يُعتبر منح معاملة مطابقة أو مختلفة رسميًا من قبل أحد الطرفين أقل تفضيلاً إذا كان ذلك يعدل شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردي الخدمات لذلك الطرف مقارنةً بالخدمات أو موردي الخدمات المماثلين للطرف الآخر.

المادة 7.8: التزامات إضافية

يجوز للطرفين التفاوض بشأن التزامات تتعلق بالتدابير المؤثرة على التجارة في الخدمات والتي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين 5.8 (الوصول إلى الأسواق) و6.8 (المعاملة الوطنية)، بما في ذلك تلك المتعلقة بالشروط أو المعايير أو مسائل الترخيص. وتدرج هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة لكل طرف.

المادة 8.8: تعديل الجداول

1. (أ) يجوز لأي طرف (يُشار إليه في هذه المادة بـ "الطرف المعدل") تعديل أو سحب أي التزام في جدوله في أي وقت بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ دخول ذلك الالتزام حيز النفاذ، وفقاً لأحكام هذه المادة.

(ب) يخطر الطرف المعدل اللجنة المشتركة برغبته في تعديل أو سحب أي التزام وفقاً لهذه المادة، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المزمع لتنفيذ التعديل أو السحب.

---

[6] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي تم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين التعويض عن أي عيوب تنافسية متأصلة ناتجة عن الطابع الأجنبي للخدمات ذات الصلة أو موردي الخدمات.

2. بناءً على طلب أحد الطرفين الذي قد تتأثر فوائده بموجب هذا الفصل (يُشار إليه في هذه المادة بـ"الطرف المتأثر") نتيجة للتعديل أو السحب المقترح المُخطر به بموجب الفقرة الفرعية 1(ب)، يتعين على الطرف المعدل إبرام مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن أي تسوية تعويضية لازمة. ويسعى الطرفان أثناء هذه المفاوضات والاتفاق إلى الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنافع التبادلية لا يقل تفضيلاً للتجارة عن ذلك المنصوص عليه في جداول الالتزامات المحددة قبل هذه المفاوضات.

3. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرف المعدل والطرف المتأثر قبل نهاية الفترة المخصصة للمفاوضات، يجوز للطرف المتأثر إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة.

4. تحدد اللجنة المشتركة إجراءات تصحيح أو تعديل الجداول. ويتعين على أي طرف قد أجرى تعديل أو سحب الالتزامات المدرجة في الجداول بموجب هذه المادة تعديل جدوله وفقاً لتلك الإجراءات.

المادة 9.8: التنظيم المحلي

1. في القطاعات التي يتم التعهد فيها بالتزامات محددة، يضمن كل طرف تنفيذ جميع التدابير عامة التطبيق التي تؤثر على التجارة في الخدمات بطريقة معقولة وموضوعية ونزيهة.

2. (أ) يتعين على كل طرف أن يبقي على أو ينشئ، في أقرب وقت ممكن، محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية تقدم، بناءً على طلب مورد الخدمات المتضرر، مراجعة سريعة للقرارات الإدارية المؤثرة على التجارة في الخدمات، مع تقديم سبل الانتصاف المناسبة حيثما كان ذلك مبررًا. وفي حال لم تكن هذه الإجراءات مستقلة عن الجهة المعنية بالقرار الإداري، يتعين على الطرف ضمان توفير مراجعة موضوعية ونزيهة من خلال هذه الإجراءات.

(ب) لا يجوز تفسير أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أنها تلزم الطرف بإنشاء مثل هذه المحاكم أو الإجراءات إذا كان ذلك يتعارض مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

3. إذا دعت الحاجة إلى تصريح لتوريد خدمة تم الالتزام بها بموجب هذا الفصل، يتعين على السلطات المختصة لكل طرف ما يلي:

(أ) إخطار مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب خلال فترة زمنية معقولة بعد تقديم الطلب مكتملًا وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية، و

(ب) في حالة وجود طلب غير مكتمل، وبناءً على طلب مقدم الطلب، تحديد جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لاستكمال الطلب وتوفير الفرصة لتصحيح أوجه القصور خلال فترة زمنية معقولة، و

(ج) تقديم معلومات حول حالة الطلب بناءً على طلب مقدم الطلب دون تأخير غير مبرر، و

(د) إذا تم إلغاء الطلب أو رفضه، يجب إخطار مقدم الطلب كتابةً ودون تأخير، قدر الإمكان، بالأسباب التي أدت إلى ذلك. ويحق لمقدم الطلب إعادة تقديم طلب جديد حسب تقديره.

4. من أجل ضمان أن التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات الشروط والمعايير الفنية ومتطلبات الترخيص لا تشكل عوائق غير ضرورية للتجارة في الخدمات، يسعى الطرفان، في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، إلى ضمان أن تكون هذه المتطلبات:

(أ) تستند إلى معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على توريد الخدمة.

(ب) لا تشكل عبئًا أكبر مما هو ضروري لضمان جودة الخدمة.

(ج) بالنسبة لإجراءات الترخيص، لا تشكل في حد ذاتها قيودًا على توريد الخدمة.

5. عند تحديد ما إذا كان الطرف يمتثل إلى الالتزامات الواردة في الفقرة 4، تُراعى المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف.[7]

6. في القطاعات التي يتم فيها تقديم التزامات محددة بشأن الخدمات المهنية، يتعين على كل طرف توفير إجراءات كافية للتحقق من كفاءة المهنيين التابعين للطرف الآخر.

7. يجري الطرفان مراجعة مشتركة لنتائج المفاوضات المتعلقة بالانضباط الخاص بالتنظيم الداخلي، وفقًا للفقرة 4 من المادة السادسة من اتفاقية الجاتس، بهدف دمجها في هذا الفصل.

المادة 10.8 التسجيل

1. لأغراض الامتثال الكلي أو الجزئي لمعايير كل طرف الخاصة باعتماد أو ترخيص أو إصدار شهادات موردي الخدمة، وفقًا للفقرة 3، فإنه يجوز للطرف أن يسجل لدى السلطات والجهات المختصة أو يحثها على تسجيل الشهادات التعليمية أو الخبرات المكتسبة والشروط المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة للطرف الآخر. وذلك التسجيل – الذي قد يتحقق عن طريق التنسيق أو بخلاف ذلك، قد يقوم على أساس اتفاق أو ترتيب بين الطرفين أو سلطاتهما المختصة ذات الصلة، أو بما يلائم على نحو مستقل لكل طرف.

2. في حال تسجيل أحد الطرفين، بموجب اتفاق أو ترتيب، للمؤهلات التعليمية أو الخبرات المكتسبة أو الشروط المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة داخل إقليم طرف خارجي، يتعين على ذلك الطرف أن يتيح للطرف الآخر فرصة مناسبة للتفاوض بشأن الانضمام إلى مثل هذا الاتفاق أو الترتيب، سواء كان قائمًا أو مستقبليًا، أو التفاوض بشأن اتفاق أو ترتيب مماثل معه. حيثما يسجل أحد الطرفين بشكل مستقل، فيتعين عليه أن يتيح فرصة

[7] تشير عبارة "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تفتح عضويتها أمام الهيئات ذات الصلة لطرفي الاتفاقية الماثلة.

مناسبة للطرف الآخر لإثبات أن المؤهلات التعليمية أو الخبرات المكتسبة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة أو الشروط المستوفاة داخل إقليم الطرف الآخر تستحق أيضًا التسجيل.

3. لا يجوز لأي طرف أن يمنح التسجيل بطريقة تشكل تمييزًا بين الطرف الآخر والأطراف الخارجية عند تطبيق معاييره أو شروطه المتعلقة بمنح التراخيص أو الاعتماد أو التصديق لموردي الخدمات، أو أن يكون ذلك بمثابة تقييدًا مقنعًا على التجارة في الخدمات.

المادة 11.8: المدفوعات والتحويلات

1. باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 14.8 (قيود حماية ميزان المدفوعات)، لا يجوز لأي طرف فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة.

2. لا يؤثر أي حكم في هذا الفصل على حقوق والتزامات الطرفين بصفتهما عضوين في صندوق النقد الدولي بموجب اتفاق الصندوق، بما في ذلك استخدام تدابير التبادل التي تتوافق مع اتفاق الصندوق، شريطة ألا يفرض أي طرف قيودًا على أي معاملات رأسمالية بما يتعارض مع التزاماته المحددة المتعلقة بهذه المعاملات، إلا بموجب المادة 14.8 (قيود حماية ميزان المدفوعات) أو بناءً على طلب من صندوق النقد الدولي.

المادة 12.8: الاحتكارات وموردو الخدمات الحصريون

تخضع حقوق والتزامات الطرفين بشأن الاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين لأحكام الفقرات1 و2 و5 من المادة الثامنة من اتفاقية الجاتس، والتي تُعتبر بموجب الاتفاقية الماثلة مدمجة فيها وتشكل جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة 13.8: ممارسات الأعمال التجارية

تخضع حقوق والتزامات الطرفين بشأن ممارسات الأعمال التجارية لأحكام المادة التاسعة من اتفاقية الجاتس، المدمجة في الاتفاقية الماثلة وتشكل جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة 14.8: قيود حماية ميزان المدفوعات

1. يتعين على الطرفين السعي لتجنب فرض قيود لحماية ميزان المدفوعات.

2. تخضع حقوق والتزامات الطرفين بشأن تلك القيود للفقرات من 1 إلى 3 من المادة الثانية عشرة من اتفاقية الجاتس، والتي تُعتبر بموجب الاتفاقية الماثلة مدمجة فيها وتشكل جزءًا لا يتجزأ منها. ويتعين على الطرف الذي يعتمد أو يبقي على هذه القيود، أو يعدل القيود القائمة، أن يُخطر اللجنة المشتركة بذلك فورًا.

المادة 15.8: إنكار المنافع

يجوز لأي طرف أن ينكر منافع هذه الاتفاقية لمورد خدمات، وكان شخصًا اعتباريًا، إذا كان ذلك الشخص الاعتباري مملوكًا لأشخاص تابعون لأطراف خارجية أو يخضع لسيطرتهم، وكان الطرف المنكر:

(أ) لا يحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع الطرف الخارجي، أو

(ب) يتخذ أو يُبقي على تدابير تجاه الطرف الخارجي أو شخص تابع للطرف الخارجي الذي يحظر التعاملات مع الشخص الاعتباري أو إجراءات مخالفة أو تحايل إذا تم منح منافع هذه الاتفاقية لذلك الشخص الاعتباري.

في حالة توريد خدمة من خدمات النقل البحري، يجوز للطرف أن ينكر المنافع إذا ثبت أن الخدمة مقدمة:

(أ) بواسطة سفينة مسجلة وفق قوانين طرف خارجي، و

(ب) بواسطة شخص يقوم بتشغيل السفينة و/أو يستخدمها كليًا أو جزئيًا، وكان ذلك الشخص تابعًا لطرف خارجي.

المادة 16.8: المراجعة

1. لتعزيز تحرير التجارة في الخدمات بين الطرفين، يتفق الطرفان على مراجعة جداول الالتزامات المحددة واستثناءات قائمة الدول الأكثر تفضيلاً بشكل مشترك، مع مراعاة أي تطورات في تحرير الخدمات نتيجة للعمل الجاري تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.

2. تُجرى أول مراجعة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 17.8: الملاحق

تشكل الملاحق التالية جزءًا لا يتجزأ من هذا الفصل:

- الملحق 8 (أ) جدول الالتزامات المحددة
- الملحق 8 (ب) استثناءات قائمة الدول الأكثر تفضيلاً
- الملحق 8 (ج) حركة الأشخاص الطبيعيين
- الملحق 8 (د) خدمات الاتصالات

الملحق 8 (ج)
حركة الأشخاص الطبيعيين

المادة 1: التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

الدخول والإقامة المؤقتة: يُقصد بها دخول إقليم أحد الطرفين من قبل شخص طبيعي تابع للطرف الآخر دون نية الإقامة الدائمة، و

الطرف المانح: يُقصد به الطرف الذي يتلقى طلبًا للدخول والإقامة المؤقتة من شخص طبيعي تابع للطرف الآخر وفقًا للمادة 2.8 (النطاق) من الفصل الثامن (التجارة في الخدمات).

المادة 2: النطاق

1. ينطبق هذا الملحق على التدابير التي تؤثر على دخول الأشخاص الطبيعيين لأحد الطرفين وإقامتهم المؤقتة في إقليم الطرف الآخر.

2. لا ينطبق هذا الملحق على التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين الذين يسعون للوصول إلى سوق العمل لدى الطرف الآخر، ولا ينطبق على التدابير المتعلقة بالمواطنة أو الجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم.

3. لا يرد أي حكم في هذه الاتفاقية ما يمنع أي من الطرفين من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين للطرف الآخر إلى إقليمه أو إقامتهم المؤقتة فيه، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين ولضمان حركتهم المنظمة عبر حدوده، شريطة ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تلغي أو تضعف المنافع التي تعود على أي من الطرفين بموجب هذا الملحق.

4. لا يُعتبر مجرد اشتراط أحد الأطراف على الأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف الآخر الحصول على تأشيرة أو تصريح للدخول والإقامة المؤقتة إبطالًا أو انتقاصًا من المنافع المستحقة لأي طرف بموجب هذا الملحق، أو إعاقة غير مبررة أو تأخيرًا للتجارة في الخدمات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3: الأهداف

يهدف هذا الملحق إلى ما يلي:

(أ) وضع حقوق والتزامات إضافية على تلك الواردة في الفصل 8 (التجارة في الخدمات) فيما يتعلق بحركة الأشخاص الطبيعيين بين الطرفين لأغراض تجارية، و

(ب) تسهيل حركة الأشخاص الطبيعيين المشاركين في مزاولة التجارة في الخدمات بين الطرفين، و

(ج) وضع إجراءات مبسطة وشفافة لطلبات الدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين الذين ينطبق عليهم هذا الملحق.

المادة 4: إجراءات تقديم الطلبات

1. يتعين على كل طرف، بأسرع وقت ممكن بعد استلام طلب مكتمل للدخول والإقامة المؤقتة، اتخاذ قرار بشأن الطلب وإبلاغ مقدم الطلب بالقرار، بما في ذلك، في حال الموافقة، مدة الإقامة والشروط الأخرى.

2. عند تقديم طلب مقدم الطلب، يجب على الطرف الذي استلم طلبًا مكتملًا للدخول والإقامة المؤقتة أن يقدم، على الفور ودون تأخير غير مبرر، معلومات حول حالة الطلب. ويتعين على كل طرف إخطار مقدم الطلب للدخول والإقامة المؤقتة، إما مباشرةأو من خلال أصحاب العمل المحتملين، بنتيجة القرار النهائي، بما في ذلك مدة الإقامة والشروط الأخرى. وفي حالة عدم اكتمال الطلب، يتعين على الطرف إخطار مقدم الطلب بجميع المعلومات الإضافية المطلوبة لاستكمال الطلب وتوفير الفرصة لتصحيح أوجه القصور.

3. أي رسوم تُفرض فيما يتعلق بمعالجة طلب الدخول والإقامة المؤقتة يجب أن تكون معقولة، بحيث لا تسبب ضرر أو تأخير للتجارة في الخدمات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 5: الشفافية

1. على كل طرف أن يحافظ على أو ينشئ نقاط اتصال أو آليات أخرى للرد على استفسارات الأشخاص المهتمين بشأن اللوائح التي تؤثر على الدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين. وتكون هذه النقاط أيضًا جهات مصرح بها تُمكّن الأشخاص الطبيعيين من الإبلاغ وطلب توضيحات، إن وجدت، حول الحالات التي يواجهون فيها صعوبات خاصة أثناء عملية طلب الدخول والإقامة المؤقتة في إقليم الطرف الآخر.

2. يتعين على كل طرف، إلى الحد المسموح به، أن يتيح وقتًا معقولًا بين نشر اللوائح النهائية التي تؤثر على الدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين وتاريخ نفاذها، ويجوز إجراء هذا الإخطار للطرف الآخر إلكترونيًا.

3. قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يتعين على الطرفين تبادل المعلومات حول الإجراءات القائمة المتعلقة بمعالجة طلبات الدخول والإقامة المؤقتة.

المادة 6: التعاون

إدراكًا بإمكانية استفادة الطرفين من تبادل خبراتهما المختلفة في تطوير وتطبيق الإجراءات المتعلقة بمعالجة التأشيرات وأمن الحدود، يتعين على الطرفين النظر في تنفيذ أنشطة تعاون متفق عليها بشكل متبادل، رهناً بالموارد المتاحة، بما في ذلك:

(أ) تقديم المشورة بشأن تطوير وتنفيذ أنظمة معالجة إلكترونية للتأشيرات، و

(ب) تبادل الخبرات بشأن اللوائح وتنفيذ البرامج والتكنولوجيا المتعلقة بأمن الحدود، بما في ذلك تلك المرتبطة باستخدام التكنولوجيا البيومترية، وأنظمة المعلومات المتقدمة عن المسافرين، وبرامج المسافرين المعتادين، وتأمين وثائق السفر، وتسريع معالجة فئات معينة من المتقدمين لتخفيف الضغط على المرافق وتقليل عبء العمل، و

(ج) التعاون في المحافل متعددة الأطراف لتعزيز تحسينات المعالجة، مثل تلك المذكورة في (أ) و(ب).

المادة 7: انتفاء تطبيق تسوية النزاعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات بموجب الفصل 17 (تسوية النزاعات) بشأن أي مسألة ناشئة عن تنفيذ هذا الملحق.

الملحق 8 د

خدمات الاتصالات

المادة 1: النطاق والتعاريف

1- ينطبق هذا الملحق على التدابير التي يتخذها الطرفان والتي تؤثر على التجارة في خدمات الاتصالات. ولا ينطبق على التدابير المتعلقة بالبث أو التوزيع عبر الكابل للبرامج الإذاعية أو التلفزيونية.[1]

2- لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الملحق على النحو التالي:

(أ) مطالبة أحد الطرفين بإجبار أي مؤسسة على إنشاء أو بناء أو حيازة أو تأجير أو تشغيل أو توفير شبكات أو خدمات نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية حيث لا يتم تقديم هذه الشبكات أو الخدمات للجمهور بشكل عام.

(ب) مطالبة أحد الطرفين بإجبار أي مؤسسة تعمل حصريًا في مجال البث أو التوزيع عبر الكابلات للبرامج الإذاعية أو التلفزيونية على توفير مرافق البث أو الكابلات الخاصة بها كشبكة نقل اتصالات عامة.

(ج) منع أحد الطرفين من منع الأشخاص الذين يشغلون شبكات خاصة من استخدام شبكاتهم لتزويد شبكات أو خدمات نقل الاتصالات العامة لأطراف ثالثة.

3- لأغراض هذا الملحق:

السلطة التنظيمية للاتصالات السلكية واللاسلكية تعني هيئة أو هيئات مسؤولة عن تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المرافق الأساسية تعني مرافق شبكة أو خدمة نقل الاتصالات العامة التي:

(أ) يتم توفيرها حصريًا أو في الغالب من قبل مورد واحد أو عدد محدود من الموردين.

(ب) لا يمكن استبدالها اقتصاديًا أو تقنيًا من أجل تقديم خدمة

المورد الرئيسي يعني المورد الذي لديه القدرة على التأثير ماديًا على شروط المشاركة (مع مراعاة السعر والعرض) في السوق ذات الصلة لخدمات الاتصالات الأساسية نتيجة لما يلي:

(أ) السيطرة على المرافق الأساسية

(ب) استخدام مركزه في السوق.

1 يتم تعريف "البث" على النحو المنصوص عليه في القانون المحلي ذي الصلة لكل طرف.

شبكة نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة تعني البنية التحتية العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي تسمح بالاتصالات السلكية واللاسلكية بين نقاط انتهاء الشبكة المحددة وفيما بينها.

خدمة نقل الاتصالات العامة تعني أي خدمة نقل اتصالات مطلوبة، صراحةً أو فعليًا، من قبل أحد الطرفين لتقديمها للجمهور بشكل عام. وقد تشمل هذه الخدمات، من بين أمور أخرى، التلغراف والهاتف والتلكس ونقل البيانات التي تنطوي عادة على نقل المعلومات المقدمة من العملاء في الوقت الفعلي بين نقطتين أو أكثر دون أي تغيير من البداية إلى النهاية في شكل معلومات العميل.

الربط البيني يعني الربط مع الموردين الذين يوفرون شبكات أو خدمات نقل الاتصالات العامة من أجل السماح لمستخدمي مورد واحد بالتواصل مع مستخدمي مورد آخر والوصول إلى الخدمات التي يقدمها مورد آخر.

الاتصالات تعني نقل الإشارات الكهرومغناطيسية مثل الصوت وصورة البيانات وأي مزيج منهما. ولا يشمل قطاع خدمات الاتصالات النشاط الاقتصادي المتمثل في توفير المحتوى الذي يتطلب خدمات الاتصالات لنقله.

المادة 2: ضمانات المنافسة

1- يتعين على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة بغرض منع الموردين الذين يشكلون، بمفردهم أو مجتمعين، مورداً رئيسياً من الانخراط في ممارسات مخلة للمنافسة أو الاستمرار فيها.

2- وتتضمن الممارسات المخلة للمنافسة المشار إليها في الفقرة 1، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الانخراط في الدعم المتبادل المخل للمنافسة

(ب) استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من المنافسين مع نتائج مخلة للمنافسة

(ج) عدم إتاحة المعلومات الفنية لموردي الخدمات الآخرين في الوقت المناسب حول المرافق الأساسية والمعلومات ذات الصلة تجاريًا اللازمة لهم لتوريد الخدمات.

المادة 3: الربط البيني

1- يكون لأي مورد مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية حقوق الربط البيني مع مقدمي خدمات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى المتاحة للجمهور. وينبغي أن تستند أسعار الربط من حيث المبدأ إلى التكلفة أو تستند إلى أسعار منظمة أخرى للموردين المعنيين.

2- يجب أن تكون نقطة الربط في الشبكة محل مفاوضات بين مقدمي الخدمة والجدوى الفنية. وفي حالة مواجهة موردي الخدمات صعوبات في المفاوضات المذكورة، يجب أن تكون السلطة المختصة قادرة على التدخل والحكم، وفقًا للوائح الأطراف ذات الصلة. ويجب أن تضمن هذه المفاوضات إبرام اتفاقيات الربط البيني:

(أ) بموجب شروط وأحكام غير تمييزية (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية) وبجودة لا تقل ملاءمة عن تلك المنصوص عليها للخدمات المماثلة الخاصة بها أو للخدمات المماثلة لموردي الخدمات غير المنتسبين أو للشركات التابعة لها أو الشركات التابعة الأخرى.

(ب) في الوقت المناسب، وبشروط وأحكام (تشمل المعايير والمواصفات الفنية) وبأسعار قائمة على اعتبارات الكلفة وشفافة ومعقولة، مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، ومجزأة بشكل كافٍ بحيث لا يحتاج المورد إلى دفع ثمن مكونات الشبكة أو المرافق التي لا يحتاج إليها لتقديم الخدمات.

3- يجب على كل طرف التأكد من أن موردي شبكات أو خدمات النقل العام للاتصالات السلكية واللاسلكية في إقليمه يتخذون الخطوات المناسبة لحماية سرية المعلومات الحساسة تجاريًا للموردين والمستخدمين النهائيين لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو المتعلقة بهم. ولا يجوز استخدام البيانات والمعلومات التي يحصل عليها مزود خدمة الاتصالات إلا لغرض تقديم تلك الخدمات.

4- لا يوجد في هذا الملحق ما يقيد حق أي طرف في حماية البيانات الشخصية والخصوصية الشخصية وسرية السجلات والحسابات الفردية والمعلومات الأخرى المحمية بموجب القانون.

المادة 4: الخدمة الشاملة

1- لكل طرف الحق في تحديد نوع التزام الخدمة الشاملة الذي يرغب في الحصول عليه.

2- يجب أن تكون التدابير التي يتخذها الطرفان التي تحكم الخدمة الشاملة شفافة وغير تمييزية. كما يجب أن تكون محايدة فيما يتعلق بالمنافسة ولا تشكل عبئا أكثر مما هو ضروري بالنسبة لنوع الخدمة الشاملة التي يحددها الطرف.

المادة الخامسة: الترخيص

1- عندما يكون الترخيص مطلوبًا لتوريد خدمة اتصالات، يجب على السلطة المختصة لأحد الطرفين إتاحة ما يلي للجمهور:

(أ) شروط وأحكام هذا الترخيص

(ب) الفترة الزمنية اللازمة عادة للتوصل إلى قرار بشأن طلب الحصول على ترخيص.

2- عندما يكون الترخيص مطلوبًا لتوريد خدمة اتصالات، وإذا تم استيفاء الشروط المعمول بها، يجب على السلطة المختصة لأحد الطرفين منح مقدم الطلب ترخيصًا في غضون فترة زمنية معقولة بعد اعتبار تقديم طلبه كاملاً بموجب قانون ذلك الطرف.

3- تخطر السلطة المختصة في أي طرف مقدم الطلب بنتيجة طلبه فور اتخاذ القرار. وفي حالة اتخاذ قرار برفض طلب الحصول على ترخيص أو امتياز، تقوم السلطة المختصة لأحد الطرفين بإبلاغ مقدم الطلب، عند الطلب، بسبب الرفض.

المادة 6: هيئة تنظيم الاتصالات

1- تكون السلطة التنظيمية لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية لكل طرف منفصلة عن أي مورد لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية وليست مسؤولة أمامه.

2- يجب على كل طرف التأكد من أن قرارات سلطته التنظيمية والإجراءات التي تستخدمها محايدة فيما يتعلق بجميع المشاركين في السوق.

المادة 7: الموارد النادرة

1- يضمن كل طرف تنفيذ إجراءاته لتخصيص واستخدام موارد الاتصالات النادرة، بما في ذلك الترددات والأرقام وحقوق المرور، بطريقة موضوعية وفي الوقت المناسب وبطريقة شفافة وغير تمييزية. ويتعين على كل طرف أن يجعل الوضع الحالي للنطاقات الترددية المخصصة متاحا للعامة، ولكن لن يكون هناك حاجة إلى تحديد تفصيلي للترددات المخصصة لاستخدامات حكومية محددة.

2- عند تعيين نطاق لخدمات الاتصالات اللاسلكية والكهربائية غير الحكومية، يسعى كل طرف إلى الاعتماد كقاعدة على النهج القائمة على السوق، مع المراعاة الكاملة للمصالح العامة.

المادة 8: حل نزاعات الاتصالات

يضمن كل طرف وفقًا لقوانينه ولوائحه ما يلي:

(أ) يجوز للموردين اللجوء إلى سلطتهم التنظيمية أو أي هيئة أخرى ذات صلة لحل النزاعات المتعلقة بالموردين الرئيسيين.

(ب) للمورد الذي طلب الاتصال البيني مع مورد رئيسي، اللجوء في أي وقت أو بعد فترة زمنية معقولة محددة علنًا إلى سلطته التنظيمية لحل النزاعات المتعلقة بالشروط والأحكام والأسعار المناسبة للاتصال البيني مع هذا المورد الرئيسي في غضون إطار زمني معقول.

(ج) يلجأ الموردون المتأثرون بقرارات سلطتهم التنظيمية إلى الاستئناف أمام هيئة إدارية مستقلة و/أو محكمة وفقًا لقانون الطرف.

المادة 9: الشفافية

يسعى كل طرف إلى ضمان إتاحة المعلومات ذات الصلة بالظروف التي تؤثر على الوصول إلى شبكات وخدمات النقل العام للاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدامها للجمهور، بما في ذلك:

(أ) التعريفات وشروط وأحكام الخدمة الأخرى

(ب) مواصفات الواجهات الفنية مع هذه الشبكات والخدمات

(ج) معلومات عن الهيئات المسؤولة عن إعداد واعتماد المعايير التي تؤثر على هذا الوصول والاستخدام

(د) الشروط المطبقة على ربط الأجهزة الطرفية أو غيرها من المعدات بشبكة الاتصالات العامة

(هـ) الإخطارات أو التصاريح أو متطلبات التسجيل أو الترخيص، إن وجدت.

الفصل التاسع
التجارة الرقمية

المادة 9-1 التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

المصادقة الإلكترونية تعني عملية أو إجراء التحقق من هوية طرف في اتصال أو معاملة إلكترونية وضمان سلامة الاتصال الإلكتروني

الإرسال الإلكتروني يعني الإرسال الذي يتم باستخدام أي وسيلة كهرومغناطيسية، بما في ذلك الوسائل الفوتونية.

البيانات الحكومية المفتوحة تعني المعلومات، بما في ذلك البيانات، التي يتم توفيرها للجمهور من خلال المستوى المركزي للحكومة.

المعلومات الشخصية تعني أي معلومات، بما في ذلك البيانات، حول شخص طبيعي معروف أو يمكن تعريفه.

وثائق إدارة التجارة تعني النماذج الصادرة أو الخاضعة لسيطرة أحد الطرفين والتي يجب إكمالها من قبل أو لصالح مستورد أو مصدر فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع.

الرسالة الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها تعني رسالة إلكترونية يتم إرسالها لأغراض تجارية أو تسويقية إلى عنوان إلكتروني، دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح للمستلم، من خلال مزود خدمة الوصول إلى الإنترنت أو، إلى الحد المنصوص عليه في قوانين وأنظمة كل طرف، خدمة اتصالات أخرى.

المادة 9-2 الأهداف

1- يدرك الطرفان النمو الاقتصادي والفرص التي توفرها التجارة الإلكترونية، وأهمية الأطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية، وأهمية تسهيل تطوير واستخدام التجارة الإلكترونية.

2- أهداف هذا الفصل هي:

(أ) تعزيز التجارة الرقمية بين الطرفين وتوسيع نطاق استخدام التجارة الإلكترونية على مستوى العالم.

(ب) المساهمة في خلق بيئة من الثقة والاطمئنان في استخدام التجارة الإلكترونية

(ج) تعزيز التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بتطوير التجارة الإلكترونية.

المادة 9-3 أحكام عامة

1- ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يعتمدها أو يحتفظ بها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة بالوسائل الإلكترونية.

2- لا يسري هذا الفصل على:

(أ) المشتريات الحكومية

(ب) المعلومات التي يحتفظ بها أو يعالجها طرف أو من ينوب عنه، أو التدابير المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمعها، باستثناء المادة 9-13 (البيانات الحكومية المفتوحة).

(ج) الخدمات المالية ومقدمي الخدمات المالية كما هو محدد في الملحق الخاص بالخدمات المالية للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

3- لمزيد من اليقين، يؤكد الطرفان أن التدابير التي تؤثر على توريد الخدمة المقدمة أو المؤداة إلكترونيًا تخضع للأحكام ذات الصلة من الفصل 8 (التجارة في الخدمات) وملاحقه والفصل 10 (تسهيل الاستثمار)، بما في ذلك أي استثناء أو قيود منصوص عليها في هذه الاتفاقية تنطبق على هذه الأحكام.

المادة 9-4 الرسوم الجمركية

1- يجب على كل طرف الحفاظ على ممارسته الحالية المتمثلة في عدم فرض رسوم جمركية على عمليات الإرسال الإلكترونية بين الطرفين.

2. تتفق الممارسة المشار إليها في الفقرة 1 مع القرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ 2 مارس 2024 فيما يتعلق ببرنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية (WT/MIN(24)/38).

3- يجوز لكل طرف تعديل ممارسته المشار إليها في الفقرة 1 فيما يتعلق بأي نتائج أخرى في القرارات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية بشأن الرسوم الجمركية على الإرسال الإلكتروني في إطار برنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية.

4- يجب على الطرفين مراجعة هذه المادة في ضوء أي قرارات وزارية أخرى لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق ببرنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية.

5- لمزيد من اليقين، لا تمنع الفقرة 1 أي طرف من فرض ضرائب أو رسوم أخرى على الإرسال الإلكتروني، شريطة أن يتم فرض هذه الضرائب أو الرسوم بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية.

المادة 9-5 إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1- يسعى كل طرف إلى الحفاظ على إطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية بما يتفق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المبرمة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.

2- يسعى كل طرف إلى تجنب أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية.

المادة 9-6 المصادقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني

1- باستثناء الظروف المنصوص عليها في قانونه، لا يجوز لأي طرف إنكار الصلاحية القانونية للتوقيع فقط على أساس أن التوقيع في شكل إلكتروني.

2- مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية للمصادقة الإلكترونية، يتعين على كل طرف أن يسعى إلى:

(أ) السماح للمشاركين في المعاملات الإلكترونية بتحديد تقنيات المصادقة الإلكترونية المناسبة ونماذج التنفيذ لمعاملاتهم الإلكترونية.

(ب) عدم الحد من الاعتراف بتقنيات المصادقة الإلكترونية ونماذج التنفيذ للمعاملات الإلكترونية.

السماح للمشاركين في المعاملات الإلكترونية بالحصول على فرصة إثبات أن معاملاتهم الإلكترونية تتوافق مع قوانينه وأنظمته فيما يتعلق بالمصادقة الإلكترونية.

3- على الرغم من الفقرة 2، يجوز لأي طرف أن يشترط، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات الإلكترونية، أن تكون طريقة المصادقة مطابقة لمعايير أداء معينة أو معتمدة من قبل هيئة معتمدة وفقاً لقوانينه وأنظمته.

4- يشجع الطرفان استخدام المصادقة الإلكترونية القابلة للتشغيل البيني.

المادة 9-7 التجارة غير الورقية

1- يسعى كل طرف إلى:

(أ) إتاحة وثائق إدارة التجارة للجمهور في شكل إلكتروني

(ب) قبول مستندات إدارة التجارة المقدمة إلكترونيًا كمكافئ قانوني للنسخة الورقية من تلك المستندات.

2- يتعاون الطرفان في المحافل الدولية لتعزيز قبول النسخ الإلكترونية لوثائق إدارة التجارة.

المادة 9-8 حماية المستهلك عبر الإنترنت

1- يدرك الطرفان أهمية اعتماد والحفاظ على تدابير شفافة وفعالة لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية فضلاً عن التدابير الأخرى التي تساعد على تنمية ثقة المستهلك.

2- يجب على كل طرف أن يسعى إلى اعتماد أو الحفاظ على قوانين أو لوائح حماية المستهلك لحظر الأنشطة التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية التي تسبب ضررًا أو ضررًا محتملاً للمستهلكين المشاركين في التجارة الإلكترونية

المادة 9-9 حماية المعلومات الشخصية عبر الإنترنت

1- يقر الطرفان بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية لحماية المعلومات الشخصية للأشخاص الذين يقومون بإجراء المعاملات الإلكترونية أو يشاركون فيها وكيف يساهم ذلك في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية.

2- وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى اعتماد أو الحفاظ على إطار قانوني ينص على حماية المعلومات الشخصية لمستخدمي التجارة الإلكترونية.[1] وعند وضع أي إطار قانوني لحماية المعلومات الشخصية عبر الإنترنت، يسعى كل طرف إلى مراعاة مبادئ وإرشادات المنظمات الدولية ذات الصلة.

3- يتعاون الطرفان، قدر الإمكان، لحماية المعلومات الشخصية المنقولة بأي وسيلة إلكترونية من أحد الطرفين.

المادة 9-10 المبادئ المتعلقة بالوصول إلى الإنترنت واستخدامه في التجارة الإلكترونية

لدعم التنمية المستدامة ونمو التجارة الإلكترونية، يدرك كل طرف أنه ينبغي أن يكون المستهلكون في إقليمه قادرين على:

(أ) الوصول إلى واستخدام الخدمات والتطبيقات التي يختارونها، ما لم تحظرها قوانين ولوائح الطرف.

1من أجل مزيد من اليقين، يجوز لأي طرف الامتثال للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال اعتماد أو الحفاظ على تدابير مثل قوانين الخصوصية الشاملة، أو المعلومات الشخصية أو حماية البيانات الشخصية، أو القوانين الخاصة بالقطاع والتي تغطي الخصوصية، أو القوانين التي تنص على إنفاذ التعهدات الطوعية من قبل الشركات فيما يتعلق بالخصوصية.

(ب) إدارة الخدمات والتطبيقات التي يختارونها، مع مراعاة قوانين ولوائح الطرف، بما في ذلك احتياجات أنشطة الإنفاذ القانونية والتنظيمية.

(ج) ربط الأجهزة التي يختارونها بالإنترنت، بشرط ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة وألا تكون محظورة بموجب قوانين وأنظمة الطرف.

المادة 9-11 الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1- يجب على كل طرف أن يسعى إلى اعتماد أو الحفاظ على التدابير المتعلقة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي:

(أ) تطالب مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها بتسهيل قدرة المستلم على منع الاستلام المستمر لتلك الرسائل.

(ب) تتطلب موافقة، على النحو المحدد في قوانين ولوائح كل طرف، من المستلمين لتلقي الرسائل الإلكترونية التجارية.

(ج) تنص على تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

2- يسعى كل طرف إلى توفير سبل الانتصاف ضد مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها التي لا تمتثل لتدبير تم اعتماده أو الحفاظ عليه وفقًا للفقرة 1.

3- يسعى الطرفان إلى التعاون في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة 9-12 نقل المعلومات عبر الحدود بالوسائل الإلكترونية

إدراكًا لأهمية نقل المعلومات عبر الحدود بالوسائل الإلكترونية في تسهيل التجارة، وأهمية حماية البيانات/المعلومات الشخصية والبيانات/المعلومات الحساسة ومعلومات الكيانات الموجودة في أراضيهما، يسعى الطرفان إلى الامتناع عن فرض أو الحفاظ على حواجز غير ضرورية أمام نقل المعلومات عبر الحدود بالوسائل الإلكترونية عندما يكون هذا النشاط من أجل تنفيذ أهداف تجارية وفقًا لقوانين وأنظمة كل طرف.

المادة 9-13 البيانات الحكومية المفتوحة

1- يدرك الطرفان أن تسهيل وصول الجمهور إلى البيانات الحكومية المفتوحة واستخدامها قد يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقدرة التنافسية والابتكار.

2- بقدر ما يتيح أحد الأطراف البيانات الحكومية للجمهور، يتم تشجيعه، قدر الإمكان، على ضمان إتاحة المعلومات بتنسيق مفتوح أو مقروء آليًا يسمح بالبحث فيها واسترجاعها واستخدامها وإعادة استخدامها وإعادة توزيعها بحرية من قبل الجمهور.

3- يسعى الطرفان إلى التعاون في الأمور التي تسهل وتوسع وصول الجمهور إلى البيانات الحكومية المفتوحة واستخدامها بهدف تشجيع تطوير التجارة الإلكترونية وخلق فرص عمل.

4- لمزيد من اليقين، لا تخل هذه المادة بقوانين ولوائح أي طرف، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الملكية الفكرية وحماية المعلومات/البيانات الشخصية.

المادة 9-14 الحكومة الرقمية

1- يدرك الطرفان بأن التكنولوجيا الإلكترونية والرقمية قادرة على تمكين العمليات الحكومية بكفاءة أكبر، وتحسين جودة الخدمات الحكومية وموثوقيتها، وتمكين الحكومات من تلبية احتياجات مواطنيها وأصحاب المصلحة الآخرين بشكل أفضل.

2- وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات لتحويل عملياتهما وخدماتهما الحكومية رقميا.

3- إدراكًا بأن الطرفان يمكن أن يستفيدا من تبادل خبراتهما مع مبادرات الحكومة الإلكترونية أو الرقمية، يسعى الطرفان إلى التعاون في الأنشطة المتعلقة بالتحول الرقمي للحكومة والخدمات الحكومية، والتي قد تشمل:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات حول استراتيجيات وسياسات الحكومة الرقمية

(ب) تبادل أفضل الممارسات بشأن الحكومة الرقمية وتقديم الخدمات الحكومية الرقمية

(ج) تقديم المشورة أو التدريب، بما في ذلك من خلال تبادل المسؤولين ومشاريع المساعدة الفنية، لمساعدة الطرف الآخر في بناء قدرات الحكومة الرقمية.

المادة 9-15 الفوترة الإلكترونية

1- يدرك الطرفان أهمية الفوترة الإلكترونية، مما يزيد من كفاءة المعاملات ودقتها وموثوقيتها.

2- يقر الطرفان بفوائد أنظمة الفوترة الإلكترونية القابلة للتشغيل البيني. وعند وضع التدابير المتعلقة بالفوترة الإلكترونية، يجب على الطرف أن يسعى إلى مراعاة المعايير الدولية، حيثما ينطبق ذلك، ووفقًا لجاهزيته من حيث السعة واللوائح والبنية التحتية.

3- يتفق الطرفان على التعاون والتآزر في المبادرات التي تعزز أو تشجع أو تدعم أو تسهل اعتماد الفوترة الإلكترونية.

المادة 9-16 الهويات الرقمية

إدراكًا بأن التعاون بين الطرفين بشأن الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والشركات سيعزز الاتصال وزيادة نمو التجارة الرقمية، وإدراكًا بأن كل طرف قد يتخذ مناهج قانونية وتقنية مختلفة للهويات الرقمية، يسعى الطرفان إلى اتباع آليات لتعزيز التوافق بين أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بكل منهما. ويشمل هذا ما يلي:

(أ) تعزيز قابلية التشغيل البيني التقني بين تنفيذ الطرفين للهويات الرقمية

(ب) تطوير حماية مماثلة للهويات الرقمية بموجب الأطر القانونية لكل طرف، أو الاعتراف بآثارها القانونية، سواء تم منحها بشكل مستقل أو بالاتفاق.

(ج) دعم تطوير الأطر الدولية لأنظمة الهوية الرقمية

(د) تبادل المعارف والخبرات حول أفضل الممارسات المتعلقة بسياسات ولوائح الهوية الرقمية، والتنفيذ الفني والمعايير الأمنية، وتعزيز استخدام الهويات الرقمية.

المادة 9-17 التعاون

1- إدراكًا لأهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتهما المشتركة، يسعى الطرفان إلى الحفاظ على آلية للتعاون في المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الرقمية بهدف تبادل المعلومات والخبرات.

2- لدى الطرفان رؤية مشتركة لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة وإدراك أن التهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني تقوض الثقة في التجارة الرقمية. وبناءً على ذلك، يدرك الطرفان أهمية التعاون في:

(أ) بناء قدرات وكالاتهم الحكومية المسؤولة عن الاستجابة لحوادث أمن الحاسوب.

(ب) استخدام آليات التعاون القائمة لتحديد وتخفيف الاختراقات الخبيثة أو نشر الأكواد الخبيثة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للطرفين.

(ج) تعزيز تطوير قوة عاملة قوية من القطاعين العام والخاص في مجال الأمن السيبراني.

الفصل العاشر
تسهيل الاستثمار

المادة 10-1 اتفاقية الاستثمار الثنائية بين الإمارات العربية المتحدة وفيتنام

يشير الطرفان إلى وجود اتفاقية بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة في أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة في 16 فبراير 2009 ("اتفاقية الاستثمار الثنائية بين الإمارات العربية المتحدة وفيتنام") وأي تعديلات لاحقة عليها، إن وجدت.

المادة 10-2 تعزيز الاستثمار

يؤكد الطرفان رغبتهما في تعزيز مناخ استثماري جذاب وتوسيع التجارة في المنتجات والخدمات. ويتخذ الطرفان التدابير المناسبة لتشجيع وتيسير تبادل الاستثمارات وتأمين الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية طويلة الأجل.

المادة 10-3 الشفافية

1- ينشر كل طرف، قدر الإمكان، على الفور، وباستثناء حالات الطوارئ، في موعد أقصاه وقت بدء نفاذها، القوانين واللوائح التي تؤثر على الاستثمار، واتفاقيات الاستثمار الدولية التي يكون الطرف طرفاً فيها.

2- يقوم كل طرف، قدر الإمكان، بإتاحة القوانين واللوائح واتفاقيات الاستثمار الدولية من النوع المشار إليه في الفقرة 1 على الإنترنت.

3- يسعى كل طرف للاستجابة في غضون فترة زمنية معقولة لجميع طلبات الطرف الآخر للحصول على معلومات محددة حول:

(أ) القوانين أو اللوائح أو اتفاقيات الاستثمار الدولية المشار إليها في الفقرة 1

(ب) القوانين أو اللوائح الجديدة أو التغييرات التي تطرأ على القوانين أو اللوائح الحالية المتعلقة بالاستثمار.

المادة 10-4 اللجنة الفرعية للاستثمار

1. ينشئ الطرفان لجنة فرعية للاستثمار بين الإمارات العربية المتحدة وفيتنام (لجنة فرعية للاستثمار)، تتكون من ممثلين عن كلا الطرفين. ويشارك في رئاسة اللجنة الفرعية للاستثمار ممثلون عن وزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة ووزارة التخطيط والاستثمار في فيتنام.

2. يجب على كل طرف تعيين جهة اتصال لتسهيل الاتصالات بين الطرفين بشأن أي مسألة يغطيها هذا الفصل. وبناءً على طلب طرف آخر، يجب على جهة الاتصال:

(أ) تحديد المكتب أو المسؤول المسؤول عن المسألة ذات الصلة

(ب) المساعدة حسب الضرورة في تسهيل الاتصالات مع الطرف الطالب فيما يتعلق بهذه المسألة.

3- يجب تقديم أي إخطار أو اتصال بموجب هذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال جهات الاتصال ذات الصلة باللغة الإنجليزية.

المادة 10-5 أهداف اللجنة الفرعية للاستثمار

تتمثل أهداف اللجنة الفرعية للاستثمار فيما يلي:

(أ) تشجيع وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الطرفين

(ب) مراقبة علاقات الاستثمار، وتحديد فرص توسيع الاستثمار، وتحديد القضايا ذات الصلة بالاستثمار التي قد تكون مناسبة للتفاوض في اجتماع مناسب.

(ح) عقد مشاورات بشأن مسائل استثمارية محددة تهم الطرفين.

(د) العمل على تعزيز تدفقات الاستثمار

(هـ) الترويج، قدر الإمكان، لنشر معلومات الاستثمار، بما في ذلك قواعد الاستثمار ولوائحه وسياساته وإجراءاته.

(و) تحديد العوائق التي تحول دون تدفقات الاستثمار والعمل على إزالتها قدر الإمكان.

(ز) التماس آراء القطاع الخاص، عند الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بعمل اللجنة الفرعية للاستثمار.

المادة 10-6 دور اللجنة الفرعية للاستثمار

تجتمع اللجنة الفرعية للاستثمار في الأوقات والأماكن التي يتفق عليها الطرفان. ويجوز لأي طرف إحالة مسألة استثمارية محددة إلى اللجنة الفرعية للاستثمار من خلال تقديم طلب كتابي إلى الطرف الآخر يتضمن وصفًا للمسألة المعنية. ويجب أن تتناول اللجنة الفرعية للاستثمار المسألة على الفور بعد تسليم الطلب ما لم يوافق الطرف الطالب على تأجيل مناقشة المسألة. ويجب على الطرفين اغتنام الفرصة لمناقشة ومعالجة المسألة وديًا في اللجنة الفرعية للاستثمار، مع الأخذ في الاعتبار هدف تعزيز وتيسير التجارة والاستثمار.

المادة 10-7 عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا ينطبق الفصل 17 (تسوية المنازعات) على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل الحادي عشر
المشتريات الحكومية

المادة 11-1

الأهداف

يدرك الطرفان أهمية التعاون في مجال المشتريات الحكومية ويتعاونان لأغراض تعزيز قدر أكبر من الشفافية في مجال المشتريات الحكومية وفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بكل منهما.

المادة 11-2 النطاق

ينطبق هذا الفصل على قوانين ولوائح وإجراءات أي طرف فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية التي تنفذها كيانات المشتريات الحكومية المركزية التابعة له، على النحو الذي يحدده ذلك الطرف أو يخطر به لأغراض هذا الفصل.

المادة 11-3 مجالات التعاون

يسعى الطرفان إلى التعاون في المسائل المتعلقة بالمشتريات الحكومية، بهدف تحقيق فهم أفضل لأنظمة المشتريات الحكومية لكل طرف. ويمكن أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) تبادل الخبرات والمعلومات غير السرية، مثل القوانين واللوائح وأي تعديلات مهمة عليها.

(ب) تبادل الخبرات والمعلومات حول استخدام الوسائل الإلكترونية في المشتريات الحكومية، والمسائل ذات الصلة.

(ج) تبادل المعلومات، حيثما أمكن، حول أفضل الممارسات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 11-4 معلومات عن نظام المشتريات

1. يقوم كل طرف بإتاحة قوانينه ولوائحه وإجراءاته المتعلقة بالمشتريات الحكومية للجمهور، والتي قد تتضمن معلومات عن مكان نشر فرص المناقصات وإشعارات إرساء العقود.

2. يسعى كل طرف، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، إلى إتاحة المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 وتحديثها بالوسائل الإلكترونية.

3. يحدد كل طرف في الملحق 11 أ (الوسائل الورقية أو الإلكترونية التي تستخدمها الأطراف لنشر المعلومات) الوسائل الورقية أو الإلكترونية التي يستخدمها ذلك الطرف لنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 11-5 المشاورات

1. في حالة وجود أي خلاف يتعلق بتفسير وتطبيق هذا الفصل، تُعقد المشاورات بناءً على طلب أي من الطرفين.

2. يجب تقديم طلب لإجراء مثل هذه المشاورات إلى جهة الاتصال التابعة للطرف الآخر المنشأة بموجب المادة 11-7 (جهة الاتصال) من هذه الاتفاقية. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجب عليهما إجراء مشاورات في غضون 60 يومًا من تاريخ استلام الطلب.

3. يمكن إجراء المشاورات في النماذج التي يتفق عليها الطرفان.

المادة 11-6 عدم تطبيق شرط تسوية المنازعات

لا تخضع أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفصل 17 (تسوية المنازعات) من هذه الاتفاقية.

المادة 11-7 جهات الاتصال

1. يجب على كل طرف تعيين جهة اتصال في الملحق 11 ب (جهات الاتصال) لمراقبة تنفيذ هذا الفصل. ويجب أن تعمل جهات الاتصال بشكل تعاوني لتسهيل تنفيذ هذا الفصل.

2. يجب على الطرفين إخطار بعضهما البعض بأي تغيير في جهات الاتصال الخاصة بهما.

المادة 11-8 المراجعة

يجوز للطرفين مراجعة هذا الفصل بهدف تعزيز مستوى الشفافية والتعاون.

الفصل الثاني عشر
حقوق الملكية الفكرية

القسم (أ): أحكام عامة

المادة 1.12: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

تشمل **الملكية الفكرية:**

(أ) حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، و

(ب) براءات الاختراع ونماذج المنفعة، و

(ج) العلامات التجارية، و

(د) التصميمات الصناعية، و

(هـ) التصميمات التخطيطية (الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، و

(و) المؤشرات الجغرافية، و

(ز) أصناف النباتات، و

(ح) حماية المعلومات السرية.

يقصد بمصطلح "**وطني**": فيما يتعلق بالحق ذي الصلة، أي شخص تابع لأحد الطرفين يستوفي معايير الأهلية للحصول على الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الواردة في المادة 5.12 (الاتفاقيات الدولية) أو اتفاقية التريبس.

المادة 2.12: الأهداف

يجب أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار التكنولوجي وصناعة الثقافة، وكذلك في نقل التكنولوجيا ونشرها، بما يحقق المنفعة المتبادلة للمنتجين والمستخدمين للمعرفة التكنولوجية، وبطريقة تسهم في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وتحقيق توازن بين الحقوق والالتزامات.

المادة 3.12: المبادئ

لا يجوز لأي حكم في هذا الفصل أن يمنع أي طرف من اتخاذ التدابير المناسبة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى ممارسات تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبًا على نقل التكنولوجيا دوليًا، شريطة أن تكون هذه التدابير متوافقة مع أحكام هذا الفصل.

المادة 4.12: طبيعة الالتزامات ونطاقها

يلتزم كل طرف بتنفيذ أحكام هذا الفصل. ويجوز، دون أن يكون ملزمًا بذلك، توفير حماية لحقوق الملكية الفكرية أو إنفاذًا لها على نطاق أوسع بموجب قوانينه[1] أكثر مما يتطلبه هذا الفصل، شريطة ألا تتعارض هذه الحماية أو الإنفاذ مع أحكام هذا الفصل. ويحدد كل طرف الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الفصل ضمن نظامه القانوني وممارساته.

المادة 5.12: الاتفاقيات الدولية

1. يؤكد الطرفان مجددًا التزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف التالية:

(أ) اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)، و

(ب) معاهدة التعاون بشأن البراءات المؤرخة 19 يونيو 1970، بصيغتها المنقحة بموجب قانون واشنطن لعام 2001، و

(ج) اتفاقية باريس المؤرخة 20 مارس 1883 لحماية الملكية الصناعية، بصيغتها المنقحة بموجب وثيقة ستوكهولم لعام 1967 (اتفاقية باريس)، و

(د) اتفاقية برن المؤرخة 9 سبتمبر 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية، بصيغتها المنقحة بموجب وثيقة باريس لعام 1971 (اتفاقية برن) و

(هـ) بروتوكول مدريد المؤرخ 27 يونيو 1989 المتعلق باتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، و

1 لمزيد من الإيضاح، يشمل مصطلح "القانون" لأغراض هذه المادة النظام القانوني بما في ذلك اللوائح والمراسيم والممارسات بمدلولها الواسع.

(و) *معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المؤرخة 20 ديسمبر 1996، و*

اتفاقية روما المؤرخة 26 أكتوبر 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما)، و

(ز) *معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المؤرخة 20 ديسمبر 1996، و*

(ح) *معاهدة بودابست المؤرخة 28 أبريل 1977 بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات المجهرية لأغراض إجراءات البراءات، و*

(ط) *معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (معاهدة مراكش).*

2. يتعين على كل طرف، إذا لم يكن طرفًا في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لعام 1991، التصديق عليها أو الانضمام إليها.

المادة 6.12 الملكية الفكرية والصحة العامة

1. يجوز لأي طرف، عند صياغة أو تعديل قوانينه ولوائحه، أن يعتمد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميتها الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، شريطة أن تكون هذه التدابير متوافقة مع أحكام هذا الفصل.

2. يقر الطرفان بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان بشأن اتفاقية التريبس والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 14 نوفمبر 2001 (إعلان الدوحة)، ويؤكد الطرفان أن أحكام هذا الفصل لا تخل بإعلان الدوحة.

المادة 7.12: المعاملة الوطنية

1. فيما يتعلق بجميع فئات الملكية الفكرية المشمولة في هذا الفصل، يلتزم كل طرف بمنح رعايا الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يمنحها لرعاياه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك وفقًا للمادة 3 (1) من اتفاقية التريبس.

2. يجوز لأي طرف عدم التقيد بالفقرة 1 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك اشتراط قيام رعايا الطرف الآخر بتحديد عنوان لتلقي الإخطارات القضائية داخل إقليمه، أو تعيين وكيل في إقليمه، شريطة أن يكون هذا الاستثناء:

(أ) ضروريًا لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذا الفصل، و

(ب) لا يُطبق بطريقة تشكل قيدًا مقنعًا على التجارة.

3. لا تنطبق الفقرة 1 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أُبرمت تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

المادة 8.12: الشفافية

1. يتعين على كل طرف، حسب الاقتضاء ووفقًا لنظامه القانوني وممارساته، أن يتيح المعلومات المتعلقة بتقديم الطلبات وتسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية لعامة الجمهور.

2. يسعى كل طرف لإتاحة هذه المعلومات باللغة الإنجليزية.

المادة 9.12: استنفاد حقوق الملكية الفكرية

مع عدم الإخلال بأي أحكام تتعلق باستنفاد حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين عضوًا فيها، لا يجوز لأي حكم في هذا الفصل أن يمنع الطرف من تحديد ما إذا كان استنفاد حقوق الملكية الفكرية ينطبق في ظل نظامه القانوني أو بموجب أي شروط.

القسم (ب): التعاون

المادة 10.12: الأنشطة والمبادرات المتعلقة بالتعاون

1. يتعين على الطرفين بذل جهودهما للتعاون في الموضوعات المتضمنة في هذا الفصل، مثل التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية لدى الطرفين أو المؤسسات الأخرى، وفقًا لما يحدده كل طرف. وتخضع الأنشطة والمبادرات المتعلقة بالتعاون المنفذة بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد، حسب الطلب ووفقًا للشروط والأحكام التي يتفق عليها الطرفان. ويجوز أن تشمل أنشطة التعاون المجالات التالية:

(أ) التطورات في سياسات الملكية الفكرية على المستوى المحلي والدولي، و

(ب) جودة فحص البراءات وكفاءتها، و

(ج) أنظمة إدارة حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها، و

(د) التعليم والتوعية المتعلقة بالملكية الفكرية، و

(هـ) القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية التي تخص ما يلي:

1) الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، و

2) أنشطة العلوم والتكنولوجيا والابتكار، و

3) توليد التكنولوجيا ونقلها ونشرها، و

4) تعزيز الصناعة الثقافية، و

5) تمكين المرأة والشباب.

(و) السياسات التي تتعلق باستخدام الملكية الفكرية في البحث والابتكار والنمو الاقتصادي، و

(ز) تنفيذ الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بالملكية الفكرية، مثل تلك المبرمة تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو التي تخضع لإدارتها، و

(ح) بناء القدرات، و

(ط) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، و

(ي) أي أنشطة ومبادرات أخرى يحددها الطرفين.

2. يجوز للجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 1.15 (اللجنة المشتركة) من الفصل 15 (إدارة الاتفاقية) تأسيس لجنة فرعية للملكية الفكرية في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين.

القسم (ج): العلامات التجارية

المادة 11.12: أنواع العلامات القابلة للتسجيل كعلامات تجارية

لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط لتسجيل العلامات التجارية أن تكون العلامة مرئية، ولا يجوز أن يرفض تسجيل علامة تجارية لمجرد أنها علامة صوتية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على كل طرف بذل قصارى جهده لتسجيل علامات الرائحة. ويجوز لأي من الطرفين أن يطلب وصف دقيق وواضح أو تمثيل رسومي أو كليهما للعلامة التجارية، حسب الاقتضاء.

المادة 12.12: العلامات الجماعية وعلامات التصديق

ينص كل طرف أن العلامات التجارية تشمل العلامات الجماعية وعلامات التصديق. وليس إلزاميًا على أي من الطرفين معاملة علامات التصديق على أنها فئة منفصلة في قوانينه، بشرط أن تكون تلك العلامات خاضعة للحماية. كما يتعين على كل طرف أن يضمن أن العلامات التي قد تُستخدم كمؤشرات جغرافية قابلة للحماية بموجب نظام العلامات التجارية الخاص به.[2]

المادة 13.12: استخدام العلامات المتطابقة أو المشابهة

ينص كلا الطرفين على أن يكون لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق الحصري في منع الغير الذين لا يملكون موافقة المالك لاستخدام علامات متطابقة أو مشابهة أثناء مزاولة التجارة، بما في ذلك المؤشرات الجغرافية اللاحقة[3,4]، على السلع أو الخدمات المرتبطة بتلك التي تم تسجيل علامتها التجارية الخاصة بالمالك، إذا كان هذا الاستخدام قد يؤدي إلى حدوث لبس. وفي حالة استخدام علامة متطابقة على سلع أو خدمات متطابقة، يجب افتراض احتمال حدوث لبس.

المادة 14.12: الاستثناءات

يجوز لأي طرف تقديم استثناءات محدودة للحقوق الممنوحة بموجب العلامة التجارية، مثل الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية، بشرط أن تراعي تلك الاستثناءات المصالح المشروعة لمالك العلامة التجارية والغير.

المادة 15.12: العلامات التجارية المشهورة

2 تماشيًا مع تعريف المؤشر الجغرافي في المادة 24.12 (حماية المؤشرات الجغرافية)، يجب أن تكون أي علامة أو مجموعة من العلامات مؤهلة للحماية بموجب وسيلة أو أكثر من الوسائل القانونية لحماية المؤشرات الجغرافية، أو مزيج من هذه الوسائل.

3 لمزيد من الإيضاح، ينطبق الحق الحصري المذكور في هذه المادة على حالات الاستخدام غير المصرح به للمؤشرات الجغرافية مع السلع التي تم تسجيل العلامة التجارية بشأنها، في الحالات التي يؤدي فيها استخدام ذلك المؤشر الجغرافي أثناء مزاولة التجارة إلى احتمال حدوث لبس بشأن مصدر السلع.

4 لمزيد من الإيضاح أيضًا، يدرك الطرفان أن هذه المادة لا يجوز تفسيرها على أنها تؤثر على حقوقهما والتزاماتهما بموجب المادتين 22 و23 من اتفاقية التريبس.

1. لا يجوز لأي طرف أن يشترط لتحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة أن تكون العلامة التجارية مسجلة عند ذلك الطرف أو في ولاية قضائية أخرى، أو مدرجة ضمن قائمة العلامات التجارية المشهورة، أو معترفًا بها مسبقًا كعلامة تجارية مشهورة.

2. تنطبق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، مع مراعاة التعديلات اللازمة، على السلع أو الخدمات التي ليست مطابقة أو مشابهة لتلك المحددة بواسطة علامة تجارية مشهورة، [5]سواء كانت مسجلة أم لا، شريطة أن يشير استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات إلى وجود صلة بينها وبين مالك العلامة التجارية، وبشرط أن تكون مصالح مالك العلامة التجارية معرضة للضرر جراء هذا الاستخدام.

3. يقر كل طرف بأهمية التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة كما اعتمدتها جمعية الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال سلسة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي عقدت في الفترة من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.

4. ينص كلا الطرفين على اتخاذ التدابير المناسبة لرفض طلب تسجيل أو إلغاء تسجيل العلامة التجارية ومنع استخدامها إذا كانت متطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة[6]، للسلع أو الخدمات المتطابقة أو المشابهة، في حال كان استخدام تلك العلامة من المرجح أن يسبب لبسًا مع العلامة التجارية المشهورة السابقة. ويجوز للطرفين أيضًا أن ينصا على هذه التدابير في الحالات التي يُحتمل أن تكون فيها العلامة التجارية اللاحقة مضللة.

المادة 16.12: الجوانب الإجرائية للفحص والاعتراض والإلغاء أو الإنهاء[7]

يوفر كل طرف نظام لفحص وتسجيل العلامات التجارية يتضمن، من بين أمور أخرى:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، بأسباب أي حالة رفض لتسجيل علامة تجارية، و

(ب) منح مقدم الطلب فرصة للرد على مراسلات السلطات المختصة، والطعن في أي رفض مبدئي، وتقديم استئناف قضائي ضد أي رفض نهائي لتسجيل علامة تجارية، و

(ج) إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية أو طلب إلغائها أو إنهائها، و

5 عند تحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة لدى أحد الطرفين، لا يُشترط أن تتجاوز شهرة العلامة التجارية نطاق الجمهور الذي يتعامل عادة مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

6 يدرك الطرفان أن العلامة التجارية المشهورة هي تلك التي كانت مشهورة بالفعل سابقًا، على النحو الذي يحدده أحد الطرفين لطلب العلامات التجارية المذكورة أولًا أو تسجيلها أو استخدمها.

7 في هذا الفصل، يُعتبر مصطلح "إنهاء" مكافئًا لمصطلح "إبطال"، والذي يكون له أثر رجعي.

(د) اشتراط أن تكون القرارات الإدارية في إجراءات الاعتراض والإلغاء مبررة ومكتوبة، ويجوز تقديمها عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة 17.12: نظام العلامات التجارية الإلكتروني

يوفر كل طرف ما يلي:

(أ) نظامًا لتقديم الطلبات الإلكترونية وصيانة العلامات التجارية، و

(ب) نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، بما في ذلك قاعدة بيانات عبر الإنترنت لطلبات العلامات التجارية والعلامات التجارية المسجلة.

المادة 18.12: تصنيف السلع والخدمات

يتعين على كل طرف أن يعتمد أو يحافظ على نظام لتصنيف العلامات التجارية يتوافق مع اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، الموقع في نيس في 15 يونيو 1957، بصيغته المنقحة والمعدلة (تصنيف نيس). وينص كل طرف في قوانينه على ما يلي:

(أ) أن تشير التسجيلات والمنشورات المتعلقة بالطلبات إلى السلع والخدمات بأسمائها، مجمعة وفقًا للفئات التي يحددها تصنيف نيس[8]، و

(ب) ألا تُعتبر السلع أو الخدمات متشابهة مع بعضها البعض لمجرد أنها مصنفة في نفس الفئة من تصنيف نيس في أي تسجيل أو منشور. وعلى العكس من ذلك، يجب أن ينص كل طرف على ألا تُعتبر السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض لمجرد أنها مصنفة في فئات مختلفة ضمن تصنيف نيس.

المادة 19.12: مدة حماية العلامات التجارية

ينص كل طرف على أن التسجيل الأولي لكل علامة تجارية وتجديد تسجيلها يستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة 20.12: انتفاء تسجيل الترخيص

لا يجوز لأي طرف أن يشترط تسجيل تراخيص العلامات التجارية:

8 يتعين على الطرف الذي يعتمد على ترجمات تصنيف نيس أن يلتزم بالنسخ المحدثة منه إلى الحد الذي تم فيه إصدار الترجمات الرسمية ونشرها.

(أ) لإثبات صحة الترخيص، أو

(ب) كشرط لاعتبار استخدام العلامة التجارية من قبل المرخَّص له بمثابة استخدام من قبل صاحب العلامة في أي إجراء يتعلق باكتساب أو صيانة أو إنفاذ العلامات التجارية.

المادة 21.12: أسماء النطاقات

بالنسبة لنظام إدارة أسماء النطاقات ذات رمز الدولة الأعلى مستوى لكل طرف، يجب أن تتوفر الإجراءات التالية:

(أ) إجراء مناسب لتسوية النزاعات، يعتمد على أو مستوحى من المبادئ المنصوص عليها في سياسة حل نزاعات أسماء النطاقات الموحدة، كما أقرّتها مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، أو إجراء يكون:

1) مصمم لحل النزاعات بسرعة وبتكلفة منخفضة، و

2) عادل ومنصف، و

3) غير مُرهق بشكل مفرط، و

4) لا يمنع اللجوء إلى الإجراءات القضائية.

(ب) إتاحة وصول الجمهور عبر الإنترنت إلى قاعدة بيانات موثوقة ودقيقة لمعلومات الاتصال الخاصة بمسجلي أسماء النطاقات،

وفقاً لقوانين كل طرف وسياسات الجهات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بشأن حماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

القسم (د): أسماء الدول

المادة 22.12 أسماء الدول

يتعين على كل طرف توفير الوسائل القانونية للأشخاص المعنيين لمنع الاستخدام التجاري لاسم دولة أحد الطرفين فيما يتعلق بأي سلعة بطريقة تُضلل المستهلكين بشأن منشأ تلك السلعة.

القسم (هـ): المؤشرات الجغرافية

المادة 23.12: حماية[9] المؤشرات الجغرافية

1. المؤشر الجغرافي هو إشارة تحدد السلعة على أنها ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين، أو في منطقة أو محلية داخل ذلك الإقليم، بحيث أن تُنسب نوعية السلعة أو سمعتها أو أي خاصية أخرى لها أساسًا إلى منشأها الجغرافي.

2. يؤكد الطرفان أن المؤشرات الجغرافية يجوز حمايتها من خلال نظام العلامات التجارية أو نظام ذي طبيعة خاصة أو وسائل قانونية أخرى.

المادة 24.12: نظام تسجيل المؤشرات الجغرافية وحمايتها

1. يتعين على كل طرف أن يحافظ على نظام لتسجيل المؤشرات الجغرافية وحمايتها متضمنًا على الأقل العناصر التالية:

(أ) سجل يُدرج فيه المؤشرات الجغرافية المحمية في إقليم ذلك الطرف، و

(ب) عملية إدارية للتحقق من أن المؤشرات الجغرافية التي يتم إدخالها أو حفظها في السجل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) تحدد السلعة على ذات منشأ في إقليم أو منطقة أو محلية أحد الطرفين، بحيث أن تُنسب نوعية السلعة أو سمعتها أو أي خاصية أخرى لها أساسًا إلى منشأها الجغرافي، و

(ج) إجراء معارضة يسمح بمراعاة المصالح المشروعة لأي شخص طبيعي أو اعتباري، و

(د) إجراءات لتصحيح وإزالة أو إنهاء آثار المدخلات في السجل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) تراعي المصالح المشروعة للغير وحقوق أصحاب المؤشرات الجغرافية المسجلة المعنية.[10]

2. يحق لكل طرف أن ينص في تشريعاته المحلية حماية أوسع نطاقًا من تلك المطلوبة بموجب هذا القسم، بشرط ألا تتعارض هذه الحماية مع الحماية المقدمة بموجب هذا الفصل.

---

9 لمزيد من الإيضاح، تعني حماية المؤشرات الجغرافية جماعيًا الحماية عن طريق تسجيلها أو الاعتراف بها.

10 دون الإخلال بتشريعاته المحلية بشأن نظام تسجيل وحماية المؤشرات الجغرافية، يتعين على كل طرف أن يوفر وسائل قانونية لإبطال تسجيل المؤشرات الجغرافية.

المادة 25.12: بيانات حماية المؤشر الجغرافي

إذا منح أحد الطرفين حماية لمؤشر جغرافي، تبدأ الحماية من تاريخ تقديم الطلب[11] أو تاريخ التسجيل لدى أي من الطرفين وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية لكل طرف.

القسم (و): براءة الاختراع والتصميم الصناعي

المادة 26.12: فترة السماح لبراءة الاختراع

يتعين على كل طرف تجاهل المعلومات الواردة في الكشف العلني عن اختراع متعلق بطلب تسجيل براءة اختراع[12] إذا كان الكشف العلني:

(أ) قد تم من قبل المخترع أو مقدم الطلب أو شخص حصل على المعلومات من المخترع أو مقدم الطلب داخل أو خارج إقليم كل طرف، و

(ب) وقع في غضون 12 شهرًا على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية، حسب الاقتضاء.

المادة 27.12: الجوانب الإجرائية لفحص أو اعتراض أو إلغاء أو إبطال بعض براءات الاختراع والتصميمات الصناعية المسجلة

يوفر كل طرف نظام لفحص وتسجيل براءات الاختراع والتصميمات الصناعية يتضمن، من بين أمور أخرى:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، بأسباب أي حالة رفض لتسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي، و

(ب) منح مقدم الطلب فرصة للرد على مراسلات السلطات المختصة والطعن في أي رفض مبدئي وتقديم استئناف قضائي ضد أي رفض نهائي لتسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي، و

11 لمزيد من الإيضاح، يشمل تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في هذه المادة، عند الاقتضاء، تاريخ الأولوية وفقاً لاتفاقية باريس.

12 لمزيد من الإيضاح، قد تشمل براءة الاختراع نموذج منفعة طبقًا للقوانين واللوائح الوطنية.

(ج) منح الفرصة للأطراف المعنية لطلب إلغاء أو إبطال براءة اختراع أو تصميم صناعي مسجل أو الاعتراض على تسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي، و

(د) اتخاذ قرارات في إجراءات اعتراض أو إلغاء أو إنهاء التسجيل بحيث تكون مبررة ومكتوبة، ويمكن تسليمها عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة 28.12: التعديلات والتصحيحات والملاحظات

1. يتعين على كل طرف أن يوفر لمقدم طلب براءة الاختراع أو التصميم الصناعي فرصة واحدة على الأقل لإجراء التعديلات أو التصحيحات أو الملاحظات من الغير فيما يتعلق بطلبه.

2. يتعين على كل طرف أن يوفر لصاحب الحق في براءة الاختراع أو التصميم الصناعي الفرصة لإجراء التعديلات أو التصحيحات بعد التسجيل شريطة ألا تؤدي تلك التعديلات أو التصحيحات إلى تغيير أو توسيع نطاق حق براءة الاختراع أو التصميم الصناعي برمته.[13]

المادة 29.12: حماية التصميمات الصناعية

تستمر مدة الحماية المتاحة للتصميمات الصناعية المسجلة لمدة لا تقل عن 15 سنة وفقًا للقانون واللوائح الوطنية من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 30.12: الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب براءة اختراع أو تصميم صناعي، بشرط ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع أو التصميم الصناعي، وألا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

القسم (ح): حقوق الطبع والنشروالحقوق ذات الصلة

المادة 31.12: أحكام عامة

13 يدرك الطرفان أن التعديلات أو التصحيحات التي لا تغير أو توسع نطاق الحق تعني أن نطاق براءة الاختراع أو التصميم الصناعي يبقى كما كان من قبل أو يتم تقليصه.

1. دون المساس بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفين فيها، يتعين على كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه[14]، أن يمنح ويضمن الحماية الكافية والفعّالة لمؤلفي الأعمال والفنانين المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لأعمالهم وأدائهم وتسجيلاتهم الصوتية وإذاعاتهم على التوالي.

2. يضمن كل طرف أن يكون لدى هيئة الإذاعة على الأقل الحق الحصري في السماح بالأعمال التالية: بث أو إعادة بث برامجها، وإعادة إنتاج كل أو جزء من تثبيت برامجها مباشرة أو غير مباشرة باستخدام أي وسيلة أو شكل لأغراض البث فقط، وتوزيع التثبيت.

المادة 32.12: مدة حماية حقوق الطبع والنشروالحقوق ذات الصلة

يضمن كل طرف أنه في الحالات التي يتم فيها حساب مدة حماية عمل أو أداء أو تسجيل صوتي:

(أ) في حال أن تم ذلك على أساس حياة شخص طبيعي، يجب ألا تقل المدة عن حياة المؤلف ومدة 50 سنة بعد وفاته، و

(ب) تستمر مدة الحماية الممنوحة للفنانين المؤديين وفقًا لهذا الفصل لمدة لا تقل عن 50 سنة، تحسب من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء، و

(ج) تستمر مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية وفقًا لهذا الفصل لمدة لا تقل عن 50 سنة، تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو في حال عدم نشرها خلال 50 سنة من تثبيتها، يتم حسابها لمدة 50 سنة من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت.

المادة 33.12: القيود والاستثناءات

1. فيما يتعلق بهذا القسم، يتعين على كل طرف قصر القيود أو الاستثناءات على الحقوق الحصرية لبعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال الطبيعي للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تمس بشكل غير معقول المصالح المشروعة لصاحب الحق.

2. لا تقلل هذه المادة أو توسع نطاق تطبيق القيود والاستثناءات المسموح بها بموجب اتفاقية التريبس أو اتفاقية برن أو معاهدة حقوق المؤلف أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو معاهدة مراكش.

14 لمزيد من الإيضاح، ولأغراض هذه الفقرة الفرعية، تشمل عبارة "القوانين واللوائح" القوانين الوطنية واللوائح والمراسيم والقرارات الوزارية (التعاميم) والممارسات بمدلولها الواسع.

3. يجوز لكل طرف، في تشريعاته الوطنية، أن ينص على نفس أنواع القيود أو الاستثناءات المتعلقة بحماية الفنانين لأدائهم وتسجيلاتهم الصوتية وحماية منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة كما يوفرها في تشريعاته الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الطبع والنشر في الأعمال الأدبية والفنية.

4. يسعى كل طرف لتحقيق توازن مناسب في نظام حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، من خلال وسائل منها القيود أو الاستثناءات التي تتماشى مع الفقرات1 و2 و3، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيئة الرقمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأغراض المشروعة مثل، على سبيل المثال لا الحصر: النقد والتعليق والتقارير الإخبارية والتعليم والمنح الدراسية والبحث وتسهيل الوصول إلى الأعمال المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو العاجزين عن قراءة المطبوعات.[15]،[16]

المادة: 34.12 التنازلات التعاقدية

ينص كل طرف على أنه بالنسبة لحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، فإن أي شخص يكتسب أو يحتفظ بأي حقوق مالية[17] في عمل أو اداء أو تسجيل صوتي:

(أ) يجوز له التنازل عن هذا الحق بحرية وبشكل منفصل بموجب عقد، و

(ب) بموجب العقد[18]، بما في ذلك عقود العمل التي تشمل إنشاء الأعمال أو الأداءات أو التسجيلات الصوتية، يجب أن يكون قادرًا على ممارسة ذلك الحق باسمه[19]والاستفادة بالكامل من الفوائد الناشئة عن ذلك الحق.[20]

المادة 35.12: الالتزامات المتعلقة بمعلومات إدارة الحقوق

1. يوفر كل طرف سُبل الانتصاف القانونية الكافية والفعّالة ضد أي شخص الذي يتعمد، وبدون إذن، محو أو تعديل أي معلومات إلكترونية لإدارة الحقوق و/أو توزيع أو الاستيراد لتوزيع أو بث أو نشر علنًا أعمالًا أو نسخًا من الأعمال وهو على علم بأن معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية قد تم محوها أو تعديلها بدون إذن.

---

15 كما هو معترف به في معاهدة مراكش.

16 للتوضيح، يمكن اعتبار الاستخدام الذي له جوانب تجارية في الظروف المناسبة له غرضًا مشروعًا بموجب المادة 33.12 (القيود والاستثناءات).

17 للتوضيح، لا تؤثر هذه الأحكام على ممارسة الحقوق المعنوية.

18 للتوضيح، يشمل مصطلح "العقد" عقود العمل التي تشمل إنشاء الأعمال أو الأداءات أو الأسطوانات الصوتية.

19 للتوضيح، تعني عبارة "اسم الشخص" "اسم صاحب الحق".

20 لا يؤثر أي حكم في هذه المادة على قدرة الطرف على تحديد ما يلي: (1) العقود المحددة التي تستند إليها إنشاء الأعمال أو الأداءات أو التسجيلات الصوتية والتي تؤدي، في حال عدم وجود اتفاق مكتوب، إلى التنازل عن الحقوق المالية بموجب القانون، و(2) الحدود المعقولة لحماية مصالح أصحاب الحقوق الأصليين مع أخذ المصالح المشروعة للمتنازل لهم بعين الاعتبار.

2. لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "معلومات إدارة الحقوق" أي معلومات يقدمها صاحب الحق لتحديد العمل[21] أو الموضوع الآخر الذي يخضع للحماية بموجب هذا الفصل، أو المؤلف أو أي صاحب حق آخر، أو معلومات عن شروط استخدام العمل أو موضوع آخر، وأي أرقام أو رموز تمثل هذه المعلومات. وتسري الفقرة 1 عندما ترتبط أي من هذه المعلومات بنسخة من العمل أو موضوع الحماية الآخر الخاضع لحماية هذا الفصل، أو أن تظهر فيما يتصل بإيصال العمل أو موضوع الحماية الآخر إلى الجمهور.

المادة 36.12: الإدارة الجماعية

يقر الطرفان بدور جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة في جمع وتوزيع الإتاوات بناءً على ممارسات عادلة وفعّالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، وقد تشمل آليات ملائمة لحفظ السجلات والإبلاغ.

القسم (ط) الإنفاذ

المادة 37.12: الالتزامات العامة للإنفاذ

يضمن كل طرف أن إجراءات الإنفاذ كما هي محددة في هذا القسم متاحة بموجب قوانينه بحيث تسمح باتخاذ إجراءات فعّالة ضد أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية المشمولة بهذا الفصل، بما في ذلك سُبل الانتصاف السريعة لمنع الانتهاكات وسبل أخرى تشكل رادعًا ضد الانتهاكات المستقبلية. وتُطبق هذه الإجراءات بطريقة تمنع إنشاء عوائق أمام التجارة المشروعة وتوفر الضمانات ضد إساءة استخدامها.

المادة 38.12: التدابير الحدودية

1. يتعين على كل طرف، وفقًا لقوانينه المحلية ولوائحه المعمول بها وأحكام الجزء الثالث من القسم 4 من اتفاقية التريبس، أن يعتمد أو يبقي على إجراءات تمكّن صاحب الحق، الذي لديه أسباب وجيهة للاشتباه في استيراد سلع مقلدة للعلامات التجارية أو سلع مقرصنة لحقوق الطبع والنشر، من تقديم طلب كتابي إلى السلطات المختصة لدى الطرف الذي تُطبق فيه إجراءات تدابير الحدود، لتعليق الإفراج عن هذه السلع إلى التداول الحر من قبل سلطات الجمارك لدى ذلك الطرف.

2. يجوز لأي طرف أن يتيح تقديم هذا الطلب بخصوص السلع التي تتضمن انتهاكات أخرى لحقوق الملكية الفكرية، بشرط أن يتم الوفاء بمتطلبات الجزء الثالث من القسم 4 من اتفاقية التريبس. كما يجوز لأي طرف إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف هيئات الجمارك إجراءات الإفراج عن السلع المخالفة المزمع تصديرها من إقليمه وفقًا لقوانينه المحلية ولوائحه.

21 للتوضيح، يُفسر مصطلح "العمل" كما هو معرف في المادة 1.2 من اتفاقية برن.

الفصل الثالث عشر
التعاون الإقتصادي

المادة 13-1: الأهداف

1. يجب على الأطراف العمل على تعزيز التعاون بموجب هذه الاتفاقية من أجل مصالحهم المتبادلة لغرض تحرير وتيسير التجارة والاستثمار بينهم وتعزيز النمو الاقتصادي.

2. يجب أن يقوم التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل على أساس تفاهم مشترك بين الأطراف لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفوائد ودعم مسارات تيسير التجارة والاستثمار وزيادة تحسين الوصول إلى الأسواق والانفتاح للمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والازدهار المستدام للأطراف.

المادة 13-2: النطاق

1. بموجب هذا الفصل، يجب أن يدعم التعاون الاقتصادي التنفيذ والاستغلال الفعال والكفء لهذه الاتفاقية من خلال الأنشطة المتعلقة بالتجارة والاستثمار.

2. يركز التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل في الأساس على المجالات التالية:

(أ) الصناعات التحويلية

(ب) البنية التحتية والخدمات اللوجستية

(ج) السياحة

(د) النقل

(هـ) الشحن والنقل البحري

(و) ترويج التجارة والاستثمار

(ز) التجارة الرقمية

(ح) المعادن الثمينة، بما في ذلك الأحجار الكريمة والماس

(ط) البتروكيماويات

(ي) تنمية الطاقة (بما في ذلك الطاقات المتجددة مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية واستخراج ومعالجة النفط والغاز)

(ك) الجوانب المتعلقة بالتجارة في مجال الزراعة والثروة السمكية والثروة الحيوانية والتشجير

(ل) الخدمات المالية

(م) الابتكار والتحول الرقمي

(ن) المشاريع الصغيرة والمتوسطة

(س) مجالات أخرى امحددة بموجب فصول معينة من هذه الاتفاقية وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بهذه الاتفاقية

3. يجوز للأطراف الاتفاق في برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي على تعديل القائمة المذكورة أعلاه، وبما في ذلك إضافة مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.

المادة 13-3: سياسة المنافسة

1. تقر الأطراف بأهمية المنافسة الحرة غير المنحرفة في علاقاتهم التجارية. يجوز للأطراف التعاون لتبادل المعلومات الخاصة بوضع قوانين وسياسات المنافسة، وذلك من خلال سلطات المعنية بالمنافسة التابعة لكل طرف منهم، مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المحلية والموارد المتاحة لكل طرف.

2. لمعالجة مسائل محددة تتعلق بالممارسات المناهضة للمنافسة التي تؤثر على العلاقات التجارية والفوائد بين الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وبناءً على طلب أي من الطرفين، فإنه يجوز للطرف متلقي الطلب الدخول في مشاورات مع الطرف الطالب، من خلال السلطات المعنية بالمنافسة التابعة له وفقًا للقوانين واللوائح المحلية ذات الصلة والموارد المتاحة لكل طرف. يجب ألا تخل المشاورات باستقلالية كل طرف في وضع قوانينه ولوائحه المحلية المتعلقة بالمنافسة والمحافظة عليها وإنفاذها.

المادة 13-4: الموارد

1. إدراكًا لمستوى التنمية المختلف للطرفين، يجب أن يعمل الطرفان على توفير الموارد لأنشطة التعاون وبناء القدرات التي تتم بموجب هذا الفصل وفقًا للقوانين واللوائح والموارد المتاحة لكل طرف.

2. يجوز للطرفين، على أساس المنفعة المتبادلة والاتفاق المتبادل، النظر في التعاون مع الأطراف الخارجية والمساهمات المقدمة منهم، وفقًا لقوانين ولوائح كل طرف، لدعم تنفيذ برنامج العمل السنوي.

المادة 13-5: وسائل التعاون

يتعاون الأطراف وفقًا لقوانينهم ولوائحهم بالطرق التالية:

(أ) التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات والدورات التدريبية وبرامج التوعية والتثقيف.

(ب) تبادل الوفود والمهنيين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات المخصصة للبحوث والقطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، بما في ذلك الزيارات الدراسية والبرامج التدريبية لغرض التدريب المهني.

(ج) الحوار وتبادل الخبرات بين القطاع الخاص والمؤسسات المشاركة من الأطراف في ترويج التجارة.

(د) إطلاق منصة تبادل معرفة تهدف إلى نقل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال التطوير والتحديث الحكومي إلى الدول الأخرى من خلال برنامج تبادل الخبرات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(هـ) تعزيز المبادرات التجارية المشتركة بين رواد الأعمال من دول الأطراف.

(و) أي شكل آخر من أشكال التعاون حسبما تتفق عليه الأطراف.

المادة 13-6: اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة

1. لأغراض التنفيذ والتطبيق الفعال لهذا الفصل، ينشئ الطرفان بموجبه لجنة فرعية للتعاون الاقتصادي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ("اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة").

2. تتولى اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة المهام التالية:

(أ) رصد ومراجعة تنفيذ وتطبيق هذا الفصل.

(ب) حصر الفرص والطرق الجديدة لمساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التابعة للأطراف على الاستفادة من الفرص التجارية بموجب هذه الاتفاقية والاتفاق على أفكار جديدة لأنشطة التعاون أو بناء القدرات في المستقبل.

(ج) صياغة ووضع مقترحات لبرنامج العمل السنوي وآليات تنفيذها.

(د) تنسيق ورصد واستعراض التقدم المحرز في برنامج العمل السنوي لتقييم فعاليته ومساهمته بشكل عام في تنفيذ وتطبيق هذا الفصل والفصل 14 (المشروعات الصغيرة والمتوسطة).

(هـ) اقتراح تعديلات على برنامج العمل السنوي وآلية التنفيذ من خلال التقييمات الدورية.

(و) النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، حسب الاقتضاء وعلى النحو المتفق عليه من قبل الأطراف، بما في ذلك أي مسائل تثيرها المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة من هذه الاتفاقية.

(ز) بدء التعاون وبذل الجهد، حسب الاقتضاء، لتعزيز التنسيق العام والتعاون وأنشطة بناء القدرات.

(ح) دعوة المؤسسات الدولية ومنظمات القطاع الخاص وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى المساعدة في تطوير وتنفيذ أنشطة التعاون وبناء القدرات.

(ط) التعاون مع اللجان الفرعية و/أو الجهات الفرعية الأخرى المنشأة، حسب الاقتضاء، بموجب هذه الاتفاقية لدعم تطوير وتنفيذ أنشطة التعاون وبناء القدرات.

(ي) تقديم التقارير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بتنفيذ وتطبيق هذا الفصل.

3. تجتمع اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنويًا، ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك.

المادة 13-7: برنامج العمل السنوي

1. تعتمد اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة برنامج عمل سنوي على أساس متفق عليه بشكل متبادل ، على أن يكون ذلك بناءً على المقترحات المقدمة من الأطراف.

2. يجب على كل نشاط وارد في برنامج العمل السنوي الذي يتم وضعه بموجب هذا الفصل: (1) أن يسترشد بالأهداف المتفق عليها في المادة 13-1 (الأهداف)؛ (2) أن يكون مرتبطًا بالتجارة أو الاستثمار وأن يدعم تنفيذ هذه الاتفاقية ويدعم الاستفادة منها؛ (3) أن يشمل كلا الطرفين؛ (4) أن يتناول الأولويات المتبادلة المتفق عليها بين الطرفين؛ (5) أن يتجنب تكرار أنشطة التعاون الاقتصادي الحالية.

المادة 13-8: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 17 (تسوية المنازعات) بخصوص أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل. -

الفصل الرابع عشر

الشركات الصغيرة والمتوسطة

المادة 14-1 المبادئ العامة

1- إقرارا بالدور الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الحفاظ على ديناميكية اقتصاداتها وتعزيز قدرتها التنافسية، يعمل الطرفان على توثيق التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة لدى الطرفين والتعاون في تعزيز فرص العمل والنمو في الشركات الصغيرة والمتوسطة.

2- يقر الطرفان بالدور المتكامل للقطاع الخاص في التعاون في مجال الشركات الصغيرة والمتوسطة المزمع تنفيذه بموجب هذا الفصل.

3- لأغراض هذا الفصل، يُقصد بالشركات الصغيرة والمتوسطة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك الشركات المتناهية الصغر، ويجوز تعريفها بمزيد من التفصيل، حيثما ينطبق ذلك، وفقاً للقوانين أو اللوائح أو السياسات الوطنية لكل طرف.

المادة 14-2 التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة

يلتزم الطرفان بتعزيز تعاونهما بموجب هذا الفصل، وقد يشمل ذلك:

(أ) تشجيع التنفيذ الفعّال والشفاف للقواعد والأنظمة التجارية التيسيرية؛

(ب) تحسين وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق وزيادة مشاركتها في سلاسل القيمة العالمية، بما في ذلك من خلال تعزيز وتيسير الشراكات بين الأعمال؛

(ج) تعزيز استخدام الشركات الصغيرة والمتوسطة للتجارة الإلكترونية؛

(د) استكشاف فرص تبادل الخبرات بين برامج ريادة الأعمال لدى الأطراف؛

(هـ) تشجيع الابتكار واستخدام التكنولوجيا؛

(و) تعزيز الوعي والفهم والاستخدام الفعّال لنظام الملكية الفكرية بين الشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(ز) تشجيع الممارسات التنظيمية الجيدة وبناء القدرات في صياغة الأنظمة والسياسات والبرامج التي تسهم في تطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(ح) تبادل أفضل الممارسات لتعزيز قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة وزيادة قدرتها التنافسية.

المادة 14-3 تبادل المعلومات

1- ينشئ كل طرف أو يحتفظ بموقعه الإلكتروني المجاني الخاص به والمتاح للجمهور الذي يحتوي على المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) نص هذه الاتفاقية؛

(ب) ملخصاً لهذه الاتفاقية؛ و

(ج) أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

2- يلتزم كل طرف بإدراج روابط على موقعه الإلكتروني تشمل:

(أ) المواقع الإلكترونية المكافئة للطرف الآخر؛

(ب) المواقع الإلكترونية للوكالات الحكومية الخاصة به والجهات الأخرى المناسبة التي تقدم معلومات يراها الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو الاستثمار أو مزاولة الأعمال في إقليم ذلك الطرف.

3- يسعى كل طرف إلى مراجعة المعلومات والروابط الموجودة على الموقع المشار إليه في الفقرتين 1 و2 بانتظام لضمان دقتها.

4- يسعى كل طرف، إلى أقصى حد ممكن، إلى توفير المعلومات المشار إليها في هذه المادة باللغة الإنجليزية. وإذا كانت هذه المعلومات متاحة بلغة أخرى معتمدة في هذه الاتفاقية، فيتعين على الطرف أن يبذل جهده لتوفير هذه المعلومات باللغة الإنجليزية حسب الاقتضاء.

المادة 14-4 تسوية المنازعات

لا ينطبق الفصل 17 (تسوية المنازعات) بشأن أي مسألة بين الطرفين تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الخامس عشر
إدارة الاتفاقية

المادة 15-1 اللجنة المشتركة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة.

2- تتكون اللجنة المشتركة من المسؤولين الحكوميين المعنيين في كل طرف ويشترك في رئاستها كبار المسؤولين في الطرفين.

3- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجتمع اللجنة المشتركة في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وكل سنتين بعد ذلك، للنظر في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. وتعقد الاجتماعات العادية للجنة المشتركة بالتناوب في أراضي الطرفين.

4- تعقد اللجنة المشتركة اجتماعات خاصة على الفور من تاريخ طلب ذلك من أي من الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5- تتخذ جميع قرارات اللجنة المشتركة بالاتفاق المتبادل.

6- تكون مهام اللجنة المشتركة على النحو التالي:

(أ) مراجعة ورصد تنفيذ وتشغيل هذه الاتفاقية

(ب) الإشراف على وتنسيق عمل جميع اللجان واللجان الفرعية ومجموعات العمل المنشأة بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) إذا طلب أي من الطرفين ذلك، اقتراح تفسير متفق عليه بشكل متبادل لأحكام هذه الاتفاقية ليتم اعتماده من قبل الطرفين.

(د) اتخاذ القرارات أو تقديم التوصيات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

(هـ) تنفيذ أي مهام أخرى قد يتفق عليها الطرفان.

7- يجوز للجنة المشتركة:

(أ) إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل دائمة أو مخصصة وتعيين أي من صلاحياتها.

(ب) النظر في التعديلات على هذه الاتفاقية والتوصية بها للطرفين.

8- تضع اللجنة المشتركة قواعد العمل الخاصة بها.

9- يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة وأي لجان فرعية أو مجموعات عمل دائمة أو مخصصة شخصيًا أو بأي وسيلة أخرى يحددها الطرفان.

المادة 15-2 جهات الاتصال

1- يجب على كل طرف تعيين جهة اتصال لتلقي وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الطرفين بشأن أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية.

2- يجب أن تكون جميع المراسلات الرسمية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

الفصل السادس عشر
الاستثناءات

المادة 16-1 : الاستثناءات العامة

1- لأغراض الفصول 2 (التجارة في السلع) و 3 (قواعد المنشأ) و 4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة) و 6 (تدابير الصحة والصحة النباتية) و 7 (الحواجز التقنية أمام التجارة) و 9 (التجارة الرقمية)، تم دمج المادة العشرين من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) لعام 1994 ومذكرتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2- لأغراض الفصلين 8 (التجارة في الخدمات) و 9 (التجارة الرقمية)، تم دمج المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، بما في ذلك حواشيها، في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 16-2: الاستثناءات الأمنية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه:

(أ) مطالبة أي طرف بتقديم أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.

(ب) منع لأي طرف من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

1. فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار والانصهار أو المواد التي تستمد منها.

2. فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر وأدوات الحرب وبالاتجار بالسلع والمواد الأخرى التي يتم نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة عسكرية.

3. فيما يتعلق بتوريد الخدمات التي يتم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تجهيز مؤسسة عسكرية.

4. المتخذة في وقت الحرب أو أي حالة طوارئ أخرى في العلاقات الدولية.

(ج) منع لأي طرف من اتخاذ أي إجراء بموجب التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين.

المادة 16-3: الضرائب

1- لا ينطبق أي شيء في هذه الاتفاقية على أي إجراء ضريبي.1

2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية، تسود هذه الاتفاقية الضريبية إلى حد التعارض.

[1] ومن أجل تجنب الشك، فإن الأحكام التي تمنح أو تفرض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية حقوقاً والتزامات مماثلة تنطبق على التدابير الضريبية.

الفصل السابع عشر
تسوية المنازعات

المادة 17-1 الأهداف

الهدف من هذا الفصل هو إنشاء آلية فعالة وكفؤة لتجنب وتسوية المنازعات بين الطرفان فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بهدف التوصل، حيثما أمكن، إلى حل متفق عليه بين الطرفين.

المادة 17-2 التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويبذلان قصارى جهدهما من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على إعمال هذه الاتفاقية.

المادة 17-3 نطاق التطبيق

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، تنطبق أحكام تسوية المنازعات في هذا الفصل فيما يتعلق بتجنب أو تسوية جميع النزاعات بين الطرفين بشأن بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (يشار إليها فيما يلي بـ "الأحكام المشمولة")،إذا رأى أحد الطرفين أن:

(أ) الإجراء الذي قام به الطرف الآخر لا يتوافق مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) إخفاق فشل الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 17-4 جهات الاتصال

1- يلتزم كل طرف بتعيين نقطة اتصال لتسهيل الاتصالات بين الطرفين فيما يتعلق بأي نزاع ينشأ بموجب هذا الفصل.

2- يتم تسليم أي طلب أو إخطار أو مذكرة كتابية أو أي وثيقة أخرى يتم تقديمها وفقًا لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال جهة الاتصال المعينة له.

المادة 17-5 طلب المعلومات

قبل تقديم طلب للتشاور أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة عملا بالمادة 17-6 (المشاورات) أو 17-7 (المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة) على التوالي، يجوز للطرف أن يطلب كتابة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بأي تدبير قيد البحث. وعلى الطرف الذي يقدم إليه ذلك الطلب أن يبذل كل ما في وسعه لتوفير المعلومات المطلوبة في رد خطي يقدم في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ استلام الطلب.

المادة 17-6 المشاورات

1- يسعى الطرفان إلى حل أي نزاع مشار إليه في المادة 17-3 (نطاق التطبيق) من خلال إجراء المشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين.

2- بما في ذلك التدبير المعني ووصف أساسه الوقائعي والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة التي يراها واجبة التطبيق.

3- يرد الطرف المدعى عليه على الطلب على وجه السرعة، ولكن في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام من تاريخ استلام الطلب. وتعقد المشاورات في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات قد انتهت في غضون 45 يومًا من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك

4- تجرى المشاورات بشأن المسائل العاجلة، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف، في غضون 15 يومًا من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات منتهية خلال تلك الأيام العشرين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5- يقدم كل طرف، أثناء المشاورات، معلومات كافية للتمكين من إجراء دراسة كاملة للتدبير قيد البحث، بما في ذلك كيفية تأثير ذلك التدبير على تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية.

6- تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تم الكشف عنها والمواقف التي اتخذها الطرفان أثناء انعقاد المشاورات، سرية، وذلك دون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.

7- يجوز إجراء المشاورات بشكل شخصي أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجري المشاورات، إذا أجريت شخصيًا، في إقليم الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه.

8- في حالة عدم رد الطرف الموجه إليه الطلب على طلب إجراء مشاورات في غضون 10 أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم تعقد المشاورات في غضون الأطر الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 3 أو في الفقرة 4 على التوالي، أو إذا اتفق الطرفان على عدم إجراء مشاورات، أو إذا اختتمت المشاورات ولم يتم التوصل إلى حل متفق عليه بصورة متبادلة، يجوز للطرف الذي طلب إجراء مشاورات أن يلجأ إلى المادة 17-8 (إنشاء لجنة).

المادة 17-7 المساعي أو التوفيق أو الوساطة

1- يجوز للطرفين في أي وقت الاتفاق على اتخاذ إجراءات تنطوي على المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أو أي طريقة بديلة أخرى لتسوية المنازعات. وقد تبدأ في أي وقت ويمكن تعليقها أو إنهاؤها من قبل أي من الطرفين في أي وقت.

2- تكون إجراءات المساعي أو التوفيق أو الوساطة والمواقف الخاصة التي يتخذها الطرفان في هذه الإجراءات سرية ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى.

3- إذا اتفق الطرفان على ذلك، يجوز الاستمرار في إجراءات المساعي أو التوفيق أو الوساطة أثناء سير إجراءات اللجنة.

المادة 17-8 إنشاء اللجنة

1- يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل لجنة إذا:

(أ) لم يرد الطرف المدعي عليه على طلب المشاورات في الإطار الزمني المحدد في المادة 17-6 (المشاورات)؛ أو

(ب) لم تُعقد المشاورات المشار إليها في المادة 17-6 (المشاورات) أو أخفق الطرفان في تسوية النزاع في غضون 45 يوماً أو 20 يوماً فيما يتعلق بالمسائل العاجلة بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف بعد تاريخ استلام الطرف المدعى عليه لطلب المشاورات.

1- يُقدم طلب تشكيل اللجنة من خلال طلب كتابي إلى الطرف الآخر. في الطلب، يحدد الطرف الشاكي التدبير أو المسألة الأخرى محل النزاع وبيان الأساس الواقعي والقانوني للشكوى، مع تحديد الأحكام المشمولة ذات الصلة بطريقة كافية لعرض مدى تعارض هذا التدبير مع تلك الأحكام.

2- عندما يقدم الطرف المشتكي طلبًا وفقًا للفقرة 1، يتم تشكيل لجنة.

المادة 17-9 تشكيل اللجنة

1- يطبق الطرفان الإجراءات التالية في تشكيل اللجنة:

(أ) التي تتكون من ثلاثة أعضاء ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك;

(ب) في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام طلب تشكيل اللجنة، بإخطار الطرف الآخر بتعيين عضو في اللجنة واقتراح ما يصل إلى أربعة مرشحين من غير مواطني أي من الطرفين وليس لديهم مكان إقامة معتاد في أي من الطرفين، للعمل كرئيس للجنة. وفي حالة عدم قيام أحد الطرفين بتعيين عضو في اللجنة في غضون هذه الفترة، يقوم الطرف الآخر

بتعيين عضو اللجنة من بين المرشحين الذين اقترحهم الطرف الذي لم يعين عضوا في اللجنة لمنصب الرئيس، في حالة وجود قائمة بالمرشحين أو، في حالة عدم وجود هذه القائمة، من بين المرشحين الذين اقترحهم الطرف الآخر.

(ج) الموافقة على عضو ثالث في اللجنة يتولى رئاسة اللجنة من بين المرشحين المقترحين، في غضون 15 يومًا من تاريخ تعيين أو اختيار العضو الثاني. وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على رئيس في خلال هذه الفترة الزمنية، في غضون سبعة أيام أخرى، يعين الرئيس بعد الاختيار بالقرعة من بين المرشحين المقترحين بحضور ممثلي الطرفين.

1- يُعد تاريخ تشكيل اللجنة هو تاريخ تعيين رئيسها.

2- إذا انسحب أو أُقيل أو أصبح غير قادر على العمل أحد أعضاء اللجنة المعينين من جانب أحد الطرفان، يعين ذلك الطرف بديلاً له في غضون 30 يومًا، وفي حالات الاستعجال، في غضون 15 يومًا، وإلا يعين الطرف الآخر البديل من بين المرشحين المقترحين للرئيس وفقًا للجملة الثانية من الفقرة الفرعية 1 (ب).

3- وفي حالة انسحاب أو إقالة رئيس اللجنة أو إذا أصبح غير قادر على العمل، يسعى الطرفان إلى اتخاذ قرار بشأن تعيين بديل له في غضون 30 يومًا، وفي الحالات العاجلة في غضون 15 يومًا، وإلا يتم تعيين البديل وفقًا للفقرة الفرعية 1 (ج). 5. وفي حالة التعيين المنصوص عليه في الفقرة 4 أو الفقرة 5 يتطلب الاختيار من قائمة المرشحين المقترحين لمنصب الرئيس ولم يتبق مرشحون، يقترح كل طرف ما يصل إلى ثلاثة مرشحين إضافيين في غضون 30 يومًا، وفي غضون سبعة أيام أخرى يتم تعيين عضو اللجنة أو الرئيس بعد الاختيار بالقرعة، من بين المرشحين المقترحين، بحضور ممثلي الطرفين.

المادة 17-10 القرارات العاجلة

إذا طلب أحد الطرفين ذلك، تقرر اللجنة ما إذا كان النزاع يتعلق بمسائل عاجلة، وتبذل قصارى جهدها لحل المسألة خلال فترة زمنية معقولة.

المادة 17-11 متطلبات أعضاء اللجنة

1- يكون كل عضو من أعضاء اللجنة:

(أ) قد أثبتوا خبرتهم أو تجاربهم في القانون والتجارة الدولية والمسائل الأخرى المشمولة في هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية؛

(ب) مستقلين عن أي من الطرفين وغير منتسبين ولا يتلقون تعليمات من أي من الطرفين؛

(ج) يعملوا بصفتهم الفردية ولا يتلقوا تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاع؛

(د) يمتثلوا لمدونة قواعد السلوك المنصوص عليها في الملحق 17 ب (مدونة قواعد السلوك)؛

(هـ) يتم اختيارهم بدقة على أساس الموضوعية والموثوقية والحكم السليم.

1- يجب أن يكون لدى الرئيس خبرة في إجراءات تسوية المنازعات.

2- لا يجوز للأشخاص الذين بذلوا المساعي أو التوفيق أو الوساطة للطرفين، عملاً بالمادة 17-7 (المساعي أو التوفيق أو الوساطة) فيما يتعلق بالمسألة نفسها أو مسألة معادلة لها إلى حد كبير، أن يكونوا مؤهلين للتعيين كأعضاء في لجنة التحكيم في تلك المسألة.

المادة 17-12 استبدال أعضاء اللجنة

في حالة عدم استطاعة أي من أعضاء اللجنة الأصليين العمل أو انسحابه أو الحاجة إلى استبداله بسبب عدم امتثاله لمتطلبات مدونة قواعد السلوك، يتم تعيين عضو خلف له بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعيين عضو اللجنة الأصلي بموجب المادة 17-9 (تكوين اللجنة) ويتم تعليق عمل اللجنة أثناء تعيين عضو اللجنة اللاحق.

المادة 17-13 مهام اللجنة

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن اللجنة تقوم بما يلي:

(أ) إجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية وإمكانية تطبيق التدبير محل النزاع وتوافقه مع الأحكام المشمولة;

(ب) تحديد النتائج الوقائعية والقانونية والأساس المنطقي وراء أي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها في قراراتها وتقاريرها

(ج) ينبغي إجراء مشاورات دورية مع الطرفين وإتاحة الفرص الكافية للتوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 17-14 الشروط المرجعية

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، في غضون 15 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة، تكون اختصاصات اللجنة:

"الاطلاع على المسألة المشار إليها في طلب تشكيل اللجنة في ضوء الأحكام المشمولة ذات الصلة الواردة من هذه الاتفاقية والتي استشهد بها الطرفان، للتوصل إلى نتائج بشأن توافق التدبير المعني محل النزاع مع الأحكام المشمولة ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى التوصيات، إن وجدت، بشأن وسائل تسوية النزاع، وتقديم تقرير وفقًا للمادتين 17-18 (التقرير المؤقت) و17-19 (التقرير النهائي)."

1- إذا اتفق الطرفان على اختصاصات غير تلك المشار إليها في الفقرة 1 في غضون الجدول الزمني المحدد فيها، فعليهما إخطار اللجنة بالاختصاصات المتفق عليها في موعد لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ موافقتهما.

المادة 17-15 قواعد التفسير

1- تفسر اللجنة هذه الاتفاقية وفقاً للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام.

2- عند الاقتضاء، يجوز للجنة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة في تقارير اللجان السابقة المنشأة بموجب هذا الفصل وتقارير اللجان وهيئة الاستئناف التي اعتمدتها هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

3- لا يجوز لنتائج اللجنة أن تضيف أو تقلل من حقوق والتزامات الطرفين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 17-16 إجراءات اللجنة

1- تتبع اللجنة النظام الداخلي المبين في الملحق 17 أ (النظام الداخلي للجنة)، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- لا يجوز إجراء أي اتصالات من طرف واحد مع اللجنة بشأن المسائل التي تنظر فيها اللجنة.

3- تبقى مداولات اللجنة والمعلومات السرية المقدمة إليها سرية.

٤- يقع على الطرف الذي يزعم أن أحد التدابير التي اتخذها الطرف الآخر يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية عبء إثبات هذا التعارض. ويقع على عاتق الطرف الذي يزعم أن أحد التدابير يخضع لاستثناء بموجب هذه الاتفاقية عبء إثبات تطبيق الاستثناء.

5- تتشاور اللجنة مع الطرفين حسب الاقتضاء وتتيح الفرص الكافية لوضع حل متفق عليه بصورة متبادلة.

6- تتخذ اللجنة نتائجها وقراراتها بتوافق الآراء. وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق، فيجوز لها اتخاذ نتائجها بأغلبية الأصوات. ويجوز لأي عضو في اللجنة تقديم آراء منفصلة، بما في ذلك الآراء المخالفة، بشأن المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها بتوافق الآراء. وتكون الآراء التي يعبر عنها عضو فردي في اللجنة في التقرير مجهولة المصدر.

7- تكون أحكام اللجنة ملزمة لكلا الطرفين.

المادة 17-17 استلام المعلومات

1- يجوز للجنة، بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منه، أن تطلب من الطرفين المعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية وملائمة. ويستجيب الطرفان بشكل سريع وكامل لأي طلب تقدمه اللجنة للحصول على معلومات.

2- يجوز للجنة، بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منه، أن تطلب أي معلومات من أي مصادر تراها مناسبة.

3- يجوز للجنة، بناء على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منه، أن تطلب مشورة فنية أو رأي من الخبراء من أي فرد أو هيئة تراه مناسبًا وبموجب أي شروط وأحكام يتفق عليها الطرفان.

4- تتم إتاحة أي معلومات أو مشورة فنية تحصل عليها اللجنة بموجب هذه المادة للطرفين، ويجوز للطرفين التعليق على تلك المعلومات

المادة 17-18التقرير المؤقت

1- تقدم اللجنة تقريراً مؤقتاً إلى الطرفين في غضون 120 يوماً من تاريخ تشكيل اللجنة. وإذا رأت اللجنة أنه من غير الممكن الوفاء بالموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الطرفين كتابة، موضحًا أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم اللجنة تقديم تقريرها المؤقت فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد النهائي. ولا يجوز نشر التقرير المؤقت.

2- تحدد اللجنة في التقرير المؤقت جزءاً وصفياً ونتائج اللجنة واستنتاجاتها.

3- يجوز لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة تعليقات خطية وطلبا كتابيا لمراجعة جوانب محددة من التقرير المؤقت في غضون 15 يوما من تاريخ إصدار التقرير المؤقت. ويجوز لأي طرف أن يعلق على تعليقات الطرف الآخر في غضون 10 أيام من تسليم الطلب.

4- بعد النظر في أي تعليقات وطلبات خطية من كل طرف بشأن التقرير المؤقت، يجوز للجنة تعديل التقرير المؤقت وإجراء أي فحص إضافي تراه مناسبًا.

المادة 17-19 التقرير النهائي

1- تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى الطرفين في غضون 30 يومًا من تاريخ إصدار التقرير المؤقت، وإذا رأت اللجنة استحالة الوفاء بالموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الطرفين كتابة، موضحًا أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم اللجنة تقديم تقريرها النهائي فيه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد النهائي.

2- يتضمن التقرير النهائي مناقشة لأي تعليقات وطلبات خطية يقدمها الطرفين بشأن التقرير المؤقت، ويجوز للجنة أن تقترح في تقريرها النهائي سبلًا يمكن بها تنفيذ التقرير النهائي.

3- يجوز إتاحة التقرير النهائي، في غضون 15 يوماً من تسليمه إلى الطرفين، للعامة، ما لم يتفق الطرفين على عدم إتاحته ككل أو أجزاء منه، رهنًا بحماية المعلومات السرية.

المادة 17-20 الامتثال للتقرير النهائي

1- إذا رأت اللجنة أن الطرف المدعى عليه قد تصرف بشكل غير متسق مع أحكام هذه الاتفاقية عملًا بالمادة 17-3 (نطاق التطبيق)، يتخذ الطرف المدعى عليه أي تدابير ضرورية للامتثال الفوري وبحسن نية لقرار اللجنة.

2- إذا تعذر الامتثال الفوري، يلتزم الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تقديم التقرير النهائي، بإخطار الطرف المدعي بالفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي، ويسعى الطرفين إلى الاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

المادة 17-21 الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

1- إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على طول الفترة الزمنية المعقولة، يجوز للطرف المدعي، في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ استلام الإخطار المقدم من الطرف المدعى عليه وفقاً للفقرة 2 من المادة 17-20 (الامتثال للتقرير النهائي)، أن يطلب من اللجنة كتابةً أن تحدد طول الفترة الزمنية المعقولة، ويخطر الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في آن واحد، ويجوز تمديد فترة ال 20 يوماً المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.

2- تُصدر اللجنة قرارها إلى الطرفين في غضون 20 يوماً من تاريخ تقديم الطلب ذي الصلة.

3- يجوز تمديد الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 17-22 مراجعة الامتثال

1- يقدم الطرف المدعى عليه إخطاراً كتابيًا بمدى التقدم المحرز في الامتثال للتقرير النهائي إلى الطرف الشاكي قبل 30 يومًا على الأقل من انتهاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- يُقدم الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعقولة، إخطارًا إلى الطرف الشاكي بأي تدبير يتخذه للامتثال للتقرير النهائي إلى جانب وصف لكيفية ضمان التدبير للامتثال بما يكفي للسماح للطرف الشاكي بتقييم التدبير قبل انتهاء الفترة الزمنية المعقولة.

3- إذا اختلف الطرفين بشأن وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو اتساقها مع الأحكام المشمولة، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب كتابيًا من اللجنة البت في المسألة قبل التماس التعويض أو إمكانية تعليق الاستحقاقات وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ج) من المادة 17-23 (سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال)، ويخطر الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في آن واحد.

4- يحتوي الطلب المقدم الأساس الوقائعي والقانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان سبب عدم امتثال أي تدابير يتخذها الطرف المدعى عليه للتقرير النهائي أو عدم اتساقها مع الأحكام المشمولة.

5- تُصدر اللجنة قرارها إلى الطرفين في غضون 75 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 17-23 سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال

1- إذا لم يقم الطرف المدعى عليه بما يلي:

(أ) الإخطار بأي إجراء اتخذ للامتثال للتقرير النهائي قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة؛ أو

(ب) إخطار الطرف المشتكي كتابيًا بعدم إمكانية الامتثال للتقرير النهائي خلال الفترة الزمنية المعقولة؛ أو

(ج) إزالة عدم المطابقة التي أشارت إليها اللجنة الأصلية المشار إليها في المادة 17-22 (استعراض الامتثال) في التقرير النهائي في غضون الفترة الزمنية المعقولة؛

يدخل الطرف المدعى عليه، بناء على طلب الطرف المشتكي، في مشاورات بهدف الاتفاق على تعويض مرضٍ للطرفين أو أي ترتيب بديل.

2- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق مُرضٍ متبادل بشأن التعويض في غضون 20 يومًا من تاريخ استلام الطلب المقدم وفقًا للفقرة 1، ولكن الطرف الشاكي اعتبر أن الطرف المدعى عليه لم يراع شروط الاتفاق المرضي بين الطرفين بشأن التعويض، يجوز للطرف الشاكي تسليم إخطار كتابي إلى الطرف المدعى عليه بأنه ينوي تعليق أي تنفيذ أي منافع أو التزامات أخرى مفروضة على هذا الطرف بموجب هذه الاتفاقية،

3- يجوز للطرف الشاكي أن يبدأ تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بعد 25 يومًا من التاريخ الذي أرسل فيه إخطارًا إلى الطرف المدعى عليه، ما لم يقدم الطرف المدعى عليه طلبًا بموجب الفقرة 7

4- يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى:

(أ) يتعلق بمستوى يعادل الإبطال أو الإضرار الناجم عن عدم امتثال الطرف المدعى عليه للتقرير النهائي؛

(ب) يقتصر على المزايا المستحقة للطرف المدعى عليه بموجب هذه الاتفاقية.

5- عند النظر في ماهية الامتيازات أو الالتزامات الأخرى التي يتعين تعليقها وفقاً للفقرة 2، يطبق الطرف الشاكي المبادئ التالية:

(أ) ينبغي للطرف الشاكي أن يسعى أولاً إلى تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع أو القطاعات المتأثرة بالتدبير الذي وجد الفريق أنه يتعارض مع هذه الاتفاقية؛

(ب) يجوز للطرف الشاكي أن يعلق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في قطاعات أخرى، إذا رأى أنه ليس من العملي أو الفعال تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع (القطاعات). ويجب أن يبين البلاغ الذي يخطر فيه بمثل هذا القرار الأسباب التي يستند إليها.

6- يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى أو الاتفاق المرضي للطرفين المتوخى في الفقرة ١ مؤقتا ولا يسري إلا إلى أن يزول عدم اتساق التدبير مع الأحكام المشمولة ذات الصلة، أو إلى أن يتوصل الطرفان إلى حل متفق عليه بصورة متبادلة وفقاً للمادة ١٧-٢٨)الحل المتفق عليه بصورة متبادلة(من هذه الاتفاقية).

7- إذا رأى الطرف المدعى عليه أن تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى لا يمتثل للفقرتين 4 و5، يجوز لذلك الطرف أن يطلب كتابة من اللجنة الأصلية أن تنظر في المسألة في موعد لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة 2. ويبلغ هذا الطلب في نفس الوقت إلى الطرف المشتكي. وتقوم اللجنة الأصلية بإخطار الطرفين بقرارها بشأن

المسألة في موعد لا يتجاوز 45 يومًا من تاريخ استلام الطلب من الطرف المدعى عليه، أو إذا تعذر إنشاء اللجنة الأصلية بأعضائها الأصليين، فمن تاريخ تعيين آخر عضو من أعضاء اللجنة المنشأة حديثًا. ولا يجوز تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى إلى أن تصدر اللجنة قرارها عملاً بهذه الفقرة. ويجب أن يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى متوافقاً مع هذا القرار. وعندما ترى اللجنة أنه لا يمكنها إصدار تقريرها في غضون الفترات المذكورة أعلاه، يجوز للجنة أن تمدد الفترة ذات الصلة لمدة أقصاها 30 يوماً بموافقة الطرفين. ويكون التقرير ملزماً للأطراف.

المادة 17-24 مراجعة أي إجراء يُتخذ للامتثال عقب اعتماد سبل الانتصاف المؤقتة

1- عند قيام الطرف المدعى عليه بإخطار الطرف المشتكي بالتدبير المتخذ للامتثال لحكم اللجنة في التقرير النهائي فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الحالة التي يمارس فيها الطرف المشتكي الحق في تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى وفقاً للمادة (سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال)، يقوم الطرف المشتكي بإنهاء تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2؛ أو

(ب) الحالة التي يتم فيها الاتفاق على التعويض اللازم، يجوز للطرف المدعى عليه أن ينهي تطبيق هذا التعويض في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

2- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كان التدبير المبلغ عنه وفقًا للفقرة 1 متوافقًا مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، يطلب الطرف المشتكي كتابةً من اللجنة الأصلية أن تنظر في المسألة. ويبلغ هذا الطلب في نفس الوقت إلى الطرف المدعى عليه. ويتم إخطار الطرفين بقرار الفريق في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ تقديم الطلب. وإذا قررت اللجنة أن التدبير الذي تم الإخطار به وفقاً للفقرة 1 يتسق مع الأحكام المشمولة بالطلب، يتم إنهاء تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى، أو تطبيق التعويض، حسب الحالة، في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ إصدار القرار. وفي حالة ما إذا قرر الفريق أن التدبير المبلَّغ به لا يحقق إلا امتثالاً جزئيًا للأحكام المشمولة، يتم تعديل مستوى تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى، أو التعويض، في ضوء قرار اللجنة.

المادة 17-25 تعليق وإنهاء الإجراءات

بناءً على طلب الطرفين خطيًا، تعلق اللجنة عملها لفترة يتفق عليها الطرفان لا تتجاوز 12 شهرًا متتاليًا من تاريخ هذا الطلب. تعلق اللجنة أعمالها لفترة يتفق عليها الطرفان ولا تتجاوز 12 شهراً متتالية من تاريخ هذا الطلب، في حال طلب الطرفان ذلك كتابةً. وفي حالة تعليق عمل اللجنة، يتم تمديد الفترات الزمنية ذات الصلة المنصوص عليها في المواد من 17-8 (تشكيل اللجنة) إلى 17-24 (مراجعة أي تدبير اتخذ للامتثال بعد اعتماد التدابير المؤقتة) بنفس الفترة الزمنية التي تم فيها تعليق عمل اللجنة. وتستأنف اللجنة عملها قبل نهاية فترة التعليق بناء على طلب كتابي من كلا الطرفين. وفي حالة تعليق عمل الهيئة لأكثر من 12 شهرًا متتاليًا، تنتهي سلطة الهيئة وتنتهي إجراءات تسوية المنازعات.

المادة 17-26 اختيار المحكمة

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يخل هذا الفصل بحقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون كلاهما طرفاً فيها.

2- إذا نشأ نزاع بشأن أي مسألة بموجب هذه الاتفاقية وبموجب اتفاق تجاري دولي آخر يكون كلا الطرفين طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف الشاكي أن يختار المحكمة التي يتناول فيها هذه المسألة.

3- بمجرد أن يختار أحد الأطراف المحكمة ويبدأ إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل أو بموجب اتفاق دولي آخر فيما يتعلق بالتدبير المعين المشار إليه في الفقرة 2، تستخدَم المحكمة المختارة دون غيرها من المحاكم الأخرى، طالما لم تتمكن المحكمة المختارة أولاً من التوصل إلى نتائج بشأن المسائل المتنازع عليها لأسباب قضائية أو إجرائية.

4- لغرض الفقرة 3:

(أ) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين تشكيل لجنة وفقًا للمادة 17-8 (طلب تشكيل لجنة)؛

(ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين تشكيل لجنة وفقاً للمادة 6 من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات؛ و

(ج) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاقية تجارية دولية أخرى قد بدأت وفقًا للأحكام ذات الصلة في تلك الاتفاقية.

المادة 17-27 النفقات

1- يتحمل كل طرف تكاليف عضو اللجنة المعين، ونفقاته وتكاليفه القانونية المتكبدة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- يتحمل كل طرف نفقاته وتكاليفه القانونية في إجراءات اللجنة.

المادة 17-28 الحل المتفق عليه بالتبادل

1- يجوز للطرفين التوصل إلى حل يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشمول في المادة 17-3 (نطاق التطبيق).

2- إذا تم التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل أثناء سير إجراءات اللجنة، يقوم الطرفان بإخطار رئيس اللجنة بذلك الحل. وبناءً على هذا الإخطار، يتم إنهاء اللجنة.

3- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل خلال الفترة الزمنية المتفق عليها

4- في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يقوم الطرف المنفذ بإبلاغ الطرف الآخر كتابة بأي تدابير قد اتخذها لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل.

المادة 17-29 الفترات الزمنية

1- تحسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية من اليوم التالي للإجراء الذي تشير إليه، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الفصل.

2- يجوز تعديل أي فترات زمنية مشار إليها في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 17-30 الملحقات

يجوز للجنة المشتركة تعديل المرفقين 17 أ (النظام الداخلي للفريق) و17 ب (مدونة قواعد السلوك).

الملحق 17 أ

النظام الداخلي للجنة

الجدول الزمني

1- عقب إجراء مشاورات مع الطرفين، تقوم اللجنة، كلما أمكن، في غضون سبعة أيام من تاريخ تشكيل اللجنة، بتحديد الجدول الزمني لإجراءات عملها.

2- لا تتجاوز إجراءات عمل اللجنة، كقاعدة عامة، 180 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة حتى تاريخ إصدار التقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

إذا رأت اللجنة أن هناك حاجة لتعديل الجدول الزمني، وجب عليها أن تبلغ الطرفين كتابةً بالتعديل المقترح وسببه. وفي حالات الاستعجال وفقًا للمادة 10.17 (قرار الاستعجال)، تعدل اللجنة، بعد التشاور مع الطرفين، الجدول الزمني حسب الاقتضاء وتخطر الطرفين بهذا التعديل.

المذكرات المكتوبة والوثائق الأخرى

4- ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يلتزم الطرف الشاكي بتسليم أول مذكرة كتابية له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. ويلتزم الطرف المدعى عليه بتسليم أول مذكرة كتابية له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ تسليم أول مذكرة كتابية للطرف الشاكي.

5- يقوم كل طرف بتسليم النسخة الأصلية وما لا يقل عن أربع نسخ من أي مذكرة مكتوبة إلى الفريق ونسخة واحدة إلى سفارة الطرف الآخر. ويجوز تسليم المذكرات الكتابية وأي وثيقة أخرى ذات صلة بإجراءات الفريق بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإرسال الإلكتروني إذا اتفق الطرفان على ذلك. وعندما يقوم أحد الطرفين بتسليم نسخ

ورقية من المذكرات المكتوبة أو أي وثيقة أخرى ذات صلة بإجراءات اللجنة، يقوم ذلك الطرف بتسليم نسخة إلكترونية من هذه المذكرات أو أي وثيقة أخرى في نفس الوقت.

6- في غضون 20 يومًا من انتهاء جلسة الاستماع، يجوز لكل طرف أن يسلم إلى اللجنة والطرف الآخر مذكرة كتابية تكميلية للرد على أي مسألة أثيرت أثناء جلسة الاستماع.

7- يحيل الطرفان كافة المعلومات أو المذكرات الكتابية والنسخ المكتوبة من البيانات الشفوية والردود على الأسئلة التي تطرحها اللجنة إلى الطرف الآخر في النزاع في نفس الوقت الذي تقدم فيه إلى اللجنة.

8- يجوز تصحيح الأخطاء الطفيفة الكتابية في أي مذكرة أو إخطار كتابي أوأي وثيقة آخري متعلقة بإجراءات عمل اللجنة عن طريق تسليم مستند جديد يشير بوضوح إلى التغييرات.

عمليات اللجنة

9- يتولى رئيس اللجنة رئاسة جميع جلساته، ويحدد تاريخ ووقت الجلسة بالتشاور مع الطرفين وأعضاء اللجنة الآخرين. ويجوز للجنة تفويض سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية للرئيس.

10- تكون مداولات اللجنة سرية. ولا يجوز سوى لأعضاء اللجنة المشاركة في مداولات اللجنة. وتتولى اللجنة صياغة تقاريرها دون حضور الطرفين في ضوء المعلومات المقدمة والبيانات التي تم الإدلاء بها.

11- تكون الآراء المعبر عنها في تقرير اللجنة من قبل أعضاء اللجنة مجهولة المصدر.

جلسات الاستماع

12- تتاح للطرفين فرصة حضور جلسات الاستماع واجتماعات اللجنة.

13- تعقد اللجنة جلسة استماع واحدة على الأقل للطرفين لعرض قضاياهم على اللجنة.

14- يجوز للجنة عقد جلسات استماع إضافية ويجوز لها أن تقرر عدم عقد جلسة استماع على الإطلاق إذا اتفق الطرفان على ذلك.

15- يحضر جميع أعضاء اللجنة جلسات الاستماع. وتُعقد جلسات الاستماع في جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة والطرفين فقط. ومع ذلك، بالتشاور مع الطرفين، قد يكون المساعدين أو المترجمين أو مدوني الملاحظات المعينين حاضرين

أيضًا في جلسات الاستماع لمساعدة اللجنة في ممارسة عملها. ويجوز للأطراف تعديل أي ترتيبات من هذا القبيل رهن بموافقتهم المتبادلة.

16- تدير اللجنة جلسة الاستماع بطريقة تكفل منح الطرف المشتكي والطرف المدعى عليه وقتاً متساوياً لعرض قضيتهما. وتقوم اللجنة، كقاعدة عامة، بتسيير الجلسة على النحو التالي: مرافعة الطرف المشتكي؛ ومرافعة الطرف المدعى عليه؛ ورد الطرف المشتكي؛ والرد المضاد للطرف المدعى عليه؛ والبيان الختامي للطرف المشتكي؛ والبيان الختامي للطرف المدعى عليه. ويجوز للرئيس أن يضع حدودا زمنية للمرافعات الشفوية لضمان منح كل طرف وقتا متساويا لكل طرف.

الأسئلة المكتوبة

17- يجوز للجنة توجيه الأسئلة إلى أي من الطرفين في أي وقت أثناء سير الإجراءات. ويلتزم الطرفين بالاستجابة والرد على أي سؤال من اللجنة والطرف الآخر في حدود الجدول الزمني الذي تحدده اللجنة للحصول على المعلومات التي تراها اللجنة ضرورية ومناسبة.

18- يُمنح كل طرف الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة على رد الطرف الآخر في حدود الجدول الزمني الذي تحدده اللجنة.

السرية

19- تكون جلسات الاستماع التي تقوم اللجنة بعقدها والوثائق المقدمة إليها سرية. ويلتزم كل طرف بأن يتعامل بسرية تامة مع المعلومات المقدمة إلى اللجنة من قبل الطرف الآخر والتي حددها ذلك الطرف على أنها سرية.

20- عندما يحدد أحد الأطراف مذكراته الكتابية المقدمة إلى اللجنة على أنها سرية، فإنه يتعين عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، تزويد اللجنة والطرف الآخر بموجز غير سري للمعلومات الواردة في مذكراته الكتابية التي يمكن الكشف عنها للجمهور في موعد لا يتجاوز 15 أيام بعد تاريخ الطلب. ولا يوجد في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن معلوماته الخاصة المقدمة إلى اللجنة أو من تقديم بيانات عن موقفه للجمهور.

لغة العمل

21- تكون اللغة الإنكليزية هي اللغة المستخدمة في إجراءات عمل اللجنة، بما في ذلك المذكرات الكتابية أو المرافعات الشفوية أو العروض التقديمية وتقارير اللجنة وجميع الاتصالات الكتابية والشفوية بين الطرفين ومع اللجنة.

مكان انعقاد الجلسات

22- يتقرر مكان جلسات الاستماع للجنة بالاتفاق بين الطرفين. وإذا لم يكن هناك اتفاق، تعقد جلسة الاستماع الأولى في إقليم الطرف المدعى عليه، وتعقد أي جلسات استماع إضافية بالتناوب بين إقليمي الطرفين.

النفقات

23- تحتفظ اللجنة بسجل وتقدم حسابًا نهائيًا لجميع النفقات العامة المتكبدة فيما يتعلق بإجراءات عمل اللجنة، بما في ذلك النفقات المدفوعة لمساعديها أو موظفيها أو مدوني الملاحظات المعينين أو غيرهم من الأفراد الذين تحتفظ بهم.

إجراء الاتصالات من طرف واحد

24- لا يجوز للجنة التحكيم أن تجتمع أو تتصل بطرف في غياب الطرف الآخر.

25- لا يجوز لأي طرف أن يجتمع أو يتصل بأي عضو من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالنزاع في غياب الطرف الآخر أو غيره من أعضاء اللجنة.

26- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يناقش أي جانب من جوانب موضوع الإجراءات مع أي طرف في غياب الطرف الآخر وغيره من أعضاء اللجنة.

الملحق 17 ب

مدونة قواعد السلوك [1]

التعريفات

1- لأغراض هذا الملحق

(أ) يقصد بـ" **المساعد** " الشخص الذي يقوم، بموجب شروط تعيين عضو فريق، بإجراء البحوث أو تقديم الدعم لعضو اللجنة، ويعمل تحت إشراف ومراقبة عضو اللجنة للمساعدة في مهمة خاصة؛

(ب) يقصد بـ"**عضو اللجنة**" الشخص الذي يجري اختياره عضوا للجنة

(ج) يقصد بـ"**سير الدعوى**"، إجراءات سير الدعوى التي أمام اللجنة بموجب هذا الفصل، ما يحدد خلاف ذلك

(د) يُقصد بـ"**الموظفين**"، فيما يتعلق بعضو اللجنة، الأشخاص الذين يعملون تحت توجيه وإشراف عضو اللجنة، بخلاف المساعدين.

المسؤوليات المتعلقة بإجراءات عمل اللجنة

2- يلتزم كل عضو في اللجنة بأن يتجنب ارتكاب أي مخالفات والظهور بمظهر غير لائق، وأن يكون مستقلاً وحيادياً، وأن يتجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر ويلتزم بأعلى معايير السلوك حتى تكون عملية تسوية المنازعات نزيهة وحيادية. ويلتزم أعضاء اللجنة السابقون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 19 إلى 21 بهذا الملحق

3-

التزامات الإفشاء

4- قبل تأكيد اختياره كعضو / عضوة في اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، يجب على المرشح الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو قد تؤدي بشكل معقول إلى ظهور بمظهر غير لائق أو التحيز في الإجراءات وتحقيقا لهذه الغاية يلتزم المرشح ببذل كافة الجهود المعقولة ليكون على دراية بهذه المصالح والعلاقات والمسائل.

5- بمجرد اختياره عضوا في اللجنة، يستمر المرشح المعين في بذل كل الجهود المعقولة حتى يكون على دراية بأي مصالح وعلاقات ومسائل مشار إليها في الفقرة 3، ويجب أن يكشف عنها من خلال إبلاغها كتابيًا إلى اللجنة المشتركة لدراستها من قبل الأطراف. ويعتبر بند الإفصاح واجب السريان ويقضي بالتزام عضو اللجنة بالكشف عن أي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل التي قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل سير الدعوى.

6-

أداء واجبات أعضاء اللجنة

7- يلتزم عضو اللجنة بأحكام الفصل 17 (تسوية المنازعات) وملاحقها.

---

1 ومن أجل مزيد من اليقين، فإن هذا الملحق ينطبق لأغراض المادة 17-7 (المساعي الحميدة والتوفيق أو الوساطة)، ما لم ينص على خلاف ذلك في ترتيبات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.

8- عند الاختيار، يلتزم عضو اللجنة بأداء مهامه بدقة وبسرعة على مدار سير الإجراءات بنزاهة واجتهاد.

9- لا يجوز لعضو اللجنة أن يحرم أعضاء اللجنة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب سير الإجراءات.

10- يلتزم عضو اللجنة بالاطلاع فقط على القضايا المثارة أثناء سير الإجراءات التي تتطلب إصدار قرار، ولا يجوز لأي عضو بتفويض مهمة إصدار القرار في هذا الشأن إلى أي شخص آخر.

11- يتخذ عضو اللجنة جميع الخطوات المناسبة للتأكد من أن مساعده وموظفيه على دراية بالفقرات 2 و 3 و 4 و 18 و 19 و 20 بهذا الملحق.

12- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة بإجراء اتصالات من طرف واحد فيما يتعلق بإجراءات سير الدعوى.

13- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة نقل المسائل المتعلقة بأي انتهاكات فعلية أو محتملة يقوم بها عضو آخر في اللجنة بخصوص هذا الملحق ما لم يكن البلاغ ضروريا لكل من الطرفين أو كان ضروريا للتأكد مما إذا كان هذا العضو قد انتهك أو قد ينتهك محتويات هذا الملحق. يحتفظ كل عضو بسجل ويقدم تقريرا نهائيا عن الوقت الذي خصصه لسير الدعوى، ونفقاته، وكذلك وقت ونفقات موظفيه ومساعديه.

14-

استقلالية وحيادية أعضاء اللجنة

15- يكون عضو اللجنة مستقلاً ويتصرف بحيادية وبطريقة عادلة ويتجنب خلق مظهر غير لائق أو متحيز.

16- لا يجوز أن يتأثر عضو اللجنة بأي مصلحة ذاتية أو ضغط خارجي أو اعتبارات سياسية أو صخب عام أو الولاء لطرف معين أو للخوف من الانتقاد.

17- لا يجوز لعضو اللجنة بشكل مباشر أو غير مباشر، تحمل أي التزامات أو قبول أي منفعة من شأنها التدخل، أو تظهر على أنها تدخل بأي شكل من الأشكال في أداء عضو آخر في اللجنة لمهامه أداء سليما.

18- لا يجوز لعضو اللجنة أن يستغل منصبه في اللجنة للحصول على أولوية في أي مصالح شخصية أو خاصة. ويجب على عضو اللجنة تجنب القيام بأي إجراءات من شأنها أن تخلق انطباعًا بأن الآخرين في وضع خاص للتأثير على عضو اللجنة، ويلتزم عضو اللجنة ببذل كافة الجهود لمنع أو ثني الآخرين عن تمثيل أنفسهم على أنهم في مثل هذا الموقف.

19- لا يسمح عضو اللجنة للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو الأسرية أو الاجتماعية السابقة أو الحالية للتأثير على سلوك أو حكم أعضاء اللجنة.

20- يلتزم عضو اللجنة بتجنب الدخول في أي علاقة أو الحصول على أي مصلحة مالية من المحتمل أن تؤثر على حياد عضو اللجنة أو قد تخلق بشكل معقول مظهرا غير لائق أو متحيز.

مهام ضرورية في مو اقف معينة

21- يلتزم كل عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة بتجنب الإجراءات التي قد توحي بأن عضو اللجنة كان متحيزا في تنفيذ واجباته أو قد يستفيد من قرار اللجنة أو تقريرها

الحفاظ على السرية

22-لا يجوز لأي عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة في أي وقت الكشف عن أو استخدام أي معلومات غير عامة تتعلق بالإجراءات أو تم الحصول عليها أثناء سير الإجراءات وذلك باستثناء ما تم الحصول عليه لأغراض الدعوى. ولا يجوز لعضو اللجنة في أي حال الكشف عن أي من هذه المعلومات أو استخدامها لاكتساب ميزة شخصية أو منفعة للآخرين أو للتأثير سلبا على مصلحة الآخرين.

23-لا يجوز لعضو اللجنة الكشف عن تقرير اللجنة أو أجزاء منه قبل نشره.

24-لا يجوز لأي عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة الكشف في أي وقت عن مداولات اللجنة أو رأي أي عضو فيها.

25-لا يجوز لعضو اللجنة الإدلاء بأية تصريحات علنية بشأن عمل اللجنة.

الفصل الثامن عشر

الأحكام النهائية

المادة 18-1: الملاحق والهوامش والحواشي

تشكل الملاحق والهوامش السفلية والحواشي حيثما وردت صراحة في هذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ منها.

المادة 18-2: التعديلات

يجوز للطرفين أن يتفقا كتابةً على تعديل هذه الاتفاقية. ويدخل أي تعديل حيز النفاذ بعد أن يتبادل الطرفان إخطارات خطية من خلال القنوات الدبلوماسية تثبت أنهما قد استكملا جميع الإجراءات القانونية المحلية اللازمة، أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان. وتشكل التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 18-3: الانضمام

يجوز لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تنضم إلى هذه الاتفاقية وفقاً للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين الدولة أو مجموعة الدول والأطراف وبعد الموافقة عليها وفقاً للمتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها لدى كل طرف والدولة المنضمة.

المادة 18-4: الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار خطي للطرف الآخر، ويسري هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

المادة 18-5: بدء النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد 60 يوماً من تاريخ آخر رسالة خطية يرسلها أحد الطرفين للآخر تفيد بأن الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ قد اكتملت، أو بعد أي فترة أخرى قد يتفق عليها الطرفان.

المادة 18-6: حجية النصوص الأصلية

تم إبرام هذه الاتفاقية من نسختين باللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية. وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف، يسود النص الإنجليزي.

وإثباتًا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم إبرام هذه الاتفاقية في دبي، في 28 أكتوبر 2024، من نسختين باللغة الإنجليزية. وسيتم توقيع وتبادل النصين العربي والفيتنامي لهذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية في غضون 60 يومًا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة

معالي الدكتور ثاني بن أحمد الزيودي
وزير دولة للتجارة الخارجية

عن حكومة
جمهورية فيتنام الإشتراكية

معالي نجوين هونغ دين
وزير الصناعة والتجارة